المكتبة الظاهرية

مخطوطة

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (الجزء الثاني)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

190

الجزء الثاني من كتاب البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الورع الواعظ

سراج الدين أبي حفص عمر ابن الشيخ الإمام العالم

نور الدين علي ابن الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد

ابن الأنصاري الشافعي

غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب الأحداث

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا أما الأحاديث فأربعة وعشرون حديثا

الحديث الأول

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن أبي سهل
بن زياد نا صالح بن مقاتل نا أبي نا سليمان بن داود أبو أيوب ثنا حميد عن أنس
مرفوعا باللفظ المذكور سواء إلا أنه قال فصلى ولما بدل الواو ولم يعقبه
بتصحيح ولا تضعيف وقال البيهقي في خلافياته لما عقد الخلاف بيننا
وبين أبي حنيفة في مس الخارج بعد ذلك روى عن أنس بن مالك مرفوعا إن صح الطريق
فيه إلى حميد ثم ساقه من طريق الدارقطني المذكور ولفظه ثم قال أنا أبو عبد الله
الحاكم قال سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال يحدث عن أبيه ليس
بالقوي وأجاب في سنه القول بضعفه فقال في إسناد هذا الحديث ضعيف
ولم يبين سببه وقال في باب الغسل من غسل الميت في سنده صالح بن مقاتل
بن صالح يروي المناكير قلت وسليمان بن داود مجهول والد صالح
لا يعرف وقال المنذري فقال في كلامه على أحاديث المهذب بعد أن
أخرجه من الطريق المذكور بإسناد حسن وأغرب من هذا قول ابن العربي
في خلافياته إن الدارقطني رواه بإسناد صحيح ومن ضعفه من المتأخرين النووي
فقال في شرح المهذب رواه الدارقطني والبيهقي وضعفوه ولعله أراد
تضعيف الدارقطني في سننه أو أراد كلامه في صالح فإنه نقله الحاكم فيما أسلفناه
عنه وذكر في خلاصته في فصل الضعيف ثم قال والحديث ملبس في نقض
الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدم ذلك حديث صحيح وقال
ابن الصلاح في كتابه تعقب المدارك لا يصح في الوضوء من الدم شيء إلا وضوء
المستحاضة واعلم أن الإمام الرافعي استدل بهذا الحديث على الحجامة لا
ينقض الطهارة وقد عرضنا ذلك وروى من مذهبنا أي ذلك القصد الحجامة
وكل

وقال خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة من عبد الله بن عمر وابن عباس وابن أبي
أوفى وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النووي في
شرحه سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس
وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود وقال البغوي وهو قول أكثر
الصحابة والتابعين وبسط البيهقي الأدلة في خلافياته في عدة أوراق فيما يتعلق
بما ذكرناه وروى البيهقي في سننه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا احتجم غسل محاجمه وأسند ابن أبي شيبة عن عمر وغيره كان إذا احتجم
ليس عليه إلا غسل محاجمه وكذا أسندها الشافعي في القديم عن بعض أصحابهم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم وفي
المحلى لابن حزم بسنده كالصحاح فقط واحتج الشافعي رضي الله عنه في المسألة
أن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم
يغسل يده وبقول ابن عباس رضي الله عنه اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك
وبابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى وبأن القاسم قال ليس في المحاجم
وضوء وساق البيهقي في خلافياته ذلك كلها بقول القاسم بأسانيده ثم روى عن
ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس ترك الوضوء من الدم زاد في سننه
وذكر قول القاسم أيضا ثم قال وأسند ذلك أيضا بعض بأحاديث ضعيفة ثم
بأسانيد وأمثلة تذكرها وبين عللها وذكر في سننه من معاذ أنه قال
ليس الوضوء من الرعاف والقيء إلى آخره ثم قال فيه مطرف ابن مازن وقد نسبوه
إلى الوهم

الحديث الثاني

عن جابر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سننه من حديث في سنده يزيد بن
خالد عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا باللفظ المذكور ثم قال الحافظ الحلوانبي
يزيد بن خالد بن ... ... لفظ رواه عن أبي سفيان كالإسناد المذكور لكن مع عدالة
بعد الصلاة ولا ينقض الوضوء وروى مثل ذلك من حديث سفيان بن ... بسند
ثم أسنده من طريق سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رفعه عن ... لا ...

الألوكة
www.alukah.net

م لبعد الصلاة ثم قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا منكر والصحيح عن جابر
خلافه قال الدارقطني ويزيد بن سنان ضعيف جدا وانه ضعف ايضا
وقد وهم في هذا الحديث في موضعين في رفعه ولفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي
سفين عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك
رواه عن الاعمش جماعة من الرفعا الثقات منهم سفين الثوري وشعبة وحماد
علاهم وكذلك رواه منصور وابن جريج عن يزيد بن ابي حالد عن ابي سفين عن جابر موقوفا
دلك الدارقطني والبيهقي وعلامات من طرق الاعمش قال وكذلك رواه الحاكم عن الاصم عن يزيد بن سنان
ابو زرعة الضرير عنه وعمر واه نوح بن يزيد ماسور وكلهم ثقات الا هذا الواحد من هؤلاء
وقد خولف يزيد في متنه قال وله شاهد عن يزيد بن ابي حالد عن ابي سفين مسندا ان سلم
الطريق اليه ثم اسند عن جابر مرفوعا الضحك اثناء الكلام يعيد الصلاة ولا
يعيد الوضوء قال وروى الضحك مثل الكلام قال البيهقي وابراهيم بن عثمان
في هذا الطريق الذي سلكه هو ابو شيبة العبسي جد ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة
سيء الحفظ منسوب الى الضعف عن سعيد عن يزيد بن ابي حالد عن ابي سفين
جابر موقوفا ملفظ الضحك وضوء قال وكذا رواه ابن جريج قال وروى عن وهب
آخر صحيح عن جابر وقد ذكرنا من حديث حاتم بن سلمة عن جعفر الصائغ عن عطاء عن
جابر قال كان لا يرى بأسا بالذي يضحك في الصلاة وضوءا قلت واخرجه البخاري في
تاريخه معلقا صيغة جزم ولفظه قال جابر اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء وكذا علقه البيهقي ايضا في سننه ان رفع هذا الحديث ضعيف
ووقفه هو الصحيح وما نقلناه مما سلمه من كلام الدارقطني في تضعيف
يزيد بن سنان علة البيهقي ايضا في خلافياته عنه ونقل مثله ما شطر عن الحاكم انه قال
في مدخله انه تفرد به يزيد بن خالد وانما هو يزيد بن سنان يروي
المناكير الكثيرة سلمه من كلامهما وكأنه لم يقف رفع هذا الحديث
صحيحه وقفه ودليل على ذلك من المتأخرين الحافظ ابو الفرج بن الجوزي
فقال في كتابه هذا الحديث اصح ما روي اسنادا وقد اختلف فيه على ابن ابي
ذئب فخلط في اسم ابي سبيه فيما نظهر فقال اسمه عبد الرحمن بن اسحاق
وهو ضعيف

وهو ضعيف كما قال يحيى وقال احمد ليس بشيء وذكر الحديث الذهبي وابو شيبة هذا هو
ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو شيبة الواسطي وقد عمر بعد عمر واحمد كما سلف وقال
الحسن بن علي الجوزي في الكتاب المذكور عن الامام احمد انه قال ليس في الضحك
حديث صحيح قال فقلت فعداد قال روى مرفوعا من سبعة اوجه ومرسلا
من وجوه الضحك في الصلاة سفين الوصو والصلاة ثم ذكرها بعللها وقال ابن عدي
كل ما روي هذا الحديث يرجع الى العلاء الرباحي وبن احمد بهذا فقال
الشافعي حدث ابن العلاء الرباحي بباح وقال الدارقطني لم يسند عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الضحك في الصلاة غير حكاية علقمة عنه السهمي في خلافياته
واعلم ان الامام الرافعي استدل بهذا الحديث على ابي حنيفة في قوله لا ينقض الوضوء
اذا وقع في الصلاة وقد علمت حاله وقد اشتغلنا عن الدارقطني قال لا
يثبت في الضحك في الصلاة خبر وهو كان في الرد على المخالف كفى

الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم **هذا الحديث صحيح** وله طرق
احدها من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه في مسنده والحارودي والمستغفري وابو حاتم في صحاح صحيحه من حديث
الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي التقفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا
منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها هذا لفظ الترمذي
وابي داود وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها
من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها
فانها بركة واخرج ابن ماجه الطبقة الاولى من رواية الترمذي وابي داود وقط
ان الحارودي والمستغفري صارا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلي في
مبارك الابل قال لا قال اتوضأ من لحومها قال نعم قال اصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحومها قال لا ولفظ ابن ماجه قيل لرسول
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه قال اعطان بدل مبارك ورواه ابو داود

الألوكة
www.alukah.net

الطيالسي في مسنده بلفظ سئل عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فنهى عنها وفي رواية له سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلاة في مرابضها فرخص فيها ورواه الامام احمد في مسنده بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها الحديث صححه يحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انتهى قال الترمذي وفي هذا الباب عن البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قال وقال احمد بن حنبل ان رجوعه لم ير حلالا من اجل الحديث ان هذا الحديث صحيح من جهة النقل لهذا له ما قلبه يعني حديث البراء هذا وهذا قاله راشدا في حكايته اعني صحيح من جهته وقال روى هذا الحديث ايضا الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء موقوفا اخرجوا سماعه قال وقد روى عبد الله بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السهيلي وقد روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه فقال عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء وابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انتهى كلام السلف وتحداه قائله في جملته وزاد ما ذا الغي لا ادري من هو وعبد الغني ليس بالمتروك وقد ذكر ابن ابي حاتم انه سأل ابا زرعة عنه بعد ذكرها ولاء الروايات الثلاث اعني رواية البراء واسيد وذي الغرة فقال ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن عن البراء فرفعا والاعمش احفظ وهو اولى لقاله الترمذي السالفة ٥ الطريق الثاني رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه رواه مسلم منفردا به من حديث جعفر بن ابي ثور عن ابيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شئت فانها

انصار حلالان محمولان واما على ابن المديني فقال جعفر هذا رجل مجهول وقد سمى في ذلك السهو وصحح الحديث ايضا مسلم احمد واشهى كما اسلفناه عنهما وابن منده ايضا وقال الترمذي في علله احاديث سألت عنها محمدا يعني البخاري فصححها وقال حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الابل قال سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال هو حديث حسن وقال ابو زرعة وهو صحيح وقال ابو داود رجل مشهور روى عنه سماك وعمرو وهو من ولد جابر بن سمرة ٥ الطريق الثالث مر رواه ابن عمر رضي الله عنهما رواها ابن ماجه من حديث يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من ألبان الابل ولا توضؤا من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل قال السائب في عام سمعت ابا يقول لست انكر هذا الحديث لكن ذهب حديث له اصلا قال ابن القطان في بيانه حدثني فلان سماه عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا بنحوه وحدثني عبد الله بن سعد الرهوي حدثني عمي يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق وحدثني عطاء بن السائب انه سمع محارب بن دثار يحدث عن ابن عمر بنحو هذا وابن عقبة وقال الى حديث ابن اسحاق انتهى موقوف

الحديث الرابع ٥ عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار هذا الحديث صحيح رواه الاربعة من حديث علي بن عباس عن السني المجهول ما سمعت به الا من عمر بن علي بن المقدم عن جابر مرفوعا رواه كذلك ابو داود عن حسين بن موسى عن سهل الرملي عن عمر بن علي الا انه قال عمر بدل سنت ورواه النسائي عن سهل الرملي وحده وصححه عن عمرو بن منصور عن عمر بن علي باللفظ الاول الذي ذكره الامام الرافعي ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن سهل الدوري اولا وبلفظ النسائي ثم راجعه بعد ذلك في صحيح ابن خزيمة فرواه ابن حبان عنه قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول يعني من حديث مجالد المتقدم عن جابر عن قرظة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث ما قال دعا بوضوء فتوضأ

الألوكة
www.alukah.net

قبل الطهور دعا بفضل طهوره فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن
ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث يعني حديث ترك الوضوء مما مست
النار فقال هذا حديث مضطرب المتن اما حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل الشاة ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر وقد يمكن ان يكون جابر
حدث بشيء لم يحفظه وهم فيه وقال في حديث اخر اما حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اكل الشاة ثم صلى ولم يتوضأ فقال الشيخ مجد الدين الشيرازي في كتابه الالمام
الذي ذكره ابو داود وترك ما قاله ابو حاتم فان لفظه ثنا عبدي اللطف اي
قوله اخر الامرين قوله اكل لحم شاة ثم صلى ولم يتوضأ والاخير اذا حصرا احدهما
عن الاخر والاسناد من احدهما الى الاخر اما ان يكون من فعله شديدين واما ما ذكر
ابو داود من احصار من حديثه الاول لانه يمكن ان يكون عمرو بعد العشاء
عن معنى الرواية الاخرى قلت وفي الحصر ايضا بعد نظر الا ان يكون ذلك
الحال اخر الامر عند حصرها وفي ابن حبان ما يحتمل ما قاله ابو داود السالفة
قال بعد ذكر محصر من حديث طويل احصى سعيد بن حسن سبعة
نسخ احاب الوضوء مما مسته النار مطلقا وانما هو نسخ لاحاب الوضوء مما مست
النار الصلاة لحم الجزور وقال ابن الجوزي في علله ناسخ للحديث ومنسوخه حديث
جابر هذا وما روى مسلم لحديث محمد بن سلمة قال اخر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو احاديث الغارة منسلة والوضوء
منسوخ وقاله على انها عارضها منسوخ لحديث ابي هريرة المرفوع بوضوء مما مسته
النار وقال في احاديث الغارة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوضوء مما مست النار حين وهم قال ابن الجوزي في موضوعاته حديث عائشة
هذا طريق حديث جابر كما قلته وهو صحيح قال ابن الجوزي وقد روى لنا حديث
يدل على ان المراد به الوضوء غسل اليد خاصة لا الوضوء صحيح لم روى باسناده
عن حذيفة صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يمسح يده بالحائط
ثم يقوم الى الصلاة فلم يتوضأ وصححه وقال على هذا الوضوء
مما مست النار وانما يسأل عن حكم الدين اذا لحق ابي عن العصر طلب
ورواه الطبراني في الكبير مختصرا من حديث العلاء بن المسيب عن عبد الله
بن رافع

به وفيه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح سائل رأسه وجمعه ورأسه
ورأسه ثم قال ما علمت على هذا الوضوء مما غيرت النار وعندما صعد اضعف
قال البخاري فيه نظر وقال ابن ابي حاتم مجهول وقال ابن حبان بعد الحديث فاخرج
الترمذي طرفا منه وهو انه عليه السلام قال له في المريد كل من موضع واحد
ثم قال غريب تفرد به العلاء قلت هو صدوق لكن قال ابن حبان
قال عبد ما سألت ابي عن اقوام مشاهير لا يحتمل الاحتجاج باخباره الى ان اسرد
منها اسما واقوال البخاري فان يعمر بها معنى لم ارد له لمسا واعلم
ان الرافعي رحمه الله ذكر الحديث الذي قبل هذا دليلا لمن قال بالوضوء
من اكل لحم الجزور ولم يذكر حديث جابر هذا وقد اسلفت لك
من كلام ابي حاتم ابن حبان ان سعيد بن ابي سعيد احصى موقعا نسخ اكل
الوضوء مما مست النار مطلقا وانما هو نسخ لاحاب الوضوء مما مست النار
مطلقا وانما هو نسخ لاحاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور وعند
ابي الحسن بن القطان الرد عليه عن الحافظ العلاء بن حمد لانه ممنوع بالنار بعد
حمد كونه لحم جزور ومن اوجب الوضوء منه لاحمل منه ممنوع
النار قبل كونه لحم ابل جزور فتنقض مطلقا الحديث الخامس
انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه الذي تفضخ فرجه يتوضأ ويصلي
للصلاة هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحهما من رواية علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فسأله
فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفيهما
فامرت رجلا وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك وهي منقطعة
كأنه علمها الدار قطني وقد بينت ذلك في كتابي الاعلام بتوابيد عمدة
الاحكام وذكرت فيه الجمع بين رواية الصحيحين فامرت المقداد ورواه احمد
والنسائي وابن حبان فامر عمارا بن ياسر ورواه ابن حبان عن علي ايضا
وفيه لك من الفوائد ما يطلع الكلام عليه نحو كراسة فمن اراد الاقتصار

ذلك منه وذكرت فيه انصاري في ابي داود الامر بغسل الانثيين مع الذكر
وانها سقطت لابن عامر من حديث عمرو عن علي وعمرو لم يسمع منه مالك ابن ح جائم
في مراسيله سمعت ابي يقول عمرو عن علي مرسل وقال عبد الحق ابن عبد الله السلمي
منه قال والمحفوظ من رواية الثقات انه قول عمرو مالك ولا يصح اتصاله
ورواه من طريق ابي داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم
عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
يكون بعد الماء قال دلك المذي من اجل ذلك يغسل من ذلك فرجك
وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة ثم قال ليس يصح غسل الانثيين
وليس يصح هذا الاسناد في ذلك قال ابن المطان في حاشيته لذا قال عبد الحق
وهو كذلك ولكن ينبغي عليه ان ينبه على موضع العلة وهي الجهل بحال حرام
بن حكيم الاسدي وهو حرام بالراء بعد الحاء والدليل على جهالته حرام بن حكيم
بن حرام بالكوفي بعد الحاء المكسورة وكلاهما في طبقة واحدة قال وقد
مواحد في ذلك فانه تفرد برواية المتون وحرام هذا روى عنه العلاء
الحارث وزيد بن ابي انيسة وعبد الله بن العلاء وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال
كذا قال ابن المطان حرام بن حكيم لم يتعقبه واقره على ذلك السبيع ابي الدين
في الامام الذي سبق وليس كذلك فقد وهم فاحش كما افاده الحافظ جمال
الدين المزي في حديثه واما ابن حزم فانه طعن وطرق به بغير ذلك
بطريقه موضوعة خالية من الانقطاع المذكور بين حرام هذا في صحيح عوانة
رواها من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن محمد بن عجلان
السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل انثييه ويذكر ويتوضأ وضوءه
للصلاة وذكر هذه الفائدة ابو صالح السمان المذكور وقد اخرج
الحديث السبيعي من رواية ابي سلمة عن علي قال لا وضوء الا
من صوت او ريح وهذا الحديث صحيح رواه احمد والترمذي وابن ماجه
والنسائي

والنسائي باللفظ المذكور من رواية ابي هريرة رضي الله عنه باسناد قال بجاله
ثقات ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بزيادة وليطهر لا وضوء الا من حدث
او صوت او ريح قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال السبيعي في اثباته
باسناده هذا الحديث ثابت هذا فقد اشتمل على اخراج معناه من حديث
عبد الله بن زيد وقال السبيعي في الدراية الصلاح اسناده حسن وقال
السبيعي في الدراية السبيعي الامام اسناده على شرط مسلم قال وهو
والله اعلم مختصر المعنى من حديث اطول منه اخرجه مسلم في الصحيح
مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قلت وروى الحديث ابن ابي شيبة
سعد وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح
قال الاوزاعي فهذا اصح شيء في هذا الحديث فعلى هذا لا وضوء الا من صوت او ريح
ورواه اصحاب سهيل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا اذا كان احدكم
في الصلاة وجد ركزا من بطنه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال البيهقي
اسناده هذا حديث مختصر وتمامه فيما اظن ابو عبد الله وذكر الحديث
وفي لفظه مختصرا منه بمعناه لو كان ذلك لوجد في الثاني مع زيادة وتعميم
الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني فالظاهر احتمالهما قلت وقد روى
هذا الحديث ايضا من غير طريق ابي هريرة رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة
عن محمد بن عبد الله بن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء حدثهم قال اتيت السائب
ابن يزيد فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ورواه الطبراني في الكبير معاجيمه ولفظه
في معجمه الصغير وابو احمد في كتابه من حديث هشام بن عمار ثنا اسحاق بن
ابي مريم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو قال لابي السائب بن يزيد
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع الحديث السابق
روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء اخرج هذا الحديث

الرافعي دليلا على ان الشاذ وبعض مما قال لما ظاهر ما روى انه عليه السلام
قال الوضوء مما خرج وخرد لك وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي
في سننهما من حديث الفضل بن المختار عن ابي خيثمة عن سعيد مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الوضوء مما خرج وليس مما يدخل ٥ وسبب
ضعفه الفضل ابن المختار وضعفه هذا اما الاول فقال ابو حاتم الرازي
مجهول واما الثاني فقال منكر الحديث بالباطيل وقال الازدي منكر الحديث
جدا وقال ابن عدي لعل البلاء في هذا الحديث منه لا من شعبة لان له احاديث
منكرة وعامتها لا يتابع عليها قال والاصل في هذا الحديث انه موقوف واما
البناء على الحديث فليس بمعمد كما نقله ابن الجوزي في تحقيقه عن احمد وقد
عمد الوضوء حكاه واضرابه ابن القطان عليه فقال هذا خلاف الانصاف
في عمد الكلام بان يلحق بالصحيح واما صحيح عليه بلفظ نعمه وقد كانوا ربما
اشبعوا وقال البخاري ان الكلام في شعبة هذا ويحمل منه يعني من شعبة
وبعامة ما روى خلافه فنبه بقوله من شعبة انه لم يكن يسمه الحديث وقال
يحيى بن لا يكتب حديثه وقال ابن عباس وخلافا لا احد يراد بقوله
ليس به باس انه صدوق كما نقله عنه ابن حبان وقال النسوي والنسائي
وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعه صدوق يهم الحديث وقال ابن عدي
لم ار له حديثا منكرا جدا ما حكم عليه بالصحة وارجو انه لا باس به ولم
اجد له احاديث يهم في هذا الحديث ولعل البلاء منه من الفضل وقال النسوي هذا
حديث لا اصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولم يرو في الاخبار
عن احد من اصحاب ابن عباس انهم تركوا الوضوء مما مست النار قال الا
ابن عباس وعامة الصحابة قالوا الوضوء مما خرج وليس مما دخل وابا المطر ما دخل
وليس بما خرج كذب واخرج شعبة في مسنده عن الحكم عن ميمون قال
سالت ابن عباس عن الوضوء مما غيرت النار قال لا الا ما الوضوء مما خرج وليس مما
دخل الا ان تطعم طعاما او تخرج نخعيا وقد صح عن ابن عباس من المتاخرين
خلافه وعامة اصحابه وابن الجوزي في تحقيقه وعلله بما ذكر في تحقيقه بعد ان
ضعفه

صحيفة شعبة والفضل وكلام ابن عدي المتقدم انما يحفظ هذا الكلام عن ابن عباس
كذا رواه سعيد بن منصور وبعلمه عن النسائي انه قال في شعبة السالف
ليس بقوي وهو خلاف ما نقله عنه في ضعفائه من قوله انه ليس بالقوي كما
اسلفناه وقال في علله هذا حديث لا يصح ٥ ضعف بما سلف قال البيهقي روي
ايضا عن علي ان ابن طالب من قوله قال ومراده ومراد ابن عباس بترك الوضوء
مما مست النار قلة ووي ايضا عن عبد الله بن مسعود من قوله رواه
الطبراني في الكبير معاجمه من حديث الثوري عن واصل بن حيان عن ابي وائل عن ابن مسعود قال
انما الوضوء مما خرج وليس ما دخل والصوم ما دخل وليس ما خرج ثم ظهر
بعد ذلك للحديث طريق اخرى سيرفوعه لفظها واعيبه جدا رواها الطبراني
في الكبير معاجمه من حديث عبد الله بن صالح عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة
انه عليه السلام لما اكل الفروة واتاه المؤذن قال الوضوء مما خرج وليس
عليه ما دخل قال الدارقطني حدثنا عبد الله انا ليس بالقوي وعلي بن زيد له وقال
ابن حبان عبد الله بن صالح روى الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن زيد والقاسم فهو
قال واذا اجتمع في اسناد خبر عبد الله بن صالح وعلي بن زيد والقاسم فهو
عندي ليس ممن يحتج به لكن من دلك للخبر الا ما علته ابن حبان فقد اجتمعوا
هنا على ان الله السلامة وقول الامام الرافعي بعد ايراده هذا الحديث
وكونه اراد ونحوه من الادلة واستدل له بالحديث الخامس انه
عليه السلام اوجب من المذي الوضوء وقد تقدم ما فيه ضعفا وذاك سهل له
ان يعتصر على هذا عوضا عما ذكره فانه حديث ثابت دون ما استدل به
لكنه تبع في ذلك بعض الاصحاب ٥ الحديث الثامن
انه صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء هذا الحديث لكن المزني في المختصر بسند اسناده وهو مروي من حديث
ابن طالب ومعاوية رضي الله عنهما اسانيد كل منها على شرط الا بد احد في سنده
وابو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم من حديث علي الوضوء على من نام
مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ورواه ابن عبد البر من حديث ابن عباس
بلفظ انما الوضوء على من نام

الألوكة
www.alukah.net

مجه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق
النسه ولم يأم ملسوصا هذا لفظ ابن ماجه والدارقطني ولفظ ابي داود
وكا النسه العين حق لم يأم ملسوصا ولفظ احمد ان النسه وكا العين لمن يأم
ملسوصا هذا هو في مسنده وكله مطلوب ورواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في صحيحه بنحو لفظ الحديث وابو نعيم الاصبهاني في تاريخه كما رواه احمد ٥ واما حديث معويه
فرواه ايضا احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في المعاجم والدارقطني
والبيهقي في سننهما من حديث الوليد بن مسلم عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطيه بن قيس
قال سمعت معاويه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما النسه
وكا النسه هذا انما هو العين انطلق الوكا فلم يأم ملسوصا هذا لفظ الطبراني ولفظ
الباقين العين وكا النسه انما انما هو العين انطلق الوكا فلم يأم واما الدارقطني
من طريق ابي بكر بن ابي مريم قال النسه وهو رواه مروان بن صباح عن عطيه
بن قيس عن معاويه العين وكا النسه موقوفا قال الوليد بن مسلم ومروان
ابن سعيد بن ابي بكر بن مريم ٥ والذي يعلل به حديث علي انه روي الاول
ان كان في اشاد جاهلي تكلم بنحو اولهم بعضه وهو بعضه في نسه لكنه يدلس
عن الحدثين وقد اسلفنا الكلام الآيه نسه في باب النجاسات في الحديث الرابع
منه واسحاقا بن منصور الوضين بن عطاء بن عطاء ابو بكر الساي ونسه لين
قال ابن حزم ضعيف وقال السعدي واهي الحديث وقد اعل بعلة هذا
الحديث نفسه وبعضه جاءت قال الدارقطني عن دهيم بعضه وقال ابو
داود صالح وقال احمد ما كان بمعتبر بالقوي وهي رواية ثقه وقال ابو زرعه
سالت عبد الرحمن بن ابراهيم عنه فعدلته وقال لي عدي ما ارى بحديثه باسا
وباقيهم عبد الرحمن بن عايذ الازدي لم يعرف نسه ابن القطان الى جهاله
الحال وهو من الغرايب فقد ارسل عن معاذ وعمر وروى عن ابي امامه
ولم يدرك من وروى عنه محفوظ وبعضا نا علمه وبوريد وصفوان
بن عمرو وبعضه الساي قال احمد ما ارى به بأسا وقال ابن حبان يعتبر به وقال
ابن المديني مجهول وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهيه من طريق ابي
الشام

الشام وقال ابن منده ذكر البخاري في الصحابه لا يصح قال ابو القاسم لذا علي ابن
منده عن البخاري ولم يذكر في الصحابه في التاريخ وقال ابو نعيم قال انه ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البخاري في الصحابه فذلك منه يقتضي
هذا حاله فلم يكون مجهولا ولان المطلق من هذا القبيل يطابر جمعها
في جزء مفرد والله المعين على الكمال الاسر الثاني الانقطاع بين عبد الرحمن وعلي
قال ابن حبان في صحيحه وعلله قال ابو زرعه عبد الرحمن عايذ الازدي
عن علي مرسل وقال عبد الحق هذا لو هذا الحديث ليس بمتصل قال ابن القطان هو كما
قال ليس بمتصل ولكن يعلل بان يقال انه سمع رواه نسه عن الوليد وهو ضعيف
وهو انما يضعف اذا حدث عن الوضين وهو واهي الحديث قاله السعدي
وسهم من روى نسه عن محفوظ بن علقمه وهو بعضه عن عبد الرحمن عايذ وهو مجهول
قال عن علي ولم يسمع منه قال فهذه علل سوى الارسال قال واحد منها
يوجب عليه مسلما كان او سرسلا ٥ واما حديث معويه رضي الله عنه فالذي
يعلل به انما اثنان الاول قال ابو بكر عبد الله بن ابي مريم وقد اختلف في اسمه
فقيل بشر وقيل بكير وقيل عبد السلام وقيل عمر وهي قال ابو حاتم وهو
كثير الغلط ضعفه احمد وابو زرعه وابو حاتم والساي والدارقطني وكذا
يحيى بن معين وقال من صدوقه يعلله عنه ابن الجوزي في ضعفائه وحرمان اسمه
بشرا وقال السعدي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان من عباد اهل الشام
والله كان يدري الحفظ فحدث بالتي وهم وكثر ذلك حتى استحق الترك فاورد
له ابن عدي جملة مناكير واما ابن حزم فنسبه الى الكذب كما سياتي ولم ار احدا
نسبه الى ذلك الا ما روى عن عيسى بن موسى انه قال لو اردت ان اكذب
ان يجيء لي هلالا وهلال السعدي يقول عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وجبير
بن نفير وهاولا الثلاثه قد روى ابو بكر بن ابي مريم ما سوى ابن هلال النظر في
ان كان اراد ذلك نعم انه يعلل المتن وان كان اراد انه روى عن هولا الثلاثه
نعم انوع مدح الساي انه روى موقوفا وقد اسلفنا ان الوليد بن مسلم

رجحها فارواية الرفع و اعلمان جزم بامر تالب معال فى محلاه هذا حديث سا ط
لاه من رواه بقيه وهو صعف عن الكرين بامرم وهو مذكور بالدلس عطيه
ن قيس وهو مجهول انهى كلامه وقيه عطيه بن قيس الى الجهاله من الغرابه
بهو بالمعى مشهور ارسل عن ابى بن كعب ونحوه وتقوى مع لى ابوب بروى
عن معوه وطايفه وقرا العرس على ام الارداء وروى عنه سعيد بن عبد العزيز
وطايفه وكانوا يعطى ويصاصهم على قراءه ويمرون هرا جاوز المايه وروى
له مسلم فى صحيحه واصحاب السنن الاربعه وعلم له البصريين فيما راينه يخطه
علامه المحارى انصاروهو فا على انه كان يستشهد ويعل فى مسهور انه ولد
فى حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نعف ابن عبد البر الحوارزمى رده
على محلاه ويعل عريبا حام انه قال فى حقه صالح للحديث عليه وقيه ابن القطان
انصاف بهاركا ملاك وتقوه مسلم وابو حام وابن القطان وحالته كما عرفتها
فلم يكن بمجروح وله فى محلاه انصار هذا الذى عمدت سواضع نعصها عليه
سمعها قطب الدين عبد الكريم الحلبى وعنى بى سوخاوه الحمد وقد نص على صعف
هذا الحديث انصا عصر بن سلف قال انا بى حام فى محلاه سالت ابى عنه معال لسا
بتوبن وقال ابن عبد البر فى اسناد عارها ضعفاء لا يحتج بمثلهم لا يحتج بهذا المعل
وقال السمعى فى خلافياته قال احمد وما بلغنى عنه حديث على الذى يرويه
الوضين عطا انه من حديث معويه فى هذا الباب ونقله عنه الحمد فى
احكامه انصا لكنه قال انه انب على علاته ونعل
صرفها عن عبد الله بن احمد انه روى حديث معويه وحاده فى كتاب السنه بخط
ده وقال انه كان فى المحنه فدصرف على هذا الحديث فى كتابه وقال
الحاكم فى علوم الحديث هذا حديث روى من غير وجه لم يدخرجه من لم يلتزم
صحيحا وهم بن موسى الرازى وهو عه ما موز عن بعضه ملك لا معرفه له
الى المعنى كما اخرجه ابن ماجه وحسنه فى شرح المى اخرجه كما اخرجها ابو داود
وسلمان بن عمر الا مطح والدار قطنى كلهم عن يعيه وحعف ابن الجوزى فى تحقيقه
القول فى امر حديث على ومعويه معال فيما معال وبحى نحو ما قاله
زكى الدين

زكى الدين المنذرى فقال فى كلامه على احاديث المهذب حديث على حديث حسن
والصحيح بى الدين ابن الصلاح فقال رواه ابو داود فى جامعه وابن ماجه عن
وهو ابن شاكر حديث حسن وحسنه النووى ايضا وكلامه فى شرح مسلم
السنه المذكور فى الحديث بفتح السين المهمله وكسر الهاء المخففه الدرز وهناه
البعظ وقال الدبرى حافظه ما فيه من الخروج لانه ما دام مستغطا امن
ان يخرج منه فاذا مام زال الضبط واصله سته وهو العجز وقد يراد
به حلقه الدبر كذا قال الجوهرى ثم قال وروى وكاسته بحذف
الهاء وبالتاء والوكاء بكسر الواو الخيط الذى يربط به الشى ٥

الحديث التاسع روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اجتمع
يوما فعليه الوضو ٥ هذا الحديث غريب بهذا اللفظ وروى بمعنى السهى
من حديث ابى هريرة مرفوعا من اسبح النوم وجب عليه الوضو وقال
ولا يصح بهذه الزياده وروى موقوفا على ابى هريرة واسناده صحيح وكذا قال فى
خلافياته فى المرفوع انه لا يصح قال وروى من وجه آخر قد بى من حديث
ابى هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم واسبى نوما وجب عليه الوضو
ثم قال فى ان عدى انه قال لا يرويه بى محمد بى اسحاق بن ابى هريرة عن ابى الوليد
الا بهذا الاسناد ورواه الدار قطنى وبى الدار قطنى فى علله ايضا ان يحيى وبى
ان عملاء الرواى عن ابى هريرة عن استيقظ من النوم وقال هو ان يصح جنبه
واعلم ان الامام الرافعى استدل بهذا الحديث والذى قبله على ان
النوم من نواقض الوضو وقد علمت ما فيهما وبحى فى الخلافيات حديث
صفوان بن عسال الآتى فى مسح الخفين ان الله تعالى قبل حديث
الحديث العاشر روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا وضو على من نام قاعدا انما الوضو على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا
استرخت مفاصله ٥ وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا
وضو على من نام راكعا او ساجدا او قائما هذا الحديث رواه بحى الامه

الألوكة
www.alukah.net

وهو حديث ضعيف رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن عبد الله
بن محمد عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني مرسلا ليس
منسوب البهم عن مسنده عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وذكر ابن الجوزي في تحقيقه من رواية
عبد الله بن احمد عن ابيه عن عبد السلام والذي رأيته في المسند من
رواية ابنه عبد الله ٥ ورواه الطبراني في الكبير معاجمه بالسند
المذكور بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرعيل قال المحرر
وهم حي يعط ونفخ وهو ساجد او جالس لم يتم فصلى ركعتين
يا رسول الله انك قلت انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا
فاذا اضطجع استرخت مفاصله ن ورواه ابو داود بالسند
المذكور بلفظ ان عليه السلام كان يسجد حتى ينام ونفخ ثم يقوم فيصلي
ولا يتوضأ فعلت له صليت ولم تتوضأ فقال انما الوضوء على من
نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ورواه البزار
بالسند المذكور ايضا بلفظ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى يعط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان
الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله ورواه الدارقطني كذلك والبيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا وضع جنبه استرخت
مفاصله قال الزاهوني عقب الرواية الثانية الى اسلفناها عن ابن الحديث
وهو كما قال وكأنه تبع في ذلك امام الحرمين فانه نقل في اساليبه
اهمال الحديث على ضعفه ونقل ايضا الاتفاق على ضعفه النووي وهو كما
قالوا وسبق بضعفه من المتقدمين احمد والبخاري وابو داود والترمذي
والدارقطني والخطابي والبيهقي وغيرهم قال ابو داود في سننه قوله
الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن ابي
وروى ابو

وروى ابو داود عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحوطه وقال عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم عيناي وكاء السه فمن نام فليتوضأ
انما سمع هذا من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث عمر
في الصلاة وحديث القصاء ثلاثة وحديث حدثني رجال مرضيون قال البيهقي
وسمع ايضا حديث ابن عباس يعني قوله عبد الرزاق وحديثه في رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري بربه موسى وعيسى وقال الترمذي في كتاب العلل
وهو مطلق بعد ان ذكره بلفظ في جامعه الا انه قال بلفظ نام حتى اضطجع
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما هو كما روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه انا ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من
قتادة قلت ابو خالد كيف هو قال صدوق وانا بهم في المتن قال محمد وعبد
السلام صدوق وقال في جامعه رواه سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قوله ولم يذكر
فيه انا ابا العالية ولم يرفعه وقال الدارقطني في سننه بعد ذكره انا خالد الدالاني ولا يصح
قلت له شاهد لكنه ضعيف كما سبق في اخر وقال البيهقي في سننه بعد ذكره يزيد
بن عبد الرحمن الدالاني بعد ذكر الترمذي ما نقلناه عنه من كلامه دليل على ان ابا داود
السجستاني لما قوله الوضوء على من نام مضطجعا حديث منكر لم يرد به الا الدالاني
عن قتادة وانه ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل فقال ما لزيد الدالاني يدخل
على اصحاب قتادة قال البيهقي يعني احمد بعد ما روى البخاري من انه لا يعرف
لابي خالد سماع من قتادة وساق سنده الى العباس السوري مع ما نقله قال
البيهقي فلعل هذا ما اشار اليه الخطابي عن البخاري وغيره من اشتراط
الاتصال في السماع ولو مرة وقال ابو نعيم الحافظ بعد حديث منكر وقال الحاكم
ابو احمد لا يتابع الدالاني في بعض احاديثه قال ولا اعلم احدا روى هذا
الحديث غير عبد السلام بن حرب عن ابي خالد عن قتادة والما ذكر البيهقي في خلافيات
لفظا انه عليه السلام نام وهو ساجد حتى يعط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك
قد نمت فقال الوضوء لا يجب حتى ينام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
سرد ما في هذا الحديث ابو خالد الدالاني عن قتادة وانكر عليه جميع ما نقله اصحاب
الحديث ثم ذكر كلام ابي داود والترمذي السالف ثم قال في سننه انه قال

الألوكة
www.alukah.net

لم يسمع قتادة من ابن المسيب الا اربعة اشياء قال حدثني الثقات عن ابن المسيب في الصلاة
الحديث وحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الصبح ليس بمرسل بل هو متصل عن عمر
الذي استثناه عنه واقره وقد علمنا فيه من المناقشة ما ذكرناه عن جماعة
ابن حبان فيه قال في كتاب المجروحين ذكره ايضا وعبد الرحمن ابو خالد
الدالاني من اهل واسط كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات
حتى اذا سمعها المستدي بهذه الصناعة علم انها معمولة او مقلوبة لا يجوز الاحتجاج
بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقد غلط ابو حاتم
ابن حبان الموقف وخطئ في ذلك ومثال هذا قول الحاكم ابي عبد الله في آخر
مستدركه في اخر كتاب الاهوال ابو خالد الدالاني الواسطي المعدود من
المعدودين في الصدق والامانة وسع في ذلك اما حاتم فانه قال يجمع حديثه
الى ما يوافق الثقات فيستدل به ثم يخرجه في الصحيح لا ذكر له الا هذا
فاما الائمة المعدودون فانهم سمعوا منه بالصدق والامانة دلني ابو
بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب
ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا ابو خالد الدالاني عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في اللحد فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين هذا لفظه وقد توبع عليه
جماعة في موضع فاذا كان الحديث مخالفا موضعه فجماعة غيره في موضع اخر فالمكان
الذي اتى منه هذا الحديث نفسه وقد صححه ابو في ذات الاعلام ما سمع
الحديث وتسوغه فقال هذا حديث صحيح والله الموفق قلت ولا يتابع
سنابعه جماعة ضعفا يزيد بن خالد هذا فانه قد تابعه محمد بن هلال
المدني بالوضع فقال يعقوب بن عطاء عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده
مرفوعا ليس على مرتام قاعدا ولا قائما ولا صوما يصوم منه على الارض قال ابن
عدي لهذا اذا رواه من طريق محمد بن هلال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وليس على
حديثه صوما ولا يوزن وعمرو بن هارون البلخي المتروك رواه عن يعقوب بن عطاء
عن ابيه مرفوعا من نام حالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ومثال

ضرر هذا الحديث عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني لا اعلم احدا
خالف الحفاظ كلهم ابن الجوزي في تحقيقه فرجح صحته فقال بعد ان اورده
من طريق احمد وقد ما ذكرناه ما نصه مسند لا يعلل احد قول امامه انه اذا
نام على حالة من احوال الصلاة نوما مستثقلا يسقط وضوءه ويعلل على المذهب
فقوله انه يزيد في حديثه ولا يصح عن ابن حبان انه كان ممن لا يحتج
لا يحتج به وان ابا عروبة رواه عن مسدد موقوفا فقد ذكرنا ان هذا الحديث
الذي رفعه مسدد وقد نسي الحديث هذا كلامه وفيه من التعصب
ما لا يخفى وقد ذكر هو في ضعفائه يزيد بن خالد وعلله بما قاله ابن حبان
واحد فقط وقال في خطبته ثانيه هذا الذي ادعاه الصنعاني انه قد يقع خلاف
في بعض المجروحين بعد تعصيرهم من الثقات وترجيحهم احاديث الا مرين لا المتهمين
من غير التعليل على ان بعدم الحرج على العدل بعض ما نقض قوله بقوله
وقال الصنعاني في خطبته كحديثه الذي من قرمته من الغنم جاءه من يختار
لحم بين عمرو فاصحح التعليل وسقيمه وصوابه في ذلك فاذا جاء حديث صحيح قال
مدلسهم بينوا وجه الطعن فيه وان كان موافقا لمذهبهم سلموا عنه وهذا
مبني على قلة دين وعليه هوى هذا لفظه وقد وقع هو فيما عاب على غيره
جماعة في موضع فاذا كان الحديث مخالف موضعه فجماعة غيره في موضع اخر فالمكان
الذي اتى منه هذا الحديث نفسه وقد صححه هو في ذات الاعلام ما سمع
الحديث وتسوغه فقال هذا حديث صحيح والله الموفق قلت ولا يتابع
سنابعه جماعة ضعفا يزيد بن خالد هذا فانه قد تابعه محمد بن هلال
المدني بالوضع فقال يعقوب بن عطاء عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده
مرفوعا ليس على مرتام قاعدا ولا قائما ولا صوما يصوم منه على الارض قال ابن
عدي لهذا اذا رواه من طريق محمد بن هلال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وليس على
حديثه صوما ولا يوزن وعمرو بن هارون البلخي المتروك رواه عن يعقوب بن عطاء
عن ابيه مرفوعا من نام حالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ومثال

الألوكة
www.alukah.net

ان سليمان المفسر الخواب فوراه عن عمرو به الى قوله عليه وقرب ابن عدى
امر معاذ وقال هو مع ضعفه كتب حديثه وروى ابن عدى والبيهقى من حديث
حديفه قال لنا هو براسى سلمنا يا رسول الله وحث على وضوء فقال لا
حتى تضع حتى قال البيهقى تفرد به بكر بن كنيز اى بنون مكسورة بعد الكاف
ثم مثناة تحت ثم زاى السعا وهو ضعيف لا يحتج برواياته وقال ابن حزم فى
مجلاه لا يعمل بهذا الحديث لان فى سنده راويا يقول له بكر بن كنيز السعا
وهو لا خير فيه سعى على اخراجه ومن المعلات العربيه الخمسه جواب
اى سلمين فى ماسحه ومنسوخه ان صح حديث ابن عباس المذكور فيما. والله اعلم
لسن على ان نام ساجدا وهو حتى يضطجع يعنى فى النوافل قال فى صدوه هذا حد
الحسن عن فى هريره وسندكره على الاثر الخمسا برهذا ثم قال بعد هذا يعنى فى
النوافل وصلاة الليل **الحديث الحادى عشر**
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد فى صلاته ما فى الله به ملكيه
يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى **هذا**
الحديث ذكر الامام الرافعى تبعا للامام فى النهايه فانه قال على ما نقل الشافعى
فى العدم ان المعهود ما كان لورا لفعا او ساجدا لا اعلم وانام فى غير الصلاه
لذلك لم يعرف وانه احمد فى هذا القول هذا الحديث قلت وهو حديث
ضعيف مروى بطرق احدها عن ابن رضى الله عنه مرفوعا اذا نام العبد
فى سجوده ما فى الله به ملكيه يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده
فى طاعتى رواه البيهقى فى خلافياته من حديث داود بن الزبرقان عن سلمان
النهى عن ابن وقال لسن هذا بالقوى لم لسمع له الا يخرج به من صلاته
والمقصد منه ان صح الساعى العمل الواقع على الصلاة حتى يثاب النوم وقد امر
فى الروايه الصحيحه عن ابن الانصراف اذا نعس رواه البخارى من حديثه بلفظ
اذا نعس وهو يصلى فليرقد حتى يعلم ما يقول رواه مسلم ايضا ورواه
النسائى من حديث عائشه بمعناه وايضا الوضوء لكن النوم ناقض صلى الله عليه وسلم
الناعس

الناعس فى الصلاه بالانصراف وليتوضا فيها الظاهريه كما زعم المخالف لما امر الا نصراف
ولما اجاب بعد الجواب ان جنوح فى صلاه اعمى انه لو صح لم يكن فيه دلاله على المقصد
منه انما كان سلف والحديث ان هذا طريقان من حديث جابر عن ابان عنه موقوفا
عليه اوقف ما يكون العبد مربوبه وهو ساجد ان الله عز وجل يباهى به ملائكته اذا
اذا كان باتما يجود. يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى
اسند الحافظ زكى الدين المنذرى فى التطعه التى له على احاديث المهذب ثم قاله بابان
وقال انه ضعيف وقال النووى فى شرح المهذب هذا الحديث يروى بهذا
الاسناد وهو ضعيف جدا وقال بعد ذلك بابه واتفقوا على ضعفه وسبقه فى ذلك
ابن الصلاح وقال فى التطعه التى له على المهذب انه حديث ليس بثابت
الطريق الثانى عن ابى هريره رفعه اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله
عز وجل انظروا الى عبدى روحه عندى وبدنه ساجد لى وجسده ٥ رواه ابن
ساعين فى ناسخه ومنسوخه من حديث حماد بن سلمه المبارك بن فضاله عن
الحسن عنه وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من ابى هريره كما قاله الجمهور وقال ابن
عبد البار. وقد ذكر ابو زرعه وابو حاتم ان من قال عن الحسن عن ابى هريره فقد اخطا
وخالف فى ذلك ساده وقال ابو احمد الحاكم عنه وقد ذكر الدارقطنى فى علله ما
ان الله تعالى يقول انظروا الى عبدى نام ساجدا وروحه عندى قال هذا حديث يرويه
عباد بن منصور عن الحسن عن ابى هريره وقيل عن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وقد ذكر الحديث ولم يسمع الحسن من ابى هريره قال الدارقطنى وقد روى
ان الحسن سمع منه بعد ما سمع الحكم ولم يسمع الحسن من ابى هريره وعلى الناعى مهذب
الدعلى انه قال لم يسمع منه وقال ابن حزم فى محلاه هذا حديث لا شى لانه
مرسل لم يخبر الحسن من سمعه الطريق الثالث عن ابى سعيد الخدرى
رفعه ان الله يتجلى الى ملئكته لغفر رجل عام فى جوف الليل فاحسن الطهور ثم صلى
ورجل نام وهو ساجد ورجل حمى حتى سمع نهيق حمار فنهض من حواد ليشاء
لذهب رواه ابن ساعين فى ناسخه ومنسوخه من حديث عيسى الحناط عن محمد بن على عن عطيه

عن ابي سعيد وعلة تعطيه هذا وهو ضعيف بالاجماع والصواب ما تقدم في قوله
انه هو صالح وقد ظهر بهذا ان وصفه بهذا الحديث من طرقه فلا يصح به ا
وقد سلفنا الجواب عنه على سليم ضعفه فايدك المباهلة الماضرة وفي هذ
الله تعالى اظهار رضاء قال صاحب تحفة الغريب الحديث الثاني عشر
عن عائشة رضي الله عنها قالت اصلى وانا حيض قدام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فاذا قام من الصلاة قال اتاك شيطانك ٥ هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية طريق بعد هذا اللفظ وهذا من افراده
الاول من رواية ابن ابي مليكة عنها قالت اقبلت الى صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فطلب انه ذهب الى بعض نسائه ثم رجع فاذا امرأة راكعة
او ساجدة سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لي من ان
وانك لفي اخرى الساعي عن ابن عمر عنها قالت فعدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه
الساعي بلفظ فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد بمعنى
ذكره واما قوله اتاك شيطانك فرواها البيهقي في سننه في باب ما العقبين
في السجود وكذا الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره مسلم في اواخر
صحيحه قبل باب الجمع بينها انه عليه السلام خرج منها من عندها ليلا
قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا
يغار مثلي على مثلك فقال عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اوليس
معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم
ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم واجرى البيهقي في سننه لفظ مسلم الا انه قال
عليه فما مطر فقال فحدثان اخرجه من حديث ابن عمر وعزاه الى مسلم دون قوله وهو
ساجد رواه وهيب ومعمر وابن عيينة دون ذكر ابي هريرة في اسناده ووجه النظر
الذي اشرنا اليه ان ذكر ابا هريرة فيه ليس دون من اسقطه هذا كلام البرماوي فيما نقله
الجيدي

الجيدي في جمعه قلت وابو عبيدة بن سلمان يا اسامة في روايته الحديث من طريق الاعرج
عن ابي هريرة ومنهم من قال عن الاعرج عنها قال وروايته من روى عن الاعرج عن ابي هريرة
عنها اولى لانه زاد وزيادة الثقة مقبولة وهي الى مولد مسلم عنها اي وخرجها
من طريق ابي اسامة السالفة ولم تخرج الرواية الاخرى وذكر انها من غير طريق
الاعرج وابي هريرة عنها رواه محمد بن ابراهيم التيمي قال قالت عائشة وساق حديثه
ساجدا فوضعت يدي على قدميه يعني اصابع قدميه الحديث وهو منقطع لان محمد
ابراهيم لم يدرك عائشة كما قاله البيهقي في خلافياته وساه مرسلا وصرح ابو حاتم بانه
لم يسمع منها وروايته عن عمر عنها قال البيهقي في خلافياته حالفه عبد الله العمري في اسناده
فرواه عن يحيى بن سعيد عن عمر عنها فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد ثم قال
وهذا هو المحفوظ في حديث القاسم قال هكذا رواه ورواه الجماعة اولى بالحفظ
منه واخرجه الطبراني في اصغر معاجمه من هذا الوجه ولفظه فقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه قام الى جاريته مارية فقمت
فمس الجدار فوجده قائما فانصرف الى وانا حديث السن لا نظر اغسل ام ما الصق
لي احدك شيطانك يا عائشة فقلت لي شيطان يا نبي الله قال نعم قلت ومع كل انسان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن الله عز وجل اعانني عليه فاسلم ثم قال لم يروه عن يحيى بن سعيد
الا فليح بن سليمان وفضاله قلت قد ضعفه وقال ابن معين صالح الحديث وقال احمد
ما احدث عن الناس من فيه مثل ما احدث عن يحيى بن سعيد الانصاري قلت وهذا
وهذا من حديثه عنه وقول الطبراني لم يروه عن يحيى الا فليح بن فضاله لعله اراد
بهذه السياقة اعني عن يحيى عن عمر عن عائشة والا فقد رواه عن يحيى جعفر بن برقان في الطريق
السالفة المنقطعة وقال البيهقي في خلافياته هكذا رواه يزيد بن هارون
وهشيم وغيرهما عن شيوخ محمد بن ابراهيم عن عائشة مرسلا ملخصا ورواه موسى
ابن حباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهما منصوبتان فقال اعوذ برضاك من سخطك
قال ابو حاتم عيسى هذا شيخ لا ادري ادرك عائشة ام لا فايدك الله اخي في
الرواية السالفة ساد حل من باطل العدم فلم يصل الاخير في الوجود واصل الفتى الشهود

الألوكة
www.alukah.net

وقوله ما دخلت بدى فى شعرى لا نظر اغسل ام لا هو المراد برواية السابق ما دخلت يدى فى شعرى وقال حلت سطالك وان كان الحسا الطبرى فى احكامه فى ذكر الغسل قال كذا ضبطه فى الاصل المسموع شعرى لعله شعاره وهو الثوب الذى ينام فيه قال ولعل التغيير من السامع او الراوى ثم قال وان صح كما ضبط فمراد بالشعر رأسه من عمر فتصديره قال والاول اظهر وقد علمت ان الاحتجاج الى هذا كله وان رواه الطبرانى بسند حسن لكن قال السمهودى فى دلائل النبوة عقبه عليه السلام انه كان خصاف الاخمص لكن قال السمهودى فى دلائل النبوة عقبه انه خلاف ما رويناه عن ابن عيينة فى وصفه عليه السلام انه كان يطابق بين قدميه جميعا لم اجمع

٣ الحديث الثالث عشر

عن عثمان بن عفان رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئى هذا حديث صحيح اخرجه الامام الاعلام اهل العلل والعقد والنقل والنقد مالك والموطأ والموطأ السابق فى الباب الاول والمسند وكذا الدارمى واصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود فى المنتقى والسمهودى فى خبر البلاء من الكبر والمعرفة والطحاوى والطحاوى وامام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة وتلميذه ابو حاتم بن حبان فى صحيحهما والحاكم ابو عبد الله فى مستدركه على الصحيحين بالاسانيد الصحيحة المتصلة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد يعنى البخارى اصح شئ فى الباب وقال الحاكم هذا حديث صحيح بما على شرط البخارى ومسلم وقال الدارقطنى فى مختلف او داود السجستانى ح وقال الطحاوى فى مشكله اسناده صحيح وقال الدارقطنى ايضا صحيح بما وقال السمهودى فى المعرفة هذا الحديث وان لم يخرجه السجستانى فى كتابهما لاختلاف وقع فى سماع عمرو منهما او هو عن مروان وادخل بينه وبين عثمان فقد صحا بسائر رواته حديثا واحدا البخارى ومسلم واما مروان فى الحكم فى عدة احاديث لم يسرد هذا فهو صحيح على شرط البخارى بل حكم ابو داود انه سمع عمرو بن عبسة عن هذا الحديث كان صحيحا على

على شرط الشيخين جميعا قال فقد استقرت الدلالة على سماعه اياه من هذا الحديث وتصدهما مروان فيما روى عنهما وذكر هذه المقالة بعينها ابن الاثير فى جامع المسند وقال الحافظ ابو بكر الخارمى هذا حديث لا يختلف فى صحة الرواية به وقال عبد الحق فى احكامه هو حديث صحيح وقال ابن القطان فى بعض نسخه اسناده ظاهر وقال ابن الصلاح هو حديث حسن باسناد رجاله احتج اصحاب السنن باسانيد غير هذه ثلثة بعد ابو الى الحاكم قد ساق حديثا واحدا بسند لا قدسناه من صحته وعليه اعتراضات عنها اجوبة ظاهرة نتعرض منها لشيئين الاول ان عمرو لم يسمع هذا الحديث من بسرة انما سمعه من مروان قد دل على ذلك ان السامعى رواه عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عمرو ابن الزبير يقول قعد على مروان فذكر الحديث فذكر مثل ما مر الوضوء وقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال مروان حدثنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا احد كم فذكر نحوه فلسوصا الثانى الطعن فى مروان الحكم الراوى عنها قال الدارقطنى طعن اهل العلم فيه وكذا قال الحافظ طعن فى مروان انه الحديث الثالث حماله بسر الرابع انه روى عنها شرطى عن شرطى قال الحاكم هذا على شرط حديث مروه شرطى عن شرطى عن امراه وذكر الدارقطنى عن على بن المدينى قال ارسل مروان شرطا الى بسرة حتى ردوا اليه جوابها الخامس عن محمد بن اسحاق قال لا احادث لا تصح حديث بسرة فى الذكر والنكاح الاولى فى كل ذكر حرام السادس قال الطحاوى انما الواقدى روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابيه قيل لعمر بن هشام بن عروة عن ابيه لم يسمع هذا من ابيه انما احدث الزهرى عن عبد الله بن عمرو بن حزم ونسبه فى ذلك التدليس وعن السابع ان هذا الحديث لم يسمعه هشام من ابيه والجواب عن هذه الاعتراضات بفضل الله ومنه اما الاول فقد صح وثبت من غير شك وكيف يسوغ سماع عروة هذا الحديث من بسرة ايضا قال ابو حاتم صححه (١) احمد قال الحافظ الحوالى ان فى سماع عروة هذا الحديث من بسرة ابن عبد الله بن مروان ان الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

الألوكة
www.alukah.net

اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته
فالناس عيال [illegible] ابن اسحاق بن خزيمة، محمد بن رافع [illegible] حدثنا
سعيد [illegible] عن هشام بن عروة [illegible] مروان عن بسرة بنت صفوان [illegible]
من مس ذكره فليتوضأ قال عروة فسألت بسرة فصدقته [illegible]
عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس
ذكره فليعد الوضوء وقال ابو [illegible] [illegible] اوجب [illegible]
الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة لا رأيا ويقول [illegible] لان عروة سمع حديث
بسرة منها لا كما توهم بعض الناس ان الخبر واه لطعنه في مروان بن الحكم وقال
الحاكم في مستدركه [illegible] هذا الحديث وذكر سماع عروة من بسرة
قال ومما يدل على صحة ذلك ان الجمهور من اصحاب هشام بن عروة رووه عنه
عن بسرة ثم ذكر [illegible] وربما [illegible]
عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة ثم ذكر ذلك عن [illegible] ثم قال [illegible]
ظهر للخلاف فيه على هشام بن عروة من اصحابه فنظرنا فاذا القوم الذين
اثبتوا سماع عروة من بسرة اكثر وبعضهم احفظ من الذين جعلوه عن مروان
الا ان جماعة من الائمة الحفاظ [illegible] مروان [illegible] مالك بن انس والثوري
ونظراؤهما [illegible] هذا الاختلاف ان الخبر واه لطعن ائمة
الحديث على مروان [illegible] جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام
بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة ثم ذكروا روايات [illegible] قال [illegible]
[illegible] حدثني الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث
مروان عنها [illegible] على صحة الحديث [illegible] على شرط الشيخين
وزال عنه [illegible] سماع عروة من بسرة [illegible]
[illegible] وذكر الدارقطني [illegible] هذه المقالة [illegible]
على هشام [illegible] في اسناد هذا الحديث رواه جماعة من [illegible] عن
هشام عن ابيه عن بسرة [illegible] عن هشام
عن ابيه عن مروان عن بسرة [illegible] هذا الاختلاف [illegible] اشكل [illegible] هذا
الحديث

204

المحدث وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر [illegible] اهل الحديث
[illegible] وان الواجب في الحكم ان يقول القول قول من زاد
في الاسناد [illegible] له لكن قوم من اهل العلم [illegible] الحديث
لطعنهم على مروان [illegible] في ذلك [illegible] وجدنا جماعة من الثقات
الحفاظ رووا هذا الحديث عن ابيه عن مروان عن بسرة [illegible] في روايتهم ان
[illegible] ان عروة قال [illegible] بسرة [illegible] عن الحديث [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني مروان عنها [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الرواتين [illegible] الاختلاف [illegible] وصح الخبر
ان عروة سمعه من بسرة [illegible] بعد ان اخبره مروان عنها [illegible]
[illegible] وما يقوي ذلك [illegible] على صحة [illegible] كان يحدث به [illegible]
عن مروان عن بسرة ومرة عن ابيه عن بسرة [illegible] في علله [illegible]
[illegible] وأما الجواب عن الثاني فقال [illegible] ان مروان بن الحكم
[illegible] البخاري في الصحيح وقال [illegible] وبالجملة في ذلك
[illegible] الامام مالك هو معدود من مفردات البخاري وهو كما
قال وقال ابو محمد [illegible] مروان ما نعلم له جرحة [illegible] على امير
المؤمنين عبد الله بن الزبير ولم يلقه عروة [illegible] على [illegible]
[illegible] هذا [illegible] وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه [illegible]
حديث بسرة من طريق مالك [illegible] ان يحتج بخبر [illegible] مروان
بن الحكم [illegible] لا [illegible] الاحتجاج بخبر [illegible]
الاخبار [illegible] ولا احد من [illegible]
[illegible] واما خبر بسرة [illegible] عروة بن الزبير سمعه
من مروان بن الحكم عن بسرة [illegible] مروان [illegible] الى بسرة
[illegible] ما قالت بسرة [illegible] الشرطي
ثم [illegible] الى بسرة فسمعها [illegible] عروة عن بسرة متصل
ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي [illegible] عاريتين [illegible] من الاسناد

م ساق سواء هذا ما ذكره واما الجواب عن المالك فلذب والعذر من ادعى
حمالة بن مالك بن سنة صفوان بن يوفل بن اسد بن عبد العزى قال الحاكم
في مستدركه هو من سادات قريش ذكر ابن شاذان في منصور بن سلمة الخزاعي
انه قال قال لنا مالك ابن انس اتدرون من ابن سنة صفوان هو جده عبد
الملك بن مروان ام امه فاختصروها ثم ذكر باسناده عن مصعب بن عبد الله
الزبيري قال ابن سنة صفوان بن يوفل بن اسد بن المابعات وورده بن
يوفل عمها ولبن لصفوان عمه ثم ابن بنيها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي
العاص قال الحاكم وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين عن ابن
سنة ابن عمرو ابن عمرو وسعيد بن المسيب وعمرو بن سعد الرحمن الانصاري
وعطاء بن ابي ملكة ومروان بن الحكم وسليمان بن موسى قال وقد روى عن
ابن سنة صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه احاديث غير هذا الحديث قال
فيما ذكرناه استظهار ابن سنة صفوان اربع عما اسم الحمالة بعد الرواية
وقال النووي في تهذيبه ابن سنة بضم السين وتشديد الدال وبعد الالف
ذال صاحب الحمالة واما هي جدته كما سلف قال وهي جدة عبد الملك بن مروان
وساق ورده بن يوفل واخت عمته بن له معيط وقال المسيح بن الدين
في الامام قول الاكثر اسعار بن سنة صفوان بضم النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه خدبها الا بن حمل هذا الحديث وهم ولم يحفظ عليها ما قال الرواة
قال وقال الامام الشافعي قد روى لنا عن ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه
وسلم والذي يحفظ عنا الرواة عن ابن سنة روى عن عائشة بنت عجرد
وام حذاء وعنه من النساء ابن سنة بن معروف بن العجماء وبنو برة وابن
وبصعصعة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم
وقد حدثت بعد في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون فلم يدفعه
احد منهم بل عملوا بخبرها صار اليه عمر وابنها منهم عروة ابن الزبير وقد قال
وابن الوضوء من مس الذكر هل ان سمع الخبر فما علم ان ابن سنة رويته قال به
وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ولم يرخصوا في مس الذكر حتى مات
وهذه

وهذه طريقة العلم والعمل هذا آخر كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
وهو من النفائس لخلقه واما الجواب عن الامر الرابع فقد اجاب
عنه الحافظ ابو طاهر بن سوار كما اسلفناه عنه في آخر الجواب عن الثاني وقول
ابراهيم الحربي المسألة على بعد ثبوته عنه ليس بحجة عنه لا يؤخذ عن اجتهاده
بدليل فكيف وهو ليس في الصحاح بحمد الله والمنة واما الجواب عن الامر
الخامس وهي الحكاية عن يحيى بن معين انه حديث لا يصح بحذاء لا يسمعه المسيب
فانه نقله ابن الجوزي في تحقيقه وتبعه المنذري قالا وقد كان يذهب لسماع
ابن المسيب من ابن سنة صفوان بعض حديث بكماء واه الدارقطني عنه وروى عنه
عبد الملك المسيبي انه قال انما نكتب حديث ابن سنة بن لا يذهب اليه وقال المسيح
في الدين في الامام روى منصور بن كحيل قال سألت يحيى بن معين عن حديث الذكر في
الصحيح منه من الحديث قال يحيى بن معين لو لا حديث مالك عن عبد الله بن الذكر عن عروة
عن مروان عن ابن سنة ما نعرف له سمعت قال سمعت لفظة لا يصح في طلب
ودليل بعد صحة الحكاية السالفة عنه حاصل العلم قاطبة على خلافها فقد تحمله
الجماهير من الائمة الحفاظ كما اسلفناه واحتج به كوم الحديث ولو كان كما ذكر
يحيى واما الجواب عن الامر السادس وهو انا لم نسمع
من ابيه انا احدث عن ابي بكر بن محمد بن حزم وبسنده في ذلك الى البيهقي
الطبراني روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال قال شعبة
لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر يعني منه قال يحيى فسألت هشاما
فقال اخبرني ابي بعد صحيح سماع هشام من ابيه كما صح سماع عروة من بشرة
ورواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن هشام
قال حدثني ابي اعلم ان الحاكم طعن فيما اشار الطحاوي الى انه الصواب وقال
رواه هشام عن ابيه عن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا من وجه معتمد قلت لكن
اورده الطبراني من وجه معتمد فقال حدثنا علي بن عبد العزيز عن حجاج ابن
منهال عن همام بن يحيى عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة
وكل هؤلاء ثقات فهذه الطريقة هي وجه محالفة الخبر الصحيح اما على هشام
قال حدثني ابي اعلم ان الحاكم طعن فيما اشار الطحاوي الى انه الصواب

السهمي عن الحاكم انه قال هذا حديث صحيح حدثنا الامام احمد بن محمد بن سعيد وابنه
الحديث في المسهر وكان يحيى بن معين سيء سماع مكحول من عنبسة فاذا ثبت
سماعه فهو صحيح حدث في الباب وسئل الدارقطني عن علله في احاديث محمد وابو
اسامة وارويت عن ابن عيينة ذكرهم الترمذي ايضا واعل ابو
حاتم حديث عائشة كما ذكرته عنه انه في علله ٥ وعبد الله بن عمرو كذلك
ايضا وقال في علله قال لي محمد يعني البخاري انه عندي صحيح ولهذا قال
البخاري في ما سمعوه منه سعيد بن ابي ايوب وقاص وام سلمة ذكرها الحاكم
وجميع ما قبله ايضا وابن عباس وابي هريرة وابن عمر رواه السهمي
والنعمان بن بشير وابي ثعلبة وانس بن مالك ومعوية بن حيدة
وقصة ذكرهم ابن منده في مسند من روى له فهو تاسعة عشر من الصحابة
رووا اصل روايته ستة وذكر الترمذي سبعة منهم عامة واهل سبعة وذكر
الحاكم سبعة عشر واهل سبعة فاستفدهم ٥ واما الحديث المسهور
في هذا الباب الذي يصادر حديث بسرة هذا فهو حديث ابن طلق
ان محمدا سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المذي في الصلاة
فقال هو الا نضحه مسلم او نضحه مسلم رواه الامام احمد واصحاب
السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي وانتسم الناس فيه الى مصحح له
ومضعف ما ولم يذكر ابن الجوزي في علله وتضعيف من طرقه وصححها
قال وفي ابن طلق صعده احمد وهي وسبقه الى ذلك البيهقي فاخطأ
فاوضح عنه ونقل هو والدارقطني عن ابي حاتم انه سأل اباه وانا ارى عنه
عن هذا الحديث فقال لا اعرف في ابن طلق من سمع منه سوى قيس وحده وقفاه ولم
شيئا. قال الساجي وقد سأل الناس قيس وابو حذيفة عن بعضه ما يدون لهما فيه
قول حسن وقد عارضه من وصفنا بعضه وبراحته في الحديث ونقله
يعني حديث بشر وامامة ابن خزيمة وابن حبان صححه وقال الترمذي في جامعه انه
احسن شيء روي في هذا الباب يعني في ترك الوضوء منه وقال ابن شاهين
عن عمرو بن علي الفلاس انه قال هذا حديث قيس عندنا انه من حديث قيس
وقال الطحاوي هذا حديث سعيد الاسناد غير مضطرب في

الألوكة
www.alukah.net

قال رواية هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم ابن ومحمد قلت
لكن ابى بها الطبراني من وجه معتمد مقال، على بن محمد الطنافسي وحجاج بن منهال
وهشام بن عمار عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة وقال هكذا ولا
يقال سمع هذا الحديث من عروة سوى هشام قلت لم ينفرد هشام وذكر ابو
محمد بن حزم في الخلافيات عن اصبغ قال سألت ابن وهب عن هذا رواه الزهري
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة ما احاك عنه مالك قلت
نعم قال هذا وهم انما هو عبد الله بن ابي بكر عن عروة وهم احاك عنه مالك قلت
فقد اصح حديث ليس هذا كذا الله وسئله وقال عنه ما طرقه
ولعله حسن الحافظ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن بن السري في كتاب مسند
الذي قال عنه الحاكم هو صاحب الصحاح فيما حكى عنه ابو الحسن محمد بن احمد
النصرابادي العسقلاني قال استملى ابو حامد بن الشرقي واما سوقه
الى منزلي فلما انتهى الشيخ ما سولني من الدراهم من جمله الاسناد
فقال لي هو حديث صحيح فقلت ان سماع اصحابنا مسولون لا يصح قال بن
سولت هذا فلما قمت ابو بكر بن اسحاق وابو علي الحافظ فقال آما ابو بكر
ان اسحاق فقد سمع من ابي لا اقول في جميعه شيئا واما ابو علي فلسط ما يدري
ما الحديث واما انت فيجانبك فقد صح فلم ينفرد بن ايضا
جمله السبعة بل روتها جماعات من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
غيرها ابو هريرة وزيد بن خالد وذكرهما الترمذي وجابر ذكره
ايضا وقال الصنابحي لحمامة لا ارى اسناده باسا وسوقه الى ان
ابي عبد البر فيه قال اسناده صالح كل من ذكرته ثقة وام حبيبة
رواه ابن ماجه وذكرها الترمذي ايضا وقال قال ابو زرعة وهو حديث
صحيح واعله محمد يعني البخاري بان مكحولا لم يسمع من عنبسة الراوي
عن ام حبيبة قلت وقد اعله ابو عمر فيما حكاه ابن ابي حاتم
في مراسيله عنه وابو حاتم والنسائي وحكى ابن معين في روايته وقال ابن
عبد البر صح عند اهل العلم سماع مكحول منه ذكره ابن منده في
السهمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي من له ذلك رحمة وهي لنا من أسوأ مارشدا

الحديث الرابع عشر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم سعد الى فرجه ليس دونها
حجاب ولا ستر وقد وجب عليه الوضوء هذا مروي من طريقين الاولى من
حديث بريد بن عبد الملك النوفلي عن المسعودي عن أبي حصين مرفوعا رواها
الشافعي والبزار والدارقطني والطبراني والبيهقي واعتلت بوجهين احدهما
بالضعف بسبب بريد بن عبد الملك وقد ضعفوه قال البيهقي في سننه تفردوا
به قال وسئل احمد عنه فقال ليس من أهل المدينة لين هو بالكذاب
الحادي عنه وعلل ابن الجوزي في ضعفاءه عنه انه قال عنه منكر الحديث وقال
البخاري والدارقطني ضعيف وفي رواية عن يحيى بن معين قال البخاري احاديثه
مناكير لا أدري ضعيف جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم
البزار وسكر الحديث جدا وقال النسائي ضعيف سكر الحديث واختلط
آخره وقال البزار ليس الحديث مالك ولا لعلمه روى عن أبي حصين بهذا
اللفظ الحديث الا من هذا الوجه لذا قال وسيعلم ما خالف الوجه الثاني
الانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري فقد ذكر يحيى بن معين انه قال
سقط بينهما رجل وقد رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن
موسى الخياط عن سعيد فزاد الشافعي في حاشيته من وجه عبد العزيز بن محمد
عن الشافعي قال يحيى بن معين ابو موسى هذا رجل مجهول وعند أحمد بن حنبل هو الصالح
صاحب مالك ابن عبد البر واحد من العلماء واخرج له مسلم في صحيحه وكذا ربيعة
وقال احمد لم يكن يحفظ الحديث كان الغالب عليه الرأي فقلب فظهر حال فروايته
هذه الطريقة بالضعف والانقطاع ومع تعذر الاتصال لما حاله انها لم تكن
قبل السبع بل الذي في الام عن الشافعي انه قال في رواية حرملة ان يزيد بن عبد
الله سمع من سعيد المقبري معروفا بعض الوضوء مع مجلس النوار والشافعي يزيد
بن عبد الله وسهر الخبر من طريقة عن سعيد المقبري بغير واسطة أحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا سنده فهو الذي عندنا مما رويناه أولا من الآثار المصطربة في اسانيدها ثم
روى عن علي بن المديني انه قال هذا احسن من حديث بسرة وخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق عبد الله بن يزيد بن بسرة عن طريق علي بن سعيد عن عمارة عن بسرة
ثم قال انه خبر منسوخ لان طلق بن علي كان قدومه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حين كان المسلمون يتوضؤن مما مست النار
صلى الله عليه وسلم ثم المدينة ثم ساقه قد ذلك باسناده وساق ابو هريرة
اخبار الموصوفين من الذكر وابو هريرة اسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك
على ان خبر ابي هريرة انما كان بعد خبر طلق بن علي وقد سمع منه ثم ذكر حديثا باسناده
قد ذكر علي ان طلق بن علي رجع الى بلاده بعد قدومه ثم قال ابن حبان ولا نعلم
له رجوعا الى المدينة بعد ذلك فاذا رجوعه لقد دل فعلمنا ان بسرة
لا سبيل له الى ذلك وهذا الجواب الذي ذكره ابو حاتم مشهورا صحابيا
في كتب المذهب قال ابن الجوزي في اعلامه وهو محتمل وقال الخازني اذا
صح ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متاخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء
النسخ في ذلك فالذي نظر في هذا اثرا وتدبره صوابا اليه وجدنا طلقا
روى حديثا في المنع فدل ذلك على صحة العمل في اثبات النسخ وان طلقا
شاهد الخاتمة شرعي باسناده من حديث الطبراني في الحسن على النسخ
ما جاء في حديث ابو ايوب ان عمه هو قيس طلق عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال الطبراني في الكبير تفرد به
ابو عبد الله الدكين عن ابو ايوب عن عمه انا حاجب بن محمد وهما عندي صحابيان
حديث طلق هذا وحديثه الذي قبله فيه ان يكون سمع الحديث الاول من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فصح الناسخ والمنسوخ
مواضعهما حسنا وسواء فيهما قلت قال الطبراني في شرح المعاني
ان من اسلم عام الفتح فيلزمه الجماع حديث ابي هريرة انما قال ذلك لانه
وجد احاديث كذلك ومنه في الكلام على هذا الحديث فوائد منه الا وجه
المجموعة فكذا في نصف ولله الحمد على ذلك آخر الخبر الحادي عشر
كملا سودته في عشية يوم الاثنين ثاني عشر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
قال مصنفه عفا الله عنه ولوالديه ولمن نظر فيه لا جده ولجميع المسلمين آمين

قال ان الصلاح هذا الحديث رواه الشافعي عن حاتم في اسناده نعيم البسي
للرح لم اسمع له طريقا يجمع ذلك سوى الحس الذي يخرجه الطريقة الثانية
وعليها المعتمد وكان يجب تعديلها وقد صححها جمع واحد من الحفاظ
منهم ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه من حديث اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن
بن القاسم عن مولده بن عبد الملك عن نافع بن ابي نعيم القاري عن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقضى احدكم بدنه الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ هذا احتجاجنا الى هذا الخبر نافع بن ابي
نعيم ذكره ابن يونس في عبد الملك النوفلي لا ابن يونس عبد الملك سراج الدين عبد الله
في كتاب الضعفاء وقال في حقه وصفا الصلاة بالسنة بفقدان اخرجه هذا
حديث صحيح سنده عدول نقلته ونتيجة العالم ابو عبد الله فانه اخرجه
في مسند صحيحه من حديث اصبغ عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس فرجه فليتوضأ قال هذا حديث صحيح قال وشاهد الحديث
المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة يعني
الطريقة الاولى واخرجه البيهقي كما اخرجه ابن حبان وكذا الطبراني
في الصغير معاجمه قال لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري
وكان عبد الرحمن الاصبغ تفرد به احمد بن سعيد واخرجه الحافظ ابو
عمرو عبد البر من هذه الطريقة ثم قال هذا اسناد صالح صحيح ان شاء الله
قال وقال ان السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب لرواته
ان القاسم صاحب مالك له عن نافع بن ابي نعيم قال واما يزيد بن عبد الملك
فضعف قال ابو عمر حديث ابي هريرة من الا طرق الا يزيد بن عبد الملك هذا
حتى رواه اصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك
النوفلي جميعا عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة واصبغ وابن القاسم
ثقتان معمول بما يصح للحديث مستقل العدل عن العدل على ما قرر ان السنن الا ان
احمد بن حنبل لا يرى نافع بن ابي نعيم اي فانه لم يحتج به بوجود عنه العزاز وليس

شيء في الحديث عالمه ان مس هل هو ناقض فلم يرى احد الشيعة وبه
يقول ابو حنيفة ومالك وقال صالح الحديث وقال ابن عدي مستقيم الحديث
وبه من حمل واخرج له في صحيحه كما سلف فهذه الطريقة صحيحة وان كان
فيها نعيم لين وقد شهد لها ولا يا بالصحة وان نافعا بن ابي النوفلي واسقطه
الحاكم اعني النوفلي من رواية كما سلف لك واقتصر على رواية نافع واسقط
رواية النوفلي نراغم بعد ذلك ان الامام الرافعي لم يصح بايراد الحديث كما ذكره
لك واما قاله واما قاله واما سقط الوضوء اما من سطن الكف والمراد الكف
الراحة وبطون الاصابع وقال احد بعض الظهارة سواء من بطن الكف
او بطنها لما الاحبار الواردة حرى في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ
الافضاء ومعلوم ان المراد منهما واحد والافضاء ابلغ من بطن الكف
هذا كلامه قد ذكرت حديث ابي هريرة في الافضاء لاشارته اليه واشار بذكر
الافضاء الى ان الافضاء المس بطن الكف فقط نظرا بعد قال ابن سيد الناس
قال الى قلان وصل والوصول اعم ان يكون بظاهر الكف او باطنه ومن لنا
وسلما انه بطن الكف فالمس شامل للافضاء وغيره والافضاء فرد من افراده
وصولا بعض التخصيص على المشهور في الاصول ثم طرق الاستدلال ان يقال
مفهوم الشرط مدلول على ان غير الافضاء لا يمس يكون بعضها لعموم المنطوق
وبعض العموم بالمفهوم جائز وادعى ان جزم في مخلاه ان هذا قول الشافعي
الافضاء لا يكون الا بطن الكف لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس وهي صحيح وانه لا يصح في الامارس افضى بيده
الى فرجه ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها فلم يدع
لفظ الافضاء كما قرناه وعرف شرط الاستدلال لا لما ذهب اليه الشافعي ونقله
وقع في بعض نسخ الرافعي انه حرك في بعض الاحجار لفظ الذكر وهذا لم اجده
بعد البحث عنه والشيخ المخلص من الرافعي ليس فيها هذه الزيادة

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصوص فروجهم ويصلون ولا يتوضؤون قال عائشة ما رأى هذا قط ٥ هذا
امرأة المرأة ما لم تستيقظ فرجها ملبوضا للصلاة ٥ هذا
الحديث صحيح رواه الدارقطني بإسناده من حديث عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمرو بن هشام العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا باللفظ
المذكور سواء قال عبد الرحمن العمري صحيح فلت وهذا إن العمري عنه في
الضعفاء قال أبو مسهر كذاب وكذا قال فيه النسائي وأبو زرعة قلت
وقد صح هذا مرفوعا قال الحاكم في مستدركه صحيح الرواة عن عائشة من
الصدوق بها قال إذا مست المرأة فرجها توضأت ٥ ثم ساقه من حديث
إبراهيم بن محمد العمري عن عبد الله بن عمرو بن حديث الشافعي عن القاسم
بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة إذا مست المرأة
فرجها فعليها الوضوء ومن حديث عبد العزيز بن محمد عن عبد الله
بن عمرو باللفظ الأول ثم قال فاعلم أن هذا الحديث إذا رده أبو داود للعلة أن
حكم فرج المرأة في المس حكم الذكر وهي عنه في الحالة حديث بسرة السالف
قال في بعض روايات من مس فرجه فليتوضأ كما أسلفناه عن رواية ابن حبان
وفي رواية له فليعد الوضوء كما سلف أيضا قال لو كان المراد منه غسل
اليدين كما قال بعض الناس لما قال عليه السلام فليعد الوضوء إذ الإعادة
لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة ثم روى بإسناده عن بسرة أيضا
مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ له إذا مس
أحدكم فرجه فليتوضأ وفي رواية الحاكم من مس فرجه لا يصلي حتى يتوضأ
وفي رواية للطبراني في الكبير معاجه عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن بسرة عن مروان عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج وهذا إسناد على شرط الصحيح
وفي رواية للدارقطني إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ وإذا مست المرأة فرجها
فليتوضأ رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان
عن بشرة ورواه إسماعيل عن المجازين مستضعفة كما سنذكره في باب الغسل
إن شاء الله تعالى

إن شاء الله تعالى وفي مسند أحمد ومسند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وقد حسنهما كما أسلفناه في الكلام على حديث
بسرة عند البخاري وغيره ٥ الحديث السادس عشر ٥
قوله عليه السلام من مس الفرج الوضوء هذا الحديث رواه
الطبراني أيضا من حديث بشرة نحوه كما سلف أيضا وإسناده على شرط
الصحيح والرافعي ذكر دليلا للمزني القديم في المس من فرج البهيمة
قال الظاهر قوله من مس الفرج الوضوء وقد سلف الدارقطني حديث
بسرة وأبيه في مس الذكر ومس فرجه فلعل مراده بهذا اللفظ رواية
المعنى وهذا إسناده رواه الطبراني نا عبد إسحاق بن إبراهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن أبي بسرة قال ذكر مروان
الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج وكان عروة
لم يرجع لحديثه فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ٥
الحديث السابع عشر ٥ وفي رواية عليه السلام
من زبيه للحسن والحسين وصلى ولم يتوضأ هذا الحديث صحيح رواه
البيهقي بإسناده من حديث أبي أيوب الأنصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء الحسن فأقعده في حجره فبال في ثيابه فقلت يا رسول الله
أسأت الحسن فقال لم تزرم ابني ثم دعا بماء فصبه صبا ثم صلى ولم يتوضأ
وقال ابن القطان في أحكامه حديث لا يصح وقال ابن الصلاح في كلامه
على الوسيط هذا الحديث ضعيف رويناه في السنن الكبير للبيهقي عن أبي
أيوب الأنصاري بإسناد لا نطول بذكره لضعفه وقال النووي
في شرحه إنه ضعيف متفق على ضعفه وضعفه النسائي في شرحه وخلاصة
ما علم بعد ذلك أن الرافعي سها في رواية الحسن والحسين على المزني والله

فانه اورده كذلك في وسطه والطبراني في معجمه الاوسط فانه اورده كذلك في حاشيته
واشار الصلاح في علومه الى الاعتبار على الطبراني فقال بعد ان
عزى الحديث للنسائي والصغير هو الخمس المذكور وقد سمعه النووي في شرحه
فقال انه سلك في الطبراني وانما هو الخمس لكن ذكر ان هذا السلك
سمعه الله امامه فلا انكار عليه ثم ظفرت في هذا الحديث على رواية
مصغرا فطربت بها كعادته ومنه في الطبراني الكبير صريحا فصح حينئذ
ما وقع في هذه الكتب وانه اشار الى الروايتين قال الطبراني حدثنا
الحسن بن علي السوي حدثنا خلد بن يزيد حدثنا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع ما بين الخمس
الى الخمس ومثل رسمه وقابوس هذا قال النسائي وغيره ليس بالقوي
قلت وليس في هذا الحديث وحديث السهمي دلالة على انه صلى
عند ذلك فكيف يحسن استدلال المصنف على عدم السهو بمن يرفع الصغير
او عليه لعل هذا دليل على جواز رسمه واحسن منه ما من وراء جايل
قال الامام في نهايته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رسمه
الخمس او الخمس على حيال ذلك وراوي وجهه العراق وسطه قبله
لذلك قال ابو عبيد الرسم بضم الراي وفتح الباقي الصغير الزبد وهو الكراع والشيء
الدامه بالشيء عمله وذاهبه قال النووي في شرحه وذكر في
الصحاح هذا الخط معاني سوى هذه ولم يذكر منها الذي اصلا

الحديث الثامن عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث
لذلك وهو معدود من افراده ورواه ابو داود بلفظ اذا كان
احدكم في الصلاة فوجد شيئا حتى في دبره احدث ام لا فاشكل
عليه فلا ينصرف صوتا او يجد ريحا واذا ابو عبيد في كتاب الطهور واذ
يوسى بلالا ورواه الترمذي بلفظ اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين
اليتيه فلا

الحديث العشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول
هذا الحديث رواه البيهقي من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين
يورث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول وهذا
اسناد ضعيف اما الكلبي وهو محمد ابن السائب بن بشر الكوفي ونسبه
الى الكذب زائدة وليث وابن معين وجماعة قال ابن حبان ووضوح
الكذب فيه اظهر من ان يحتاج الى الاغراق في وصفه يروي عن ابي صالح عن ابن
عباس التفسير وابو صالح لم ير ابن عباس ولم يسمع منه لا يحل الاحتجاج
به وابو صالح هذا ليس ابا صالح ذكوان السمان المخرج له في الصحيح عن ابي
هريرة انما هو باذام بالموحدة ثم الف ثم ذال معجمة ثم الف ثم ميم ويقال
باذان مولى ام هانئ بنت ابي طالب الكوفي تكلم فيه غير واحد وترك
ابن مهدي الرواية عنه وضعفه ح وقال س ليس بثقة وقال في
الكبير ضعيف الحديث قال وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم
به فهو كذب وقال يحيى بن معين ليس به باس واذا روى عنه الكلبي
فليس بشيء قال ابن القطان في الوهم والايهام وهذا حديث يحيى عن نفسه
انه [illegible] ليس به باس [illegible] وضعف الكلبي لا يبعد ان يحدث
ابا صالح وليس يعني ان يقال ابو صالح يكذبه الكلبي عليه حتى حكى عنه انه
قال للكلبي كلما حدثتك عن ابن عباس [illegible] كذب الكلبي عليه
وهو معهم كذاب وقال ابن عدي عامة ما يرويه تفسير وما اقل ما له
لم ار احدا من اصحابنا تركه وما سمعت احدا من الناس يقول فيه شيئا وقال
[illegible] كان يسميه ذروغزن [illegible] عبد الحق المحاري في
[illegible] وقال معناه بالفارسية الكذاب ونقل [illegible] عنه الدروزن
في [illegible] الكذوزن [illegible] الكذاب وقال عبد الحق

في احكامه

211

في احكامه انه ضعيف جدا منكر عليه ابن القطان وقال انما قال ما قال مسلمة
في الواحدي ونحوه من المتروكين فاما ابو صالح هذا فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط
ولا اقول انه ثقة ولكني اقول انه ليس [illegible] هذا [illegible] المعلل المبينة
سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لم ار احدا من اصحابنا تركه وما سمعنا ذلك عنه
[illegible] وقد حسن الترمذي حديثا من روايته عن ابن عباس في لعن زائرات القبور لكنه
[illegible] كما [illegible] في آخر [illegible] لم يرد به العلماء
التي قالها ابي صالح هذا قال البيهقي في سننه في باب [illegible] لا يحتج به
وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف ه وفي الحديث
[illegible] علة ثالثة وهي الانقطاع ما بين ابي صالح وابن عباس كما اسلفناه
عن ابن عباس ولم يحرره المنذري في اختصاره للسنن [illegible] ولم يسمع
ذكره في حديث لعن زائرات القبور [illegible] حديث لا يصح الاحتجاج به ونقل
النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعفه قال وروي عن علي رضي الله عنه
وابن المسيب مثله وما اقتصر ابن الجوزي [illegible] ذكره في موضوعاته بلفظ الخنثى يورث
من حيث يبول وقال هذا حديث لا يصح ومدار [illegible] ابو صالح
والكلبي وسليمان بن عمرو النخعي قال ابن حبان [illegible] لكن
نقل ابن المنذر الاجماع على معنى هذا الحديث وانه يورث من حيث مباله [illegible]
الاجماع عليه ولله الحمد

الحديث الحادي والعشرون

انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بطهور هذا الحديث رواه الترمذي
من حديث ابن عمر بلفظ [illegible] لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
[illegible] بلفظ الا بطهور [illegible] هذا حديث اصح شيء في الباب واحسن
رواه مسلم في صحيحه باللفظ الاول [illegible] ه ووقع في
شرح السنة للمحب الطبري انه من [illegible] عليه [illegible] ورواه الدارقطني من
عمرو بن شمر عن جابر وقال قال الشعبي [illegible] يقول قالت
عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهور
والصلاة على [illegible] قال الدارقطني عمرو بن شمر وجابر ضعيفان وقال البيهقي باسناده

www.alukah.net

ضعيف ٥ ورواه ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث اسامة بن عمير عامر
الهذلي والد لبيط بلفظ لا تصل الا صلاة من غلول ولا صلاة بحضرة طعام
واشار النسائي والترمذي ايضا

الحديث الثاني بعد العشرين

روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
هذا الحديث قال ابن الصلاح انه روى عن ابن عباس مرفوعا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى موقوفا من قوله والموقوف اصح وكذا قال المنذري
والدارقطني الموقوف رواه الموقف زاد الدارقطني ورواه الرفع ضعفه غلطا منهم
وكلامهم يحتاج البيهقي في ذلك فانه قال والمعروف بعد ان اخرجه بلفظ ان لسان
الاني سئل رفعه عطاء في رواية جماعة عنه وروى عنه موقوفا والموقوف اصح
انتهى ٥ وغلطي ايضا الناظر لما اورده لك فانه علم ان هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا
فرفعه من اربعة احدها من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن يتكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي في ابواب الحج من حديث
عبيد بن حميد عن عطاء ٥ ورواه الدارمي في مناسك الحج في باب الكلام
في الطواف من حديث موسى بن عثمان ولعله ابن ابي عثمان عن عطاء لكن
بحذف لفظ حديث فضيل بن عياض الاتي ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب
الحج من حديث عبد الصمد بن حسان ٦ سفيان الثوري عن عطاء بالاسناد بلفظه
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير وبهذا اللفظ اخرجه ابن السكن في صحاحه الصحاح المأثورة ثم
رواه الحاكم ايضا من حديث الحميدي ٦ سفيان عن عطاء الا ان لفظه
ان الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
وبمثل المذكور في هذا السند قال ان عبده كأنه عليه السلام عنى الدرس
في امامه ثم رواه الحاكم ايضا في مستدركه بلفظ تفسير سورة النحل في مستدركه
من وجه اخر عن عطاء كما ساتي في الوجه الخامس ورواه البيهقي في ظلمياته
من حديث موسى بن ابي عثمان عن عطاء ولفظه الطواف بالبيت صلاة ولكن الله

احل

احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وهذه الزيادة اغلب
لفظا ابن السائب وهو من الثقات كما قاله احمد وغيره وان لم يكن احتج به
فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحا ومن روى عنه بعد فلا كما نص عليه الامام
احمد وغيره من الحفاظ قال احمد سمع منه قديما سفيان والثوري وسمع
منه حريز وهاشم بن عند الله واسمعيل وعلي بن عاصم وقال يزيد بن هارون سمعت
وضيع اسلم بن رفيعا وقال ابن معين جميع من روى عنه في الاختلاط
الا شعبة وسفيان وقال من اختلط ثم سمع منه قديما فهو صحيح وما سمع
منه حريز وابو عوانة فليس من صحيح حديث عطاء وقد سمع منه ابو عوانة في الحالين
ولا يحتج به وذكر الترمذي حديثا رواه الحميدي في المسند من حديث ابن فضيل
وصححه وقال ابو ايوب السختياني سمعوا منه حديث الله في التسبيح وقال
حنبل لعطاء ما سمعت احدا يقول في عطاء سيئ الحفظ في حديثه القديم
وما حدث عنه شعبة وسفيان فصحيح لا حديث كان يحدث به قديما ثم
اخر عن زياد ان وقال شعبة ما عطاء وخصيف بسيا وقال الحميدي ومن قدم وكن
سمع منه ما حدث وهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله وقال
حنبل لعطاء سمع منه حماد بن زيد قبل ابن عيينة وكذا قال ابو حاتم عن حماد انصا
وقال النسائي وقال علي ما تعلم ان عطاء سمع منه بعد ما فلت وقد
حصل الغلبة فيما رواه سفيان الثوري الذي رواها الحاكم فانه سمع منه
بعد الاختلاط كما قدمناه وكذا قال ابن حزم في محلاه في كتاب الاضحية سمع منه
قبل الاختلاط شعبة وسفيان وحماد بن زيد والاكابر المعروفون باخذ القديم
من حديثه الا الجمع من حديثه الا ما رواه عنه الاكابر شعبة والثوري وهشيم وبطل
الاخر وقال الحاكم ما اقل روايته السالغة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
قلت وهذا وهم فانه خالفه وقال ابن عبد الحق بما رده على ابن حزم في المحلى هذا
حديث باطل واخرجه البيهقي في الدرج الثامنة وقال اخرجه الحاكم في المستدرك
من حديث سفيان عن عطاء مرفوعا هذا لفظه ورواه عنه عمر مرفوعا وعطاء
هذا من الضعفاء الذين يعتبر بحديثهم اذا وافق ما ذكرناه على ان بعض

المسالة بمثل وهذا اسناد صحيح على شرط الصحيح وكذا ذكر مثل ذلك
في امامه وهذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق اخرى عن عطاء وهو طريق يصل
بن عباس عن عطاء لفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيها المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقال في علله عطاء ابن السائب كان يدخل
اخر ولم يحفظ حفاظ وهي سبيل ان يسأله عن مسائل العلوم بعد علمه
بصحة سماعه في الروايات روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق ورواه
الدارمي في مسنده من هذا الوجه بهذا اللفظ ورواه البيهقي وقال تابعه
لفظ الطواف صلاة الى ان قال احل الكلام فيه لكن المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير

الوجه الثاني طريق موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه
الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه هكذا الطبراني في الكبير معجمه والبيهقي في سننه واعله بليث بن
سليم الكوفي وهذا اختلط ايضا اخيرا ومدار سقطنا ترجمته فيما مضى
في الحديث السابع بعد المئتين من ابواب الوضوء وقال البيهقي في الكلام
رجل صالح صدوق استضعفه ومداره عند مسلم في المتابعات فلعل احتجاجه
مع عطاء قوي يدفع الحديث **الوجه الثالث** من طريق الباغندي عن عبد الله
ابن عمران عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسر عن طاوس عن ابن عباس رواه البيهقي وقال
تفرد به عبد الله بن عمران عن ابن عيينة بهذا الاسناد رواه ابن خزيمة وابو
عوانة عن ابراهيم بن ميسر موقوفا فقط رواه ابراهيم بن ميسر رفعها النسائي
من حديث مسدد عن ابي عوانة عن ابراهيم بن ميسر عن طاوس عن ابن
عباس قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا في الكلام لكن هذا اخرجه الطواف
في اكثر معاجمه من حديث ابراهيم بن ميسر موقوفا ورفعها من حديث احمد بن حنبل
ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا محمد بن عبد الله بن عمير عن ابراهيم بن ميسر
عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام فان
الله باشفط اعطا وهذا اوجد رابع قال ابن ميسر سمع من طاوس
وهو يعد ما شهد له بذلك احد وسماعه وذكر السهمي بعد هذا

باب الطواف على الطهارة وان ابراهيم بن ميسر وهم في الروايات الصحاح

الوجه الخامس وهو عزيز مع مر حمل انه لبس في عطاء الى السائب
ولا انت ولم يطلع صاحب الامام والامام ولو طلع لم يرجع عنه لما علل عنه
ولم يطلع احد ممن صنف في الاحكام ما علمت رواه الحاكم في مستدركه في اوائل
تفسير سورة النور عن ابي عمرو وصلى ابن احمد السالك الحسن بن يعقوب النوار
ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابيه
نبيه صلى الله عليه وسلم طهري للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف حول الصلاة الا ان الله قد
احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير ثم قال حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وانا اعرف هذا الحديث لعطاء السائب عن سعيد بن جبير من سائر
حديث حماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرته فيما تقدم
من قوله فالطواف حول الصلاة ثم قال وهذا سماع لنصف المرفوع الثاني
من حديث القاسم بن ابي ايوب الذي ذكره من حديث فضيل عن عطاء عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت الا ان الله احل فيه المنطق
من نطق فيه فلا ينطق الا بخير وذكر الطبراني في المعاجم
من مسند ركبه حديثا في سياق ابراهيم بن ميسر عن عطاء عن سعيد بن جبير
ثم قال الصحيح الاسناد فيه وحديث حماد بن سلمة عن عطاء السائب الذي ذكره
الحاكم اسناده جيد لقاء سمع منه قبل الاختلاط كما نقله البيهقي في المعرفة
عن حبيب بن ابي ثابت في احد الروايتين عنه وعبد الرحمن السلمي لاني الحسن الدارقطني
قال اهل عطاء ابن السائب المضن وحديث ابن عيينة وحماد بن سلمة والرجلان
الاولى صحيح والرجلة السابعة فيه اختلاط توقفا في ذلك وامام الموقوف
فقد رواه النسائي كما تقدم والبيهقي من حديث عمرو بن احمد بن سلم عن ابراهيم به
والمرفوع اخرجه البيهقي من حديث موسى بن اعين عن عطاء مرفوعا قال بايعه سفين الثوري
وجرير بن عبد الحميد وفضيل بن عياض وغيرهم عن عطاء مسندا منخلا ورواه عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس موقوفا وذكر ابن عدي ان عمرو موقوف والمرفوع الترمذي
من حديث جرير عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا فقط وروى هذا الحديث

عن ابن طاوس وعمرو عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا تعرف مرفوعا الا من حديث عطا
فلعله رفعه عن قوم اسقطهم من الحفظ ما وزناه ابن جماعة ورفعه عن عطا جرير
كما رواه الترمذي والنسائي كما رواه الحاكم عنهما وفضيل كما رواه ابن حبان
والحاكم والبيهقي وكذا الدارمي في مسنده وابن الجارود والنسوي وليس في سلم
الطواف والبيهقي وموسى بن اعين كما رواه البيهقي في خلافياته وموسى على ما ذكره
في الخادي ان سفيان عن ابن اعين فيما والاسبعة اتفقوا على رفعه ووقفه طاوس
واسه وابن الصبرفي احدى روايتيه لحديث يوقف في اطلاق القول بان الاكثر
وقفه وانما ادعى الدوري ضعف رواية الرفع فلا يسعى اطلاقه وقد اراد
رواية عطا المرفوعة عنه عمدا لا اختلاط وقد قال في شرح حديث مسلم في الكلام على
الخطبة عطاء ابن السائب ما تغير حفظه في اخر عمره قال وانما هذا فيمن
سمع منه هذا هو الصحيح في السماع ومن سمع منه سماعا قديما فهو مضطرب الحديث
في السماع من اجل سفيان الثوري وسفيان ومن السماع من اخر جرير وحماد بن زيد
واسمعيل وعلي بن عاصم لانه قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين سمع منه ابو
عوانة في الحالين والاصح حديثه قلت فعلى هذا التصحيح هذا الحديث
من طريق سفيان الثوري عن عطا كما صححه الحاكم والسبع التي الدين قلت ولهذا الحديث
طريق اخرى في سنن النسائي صححه اخرجها من حديث طاوس عن رجل ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاقللتم
فاقلوا الكلام وصححه ابن خزيمة وابن حبان فانه اخرجه عن يوسف بن سعيد وهو
حافظ كما قال النسائي عن حجاج وهو ابن محمد المصيصي كما سماه ابن عساكر الطرائف
وهو احد الحفاظ لا يسأل عنه اخرج له النسائي في الجرح وهو احد الاعلام
ثم اخرجه عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن جرير عن الخصيب مسلم وهو ابن سالم
عن طاوس به ولا يضر جهالة الرجل الذي ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والساقط عنه قال الظاهر صحبته واخرجه احمد النسائي مسندا عن عبد الوراق
وروح قالا ان جريج قال اخبرني الخصيب مسلم عن طاوس بذكره ولم يقل ولم
يرفعه محمد بن بكر كذا وجدته واخرجه النسائي ايضا من طريق اخر موقوفا على
ابن عمر

عن ابن عمر وعلي التي اشار اليها البيهقي في خلافياته كما اسلفناه عنه وروايته من حديث
حنظلة بن اسماء عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر اقلوا الكلام في الطواف فانما
انتم في الصلاة وفي علل الدارقطني وقد سئل عن حديث طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فاقللوا فيه من الكلام فقال احفظ فيه
عن طاوس صحيح وروى ضعيف عن عمر مرفوعا وهو موقوف وروى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
قال وقول من قال عن ابن عمر اشبه وهذا لفظ اخر وقد اجمع عبد الله ومنه
في الكلام على هذا الحديث مما سبق ونقلناه عن ابن عبد البر عنه في غير وسئل الله
الزيادة في التوفيق قلت وما سئل له من الاحاديث الصحيحة التي لا شك فيها
وقد رتب على اشتراط الطهارة للطواف حديث ابن عمر مرفوعا الا ان الصلاة
بغير طهور وهو حديث صحيح اخرجه مسلم كما اسلفناه وحديث عائشة انه عليه
السلام قال لها وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وهو
حديث متفق على صحته اورده الشيخان في صحيحيهما انه عليه السلام
اول ما بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت اورده ابو عوانة في صحيحه
وفي افراد مسلم من حديث جابر انه عليه السلام قال لاصحابه حين اردوا مسألته عن
قال لا ادري ايسعى الحاج بعضهم عن بعض

الحديث الثالث بعد العشرين

انه صلى الله عليه وسلم قال لحليمة بن حرام لا تمس المصحف الا طاهرة هذا
الحديث رواه الدارقطني من حديث سويد ابي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال
عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر
قال الدارقطني وان كان سعيد حفظ اصول سبع حسان بن بلال عن عائشة
وعمار فقل له سبع مطر من حسان عن بلال وسويد هذا هو ابن ابراهيم العطار
صاحب الطعام صعفه النسائي وقال ابو زرعة ليس بالقوي صدوق من
اهل الصدق وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ليس عن الدارقطني ايضا قال
هذا الحديث رواه غير واحد عن مطر واسنده عن حسان عن بلال عن عائشة
عن حكيم وهو صاحب الحديث المرفوع ورواه ايضا السهمي في خلافياته
من احمد بن سليمان النقيب عن جعفر بن احمد عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمان عن ابيه

عن سويد بن علقمة وقال فيه صاحب الطهارة ما وصفنا المصرح به وذكر بلفظ صحيح
احدها كلفظ الدارقطني الثاني لا يمس القرآن الا طاهر وراه البيهقي هذه
اعني رواية الحاكم وابنها في مستدركه في ترجمة حكيم بن حزام عن احمد بن سليمان الفقيه
الى حكيم بهذا عنه السلام لما بعثه واليا الى اليمن وقال لا يمس القرآن الا طاهر
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ايضا الطبراني في الكبير معاجمه
في كون بسل المصري بدل بسطام وسويد ولم يقل وابنا وانما قال للمصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا يمس القرآن الا وانت طاهر وقال الحافظ ابو طاهر
هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه محفوظا الا من هذا الوجه قلت واذا تقرر
ذلك عرف ان الحديث حسن بما ذكره من الائمة بخلاف قول النووي رحمه الله في شرحه
المهذب وهذا ورد السبع هذا الحديث من هذا الوجه الذي رواه المصنف والشيخ
ابو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والسنة عن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي لبسلما وجهه الى اليمن قال واسناده
ضعيف وجزم ايضا في خلاصته بضعفه وتضعيف حديث حكيم ايضا وقال عليه
بالضعف فاعرفه وهو خلاف ما ذكر في شرحه وقد علمت انه حديث مشهور
في كتب الحديث وان الحاكم صححه اسناده وابن الجارود حسنه وان الدارقطني وبوب رواه
فلا سبيل للحكم عليه بالضعف ايضا فقد اخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحهما
والنسائي بطوله في الكبرى ان شاء الله وقدره وقال يعقوب بن سفيان الحافظ
لا اعلم في جميع الكتب للمتقدمين اصح من كتاب عمرو بن حزم وصححه ايضا ابو عمر
ابن عبد البر ورواه مالك في موطأه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن
الا طاهر وهذا مرسل رواه الدارقطني في غرائب مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمر بن حزم ولفظه قال في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجد عمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا وانت طاهر قال الدارقطني ليس فيه عن جده
وهو الصواب عن مالك ساقط عن مالك من اسناده عن جده وقال تفرد به ابو مصعب
عن مالك ورواه السهمي في تاريخ جرجان من حديث عمرو بن حزم ايضا قال الزرقاني في
انه

انه قال لا يحمل المصحف لامسه الا طاهرا قلت هذا الذي رواه عمرو لا اعلم
من رواها على هذا الوجه عليه وبالجملة فمع انه ورد في الباب احاديث
غير حديث حكيم بن حزام وهو حديث عمرو بن حزم السالم من احد فما عن عمرو ان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني
في سننه عن الحسن بن اسمعيل المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا عمر هو
ابن سليمان ابن حرب عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما الحدث عن ابيه فذكره قال
الحافظ ابو طاهر في اثناء هذا حديث حسن مشهور وقال الطبراني في الاوسط معاجمه لم يروه
عن سليمان الا ابن جريج ولا عنه الا ابو عاصم تفرد به سعيد قلت وحديثه
صححه الدارقطني في موضع فاستدركه قال ابن عبد الحق في كلامه الذي وضعه
في الرد على ابن محمد حزم عجب قوله في الامام الذي احتج بحديثه من لم يحرك لحديث
لضعفه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما ضعيفة لا سند وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بسياقه وقال ان هذا حديث صحيح وقاله
ايضا المحاملي بعد امام وسعيد بن محمد بن ثواب وقد خرج الدارقطني عنه حديث
عباسه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ثم
قال اسناد صحيح كان ابن حزم يعترض بما قيل في سليمان بن موسى وقيل الثاني حزم
صحح حديثه وخرج له وقد اخرج حديثه في كتاب النكاح حديث عائشة ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها وساهدي محمد ثم قال ابن حزم وهذا لا يصح وهذا الباب عن
هذا السند في هذا الكتاب لصحته وفي السند اسمعيل بن ابي الحارث الى سليمان
قال فبطل قول ابن حزم انه لا يصح في هذا الحديث الا السهمي القول فيه قال
بعد ان رواه ليس بالقوي الحديث الثاني عن ثوبان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر والحديث الاصح
وعن حزم من الدنيا وما فيها وحديث افضل من عمرو رواه علي بن عبد العزيز في منتخبه
كما عزاه اليه عبد الحق وقال ابن القطان اسناده على علته الضعف بمرة ذاك الحديث
السالف عن العاص بن سليمان عن عثمان بن ابي العاص قال قال ان فما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر رواه ابو بكر بن ابي داود في

الألوكة
www.alukah.net

المعاجف وهو منقطع لان القاسم لم يدرك عثمان وضعفه ان في اسناده اسمعيل
بن مسلم المكي وقد ضعفوه وتركه جماعة وبقية اتو رواه عن عبد الرحمن ابن يزيد قال
كنا مع سلمان فاراد طلق لحاجته فهو اذى عام خرج الينا وليس معنا وسمه منا
قال فسألته يا ابا عبد الله لو توضأت فسألتك عن اشياء من القرآن قال يقول سألو
قالي لست ما تمسه المطهرون ثم تلى هذه الآية لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه
الا المطهرون رواه الدارقطني والبيهقي هكذا والحاكم في مستدركه في تفسير سورة
الواقعة وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فعلى هذا اذا
وان كان الخط المنسوب مع ان تحريم الحمل مستنبط من باب اولى

الحديث الرابع بعد العشرين

ان صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان قد تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الآية هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه هكذا
من حديث ابي سفيان صخر بن حرب وليس في عمدة من عمد ابن عليه السلام بهذا اللفظ
لفظ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
وسيأتي الكلام عليه ولبسط في شعبان في الصحيحين غير وهو من رواية ابن عباس
فائدة هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور
ويقال بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه فعلى هذا
على الاول ولم يدرك الثاني وهو اول من ضرب الدنانير واول من احدث البيعة
قاله الجواليقي وهو علم لمن ملك الروم كقيصر وكسرى للملك من ملوك
الفرس يقال له قيصر قاله ابن قتيبة الدعاية بكسر الدال اي بدعوته
وهي كلمة التوحيد ولفظ مسلم بدعاية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام
قال القاضي عياض ويجوز ان يكون داعية بمعنى دعوى كما في قوله تعالى ليس لوقعتها
كاذبة

الجزء الاول

كاذبة اي كذب وقول وعلى اثم الاريسيين كذا هو في صحيح مسلم بالجمع
ثم رأيته مكسورا ومساء بحذف من بعده ثم سأذكر احرى مثلها
في رواية حدود هذا الحديث قال ابو الخطابي في غريب الحديث ومن حطه فقد غلت
وعلى اثم وهو اهل اللغة وقع ذلك في صحيح البخاري البرسيين بالباء في اوله وسين
بعد السين والاصح الجم الاكثرون كما في رواية البيهقي في دلايل النبوة
اي الفلاحون والزراعون وفي رواية البرقاني يعني الحراثين ومعناه ان
عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويقلدون اسافلك وبعضهم على جميع الرعايا
لانهم كلهم على ولاتهم اسوة اسافلهم اذا اسلموا واذا اتبعوا
هذا آخر الكلام على احاديث الباب واما اثاره وهو قوله ان اصحاب
رسول الله كانوا ينتظرون العشاء فينامون حتى توضأ ويصلون ولا يتوضؤون
وهذا اثر صحيح رواه الامام الشافعي في الام عن محمد عن جميد عن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة احسبه قال العشاء
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال البيهقي في خلافياته كذا قال
قال الحاكم ابو عبد الله اذا قال الشافعي في الامم حدثنا احد الطوال فانه يملي
ما سمعه على اسماعيل بن علية ورواه الشافعي في الام لقديم فقال انا بعض
اصحابنا عن الدستوائي عن قتادة عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا
ايضا صحيح رواه الامام الشافعي رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن زيد
سعيد عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ورواه ابو داود في سننه من حديث
همام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون زاد فيه
شعبة عن قتادة قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد
صحيح رجاله ثقات ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة
عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون بهذه

حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن مالك
ان المبارك هذا عندنا وهو حلو من مالك اليهق وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي
والشافعي قال السمعاني في الامام هذا اولى كما قال اليهقي وعلى
هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي لان الغطيط محمول والحاجة الى هذا التاويل في
هذه الرواية اشد لذكر الغطيط ٥ واما رواية مسلم المتقدمة فتحتمله
لذلك ايضا لذكر وردت زيادة تمنع هذا التاويل قال ابن العطار هذا
الحديث استدل به مسلم على ان النوم ليس بحدث وعلى ذلك ترجم له النسائي
وهذه زيادة صحيحة من ذلك رواها عن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
فيضعون جنوبهم فينامون ثم يقومون الى الصلاة قال قائم بن اصبغ
نا محمد عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان فذكره
السمع بن الدوس اعتمد قاله النوم فلعله ان يحمل هذا على النوم الخفيف وبعد
رواه الغطيط المتقدمة قال وروى احمد بن عبد هذا الحديث فجعله يحيى
عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يوضؤن ولا يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية التي ذكرها ابن العطار ليس فيها فيضعون جنوبهم
قال السمع وزيادة ابن العطار رواه يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة
عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينعسون حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وروى ان عدي من حديث ابي هلال
محمد بن سليم الطائفي عن قتادة عن انس قال قلنا ينام في مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا نجد له ذلك وضوءا ومحمد هذا واه بمرة وعيسى ومن فوقه
احتجوا له مسلم والاربعة ٥ حديث عمار وجب الوضوء على كل
نائم الا ان خفق خفقة برأسه وقال البيهقي هذا مرسل رواه الحاكم عن يحيى
بن بكير زاد في مسنده موقوفا وروى موقوفا ولا يصح رفعه وقال
النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي في بعض رواياته ما لا يتابع عليه

عليه وهو من يكتب حديثه ٥ وذكر الرافعي ايضا فيه عند قوله تعالى او لامستم
النساء ان الملس المراد به الجس باليد روى عن ابن عمر وعمر وهو ما قال فقد روى
مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وهو ان عمر رضي الله عنه
قال قبل الرجل امراته وجسها من الملامسة فمن قبل امراته وجسها بيده فعليه
الوضوء وفي رواية ان كثيرا عن مالك فقد وجب عليه الوضوء وروى البيهقي في
سننه وجلاء عنه عن ابن عمر عن عمر انه قال ان القبلة من الملس فتوضؤا منها
وقال ابن عبد البر هذا عند غير حفاظ الاثر فعاط اصحاب ابن شهاب يجعلونه عن عمر
لا عن عمر وروى البيهقي ايضا في سننه وجلاء عن ابن عيينة عن عبد الله
يعني ابن مسعود قال القبلة من الملس وفيها الوضوء والملس ما دون الجماع قال
وفيه ارسال ٥ ابو عبيد لم يسمع من ابيه قال وقد روينا ما يدل على ان الجماع
موصول ثم اخرجه من طريق وكيع عن سفيان بن سعيد عن ابيه قال سئل عبد الله عن قول الله او
لامستم النساء قولا معناه ما دون الجماع ولما ذكر الحاكم في مستدركه قول عمر
السالف قال هذا على شرط البخاري ومسلم على اخراج احاديث في صحيحهما مسندة
بها على ان الملس ما دون الجماع منها حديث ابي هريرة قال الذي رناها الملس وحديث
ابن عباس لعلك لمست وحديث ابن مسعود اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
احاديث صحيحة في التفسير وعن منها حديث عائشة ما كان احد اهل يوم الا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منا فصل وملس الحديث ومنها حديث عبيدة
عن عبد الله في قوله تعالى او لامستم النساء قال هو ما دون الوقاع وسيأتي الوضوء من
مس الذكر وقد مضى ومنها حديث معاذ بحديث ابن مسعود واسندها فيها
ثم قال هذه الاحاديث التي ذكرناها ان السمعاني بعضها عليها عمر ابها مخرجة في الصحاح
ما عدا بعضها صحيحة الا قليل الملس الذي يوجب الوضوء دون الجماع ٥

باب الغسل

ذكره رحمه الله سته وعشرين حديثا الحديث الاول ٥
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم

عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري إلا أنه لم يذكر فتدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين بعدها اغتسلي وصلي وفي رواية له فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي وفي رواية له فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية لأبي السراج في مسنده وكان يأمرها أن تغتسل لكل صلاة وكذا رواه ابن منده ورواه يعقوب الزهري عن أبيه وفي السنن للنسائي **فائدة** حبيش بحاء مهملة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتية ثم شين معجمة واسم أبي حبيش هذا قيس بن المطلب وهم في التوشيح في مسلم عبد المطلب وهو غلط بل اسم أبيها عبد العزى ○ والحيضة بفتح الحاء للمرة وفي رواية أقبلت الحيضة والفتح سهو في قوله وليست بالحيضة أي الحيض فإنه عليه السلام إنما أراد بيان الحيض وهي لا تسمى حيضة وإنما اختار الخطابي الكسر أي الحالة تعرف بها عن المرأة المحدثين وكلهم بالفتح ○ وفاطمة هذه ورد أسماؤها في مواضع الخطب أنها أنصارية وهذا سهو ممن أداه معناه الذي فهمه السهيلي الأول وقوله عليه السلام دعي الصلاة دون الأمر الذي كنت تحيضين فيها قد يستدل به من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو لا وليس بمستقيم لأن ذلك قضاء لما كان في حال مع قيام الاحتمال عن أول الدم في الحال فلم يستفصلها عليه السلام عن كونها مميزة أو لا ولأن ذلك دليل على أن الحكم عام فيها وعلى جميع أفعال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة وفي قوله إذا ذهب قدرها إشارة إلى دلالة الاستبراء أنه يوجد قدرا فيها قال السهيلي وحيث ما كان لها حالان حالة تمييز وحالة لا تمييز فأمرها بالرجوع إلى التمييز **الحديث الثاني** ○ أن عليه السلام قال إنما الماء من الماء هذا الحديث مكرر في الباب وموصول صحيح من طرق أحدها من حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم في صحيح بلفظ الماء من الماء وذكر مطلقا أيضا وإن سببه قصة عتبان في إعجاله

وأخرجه

واخرجه البخاري بمعناه دون اللفظ المذكور ورواه أبو داود في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظ الرافعي وابن خزيمة أما الماء من الماء فرواه الأئمة أحمد في مسنده والطبراني في الكبير ماجه والنسائي وابن ماجه في سننهما بأسانيد صحيحة **الثالث** حديث رافع بن خديج قال نادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا على بعض أمرنا فعجلت ولم أغتسل فأخذ بيدي فمشى حتى جاء مكانه قال لا عليك المأثر الماء قال رافع ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه أحمد في مسنده وقال الطبراني حديث حسن وله طرق رابع من حديث الطاهرين بعضه وبعضه أتم منه والغسل على من أراد رواه الطحاوي وعزاه الله السبيع إلى الدارقطني والإمام وسكت عنه وطرق خامس من حديث سرقة عند المأثر اللؤلؤاني شاهين من حديث أحمد عمرو بن جابر وشاهد عند ابن سلامة الخلعي بضعف رفعه أو موقوفا على عمر وعن رافع المتقدم عن أبيه وطرق سادس من حديث عثمان الأنصاري قال عن إبراهيم التيمي عن أبيه وطرق سابع من حديث عثمان الأنصاري قال طلحة أي لله لنسمع الحق ولما سمعه صوبه لما علمت يا عثمان فعلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثر الماء رواه أحمد بمثله لكن لم يذكر عثمان من حديث عمر بن رزين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عثمان ○ وحديث رافع بن خديج لم يصح وذكره السهيلي وقال الإسلام وحديث أبي صحيح ليس عند شاهين والجوزي والخازن في توالي السهيلي في حديث **الحديث الثالث** قال عائشة رضي الله عنها سألت هذا الحديث صحيح رواه الشافعي الغسل تعلمه أما ورسول الله ما غسلنا عن عمي محمد العزيز العاسم عن أبيه أو عمي يحيى بن محمد عن العاسم عن عمي محمد بن إدريس عن محمد العزيز العاسم عن أبيه عن عائشة وذكره باللفظ المذكور سواء قال السهيلي في الفريدة كذا رواه الربيع عن الشافعي على الشك ورواه الربيع عن الشافعي عن عمه عن الأوزاعي عن محمد العزيز العاسم عن عمه محمد بن إدريس الشافعي والعمه وكلام العاسم هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى قال السهيلي عمر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد العزيز فلعل الشافعي وكله للذكر رواه عن الوليد بن مسلم والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد العزيز ثلث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني محمد العزيز العاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته

تابعها رواه أبو داود النسائي وابن ماجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ورواه النسائي في سننه في
النساء عن عبيد الله بن سعد، الولد مدين للوالد قال اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل وفعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ورواه. ايضا الترمذي في جامعه
من حديث محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا ثم ورد حديثا اخر عنها قال فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وقد طعن الحافظ عبد الحق في احكامه على ابن القطان فقال اعل الحديث في علله قال البخاري وقد اضطرب
يرويه الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا وقال الوليد ابو اسحاق الفاسم بن محمد
سمع هذا الباب سماعا لا واحد ابن القطان عن هذا فعال في دعاء الوهم
والاحكام لم ينصب فيها الصحيح ولان اصحاب البخاري لم يخرجوا منه شيئا ولم يسنده احد
ولا ان قول القاسم انه لم يسمع هذا الباب سماعا يعني شيئا من هذا الذي
ذكر يوجب علة اصلا انتهى وقال الترمذي قال وهذا
الحديث لا نعلم يروى هذا الحديث ذكر ايضا الترمذي ايضا ابو عامر بن صبان هذا اخرجه معلقا بصيغة
ابي الصلاح في مشكله واما قوله وهو ليس في الصحيح من حديث ابي هريرة وعائشة
واما اللفظة المذكورة فعند مسلم دونها وعند النووي ذلك في كلامه على
مواضع منه هذا اللفظ منه مسلم في صحيحه في الصحيح يعني لا للفظة قال وهذه
الرواية الموجبة للغسل لا دلالة فيها على ان يجب بعدها وكان في سعيد هذا
الحديث اصله صحيح والزيادة تغتسل قد علمت كما تعلم صحة اسناده صحيح لفظا وقال ابن حجر

الحديث الرابع ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان وجب الغسل وهذا الحديث رواه النسائي كما سلف
وقد اعله ابن حبان الصائغ بعلة لا تقدح ورواه. ايضا النسائي ولفظ مسلم احرى لفظ
اذا جاوز ورد الذي اخرجه الترمذي في جامعه قال حديث حسن صحيح واصله
في صحيح مسلم بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وله شاهد من حديث ابي هريرة
وقد ايضا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

قد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وفي رواية له وان لم ينزل وفي رواية للنسائي والترمذي الختان
الختان فقد وجب الغسل ورواه البيهقي اذا ولم ينزل وفي رواية للبيهقي اذا
التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل ٥ وحديث عائشة طرق الحديث رواه
الدارقطني قال عمر بن شاهين عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ولم الباء وهو تصحيف عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
قال الدارقطني لم يروه عن مالك غير الوليد وهو **الحديث الخامس**
ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء هذا الحديث
صحيح اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من حديث ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة
من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء
فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة قال تربت يداك فبذلك يشبهها
ولدها هذا لفظ مسلم وفي لفظ له قلت فضحت النساء ولفظ البخاري
قال وهل يكون هذا وفي لفظ له قالت فهل ترى ذلك المرأة قال نعم
وقال يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها خرجه
في كتاب العلم وفي باب الحياء وفي كتاب الطهارة لفظ الواقعي وفي رواية له في باب
القسم والنشوز فتحملت ام سليم فقالت الحمل المرأة فقال فبم يشبهها الولد
وذكر مسلم باخراجه بسنده حديث انس عن ام سليم نحوه ومن حديث عائشة
ان امرأة سألت فذكر الحديث وذكر الدارقطني في علله حديث ام سلمة وذكر الاختلاف
في اسناده قال وروى ايضا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه الطبراني في الاوسط عن ام سلمة
انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تجلم فعال خذ شعرها قال نعم
قال فتغتسل وفي رواية لعبد الله بن طلحة عن ام سلمة قال قالت ام سليم
يا رسول الله المرأة تحلم قال اذا رأت الماء الاصفر فلتغتسل قالت ام سلمة

سهله واحد لا وال وهو ام اسود وهم فى كلام الصلاح امام الحوس ام المرأة
ام الرومان ام محمد حتى اعاده وغلطه ابن الصلاح ثم النووى فى ذلك وقد ابدت
وجمعت فى كتابى بذل الاحسان فى الوسط من الاحسان فراجعه اليه ه

الحديث السادس انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
هذا الحديث له طرق كثيرة وقد ربما جمعوا منها على اسنده من الصحابة ه ابى هريرة ه
وعائشة ه وعلى وابى سعيد الخدرى ه وجابر عند ابن ماجه والبيهقى ه
رضى الله عنهم اما حديث ابى هريرة فمروى من طرق كثيرة عشرة طريقا الاول
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عنه مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وقال كذا قال الترمذى سواء رواه من حديث
عبد العزيز بن محمد عن سهيل **الثانى** اخصر منه عن ابى صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة
هرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود عن حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل به ه
الثالث عن ابى وهب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة مرفوعا من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ه رواه احمد فى مسنده والشافعى فى مسنده
الرابع عن عمرو بن عثمان عن ابى هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ ه رواه ابو داود ابن ماجه عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عثمان به ه
الخامس عن زهير عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا مثل الذى قبله رواه
البيهقى **السادس** عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه مرفوعا من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ه رواه البزار فى مسنده ه
السابع عن محمد عبد الرحمن ثوبان عن ابى هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ ه رواه البزار ايضا **الثامن** عن محمد بن كثير عن رجل
قال له ابو سعيد او سمعه عن ابى هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد فى
مسنده **التاسع** عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة
مرفوعا مثل الذى قبله رواه ابن حزم فى المحلى هكذا وابن الجوزى فى علله
من حديث محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا من غسل
ميتا فليغتسل **العاشر** عن ابى بكر النهشلى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة

عن ابى هريرة مرفوعا نحو ما قبله رواه البزار فى مسنده ه **الحادى عشر**
عن صفوان بن سليم عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ ه **الثانى عشر** عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن حكيم عن ابى هريرة
مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ه **الثالث عشر**
عن البصرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ذكر هذا الطريق والذى قبله
السيد نور الدين السمهودى فى قال الامام هذا مجموع ما حضرنا من طرق
حديث ابى هريرة ولله الحمد تكرار ولا معارضة لفظ قد ثم من بعد ذلك ما تعلمه النظر
والتتبع على وجه الانصاف فنقول ذكر السمهودى فى سنده جمع ما عرفناه مما
وقفناه عليه وضعفه ثم قال والصحيح عند انه موقوف على ابى هريرة وقال
البخارى لا يثبت له موقوف وقال احمد وعلى ابن المدينى ولا يصح فى هذا الباب
شىء قال ابو داود وسمعت احمد يقول وقد سئل عن الغسل من غسل
الميت فقال ليس بذاك وقال الشافعى انما منعنى من ايجاب الغسل من غسل الميت فى اسناد حديثه
لم اعرف من يعرفه ثبت حديثه الى من هذا على ما يعرفون فان وجدنا فيه حديثا
واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا الذكر فاعلمنى حديث واحد فقال
البيهقى وقال محمد بن يحيى الذهلى صح الحديث ولا اعلم فى غسل ميتا فليغتسل
حديثا ثابتا ولو صح لرأينا استعماله قال البيهقى والروايات المرفوعة
فى هذا الباب عن رفوعة لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح من قوله
موقوفا عن مرفوع وقال ابن حزم فى علله سألت ابى عن رفعه فقال خطأ
انما رفعه المغيرة انما هو موقوف على ابى هريرة قال وسألته عن الرجل يغسل
الذكر فى الطريق الشاتى من هو وهل يسمى فقال لا وصل احمد ساعى الشافعى انه
قال ابو بويطى اذا صح الحديث سألته يوجوبه ومالك الدار قطنى فى علله هذا حديث
يرويه ابن ادريس عن المغيرة عن ابى هريرة واختلف عنه فرواه حبان بن على
عن ابن ادريس وخالفه يحيى القطان ويحيى ابن ابى زائدة والدراوردى وفليح بن

وعبد الصمد بن الحكم وابن أبي فديك وروح عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قالوا عوف ابن أبي فديك فيه ما سادس وفي آخر أحدهما عن ابن أبي ذئب سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والأصح عن ابن أبي ذئب عن العباس بن عباس عن عمرو بن عمرو عن أبي هريرة قال روح وعبد الصمد المقبري صح وقال الحاكم في مستدركه في آخر الجنائز هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو وهو مستور ومن قال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح لأن المحفوظ في الطريق الأول وقفه على أبي هريرة وفي الطريق الثاني صالح مولى التوأمة قال مالك ليس بثقة وكان شعبة يتهاون به جدا ولا يروي عنه وفي الطريق الثالث وهو مما قد سماه العباس محمد بن عمرو وقال علي ما رأيت الناس يهون حديثه وفي السرائر وهو مما قد سماه العباس لم يحمل يحمل قال رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن سليمان بن أبي سليمان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ليس بشيء وقال الواحدي في شرح مسند الشافعي عقب الحديث لم يحتج أحد من هذا القبيل بما كان مسندا فكيف بما كان مرسلا موقوفا عن أبي هريرة موقوفا وقال في هذا القبيل أعني مرسل الوحيز والحديثان جميعا محمولان على الاستحباب ونقل النووي في الخلاصة تضعيف هذا الحديث والحكم على الترمذي بتحسينه ○ هذا ما حضرني من كلام الحفاظ قديما وحديثا عليه وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه ولا يدفع الدفع في ذلك على سبيل التفصيل دون الإجمال فإنه المعتمد وقد قام بذلك الدليل على أحد هذين وجهه رجال الإسناد فأما رواه صالح مولى التوأمة وهي الطريق الثالث وقد سلف قول مالك وسعيد فيه وقال السهيلي في المعرفة أعلها في آخر عمرو فخرج عن حد الاحتجاج به ○ وأما رواه محمد بن عمرو عن أبي هريرة وهي الطريق الرابع فمما قال السهيلي إنها تعرف بهذا اللفظ وليس بالمشهور وقال ابن العطار إنه مجهول الحال لا يعرف بغير هذا الحديث من غير مزيد وكذلك قال ابن حزم قال ابن العطار وهذا علة لهذا الخبر وأشار غيره المذكور في الطريق الخامس وقال السهيلي قال الحاكي تحمله فقال القاسم أحاديث أبي بكر وقال النسائي ليس بالقوي وأما حديث العلاء قال ابن القطان ابن يعقوب عن عمرو وأما السابع فمن إسناده أبو داود واسمه صالح بن محمد بن زائدة قال البخاري

ابن معين ليس حديثه بذاك وقال الدارقطني وجماعة ضعيف وقال البخاري منكر الحديث ○ وأما القاسم فمعه أبو إسحاق وهو مجهول كما سلف عن أبي حاتم عن أبيه وأما الثامن فرواه ○ وأما التاسع فمحمد بن عمرو قال علي ما رأيت الناس يهون حديثه ○ وأما العاشر فالمكرأوي وهو عبد الرحمن بن عثمان طرح الناس حديثه كما قاله أحمد وقال مجلي الصبح هو حديث ضعيف وقال الساجي ضعيف لا يحتج به وقال العقيلي في الضعفاء لا يتابع على حديثه ○ وأما الحادي عشر فقال السهيلي إسناده أبو لهيعة وحديثه لا يحتج بها الوجه الثاني المعلل فإنما رواه سهيل مرفوعا وقفه الترمذي وأبو حاتم وابن القصار وقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كما سلف وقد دخل حديث لأبي صالح في حديث وهذا اختلاف قال السهيلي المعروف أنه لم يرو عن سهيل إلا مرسلا وقد دخل بعض الحفاظ على أبي صالح وأبي هريرة وإسحاق مولى زائدة قال وقد دخل على أبي صالح أنه لم يسمعه من أبي هريرة ليست معرفتي بأبي إسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ولعله أن يكون سمعه أما قاله ابن القصار بعد استظهار وأنه لم يسمع أبو صالح من أبي هريرة وفي العاشر عن عمرو بن عمرو عن أبي هريرة قال السهيلي عقب ذكر هذا الحديث وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي ○ وأما رواه محمد بن عمرو وقد رواها عبد الجبار عنه موقوفة على أبي هريرة ورجحه بعضهم على الرفع قال السهيلي وهو الصحيح كما أشار إليه البخاري فرواه بعض النسائي موقوفا وقد سلف ما في حال أبي الوليد خطأ مسروح السمع في الحديث عجب في ذلك فقال لعل الرسول أما الكلام على صالح مولى التوأمة فهو وإن كان قد قال فيه ما ليس بعمدة كما قدمناه وأشعفه عن قال في فيه أنه محله نسأل الله بالكلام ليس السماع منه فقال بالكلام أدرك بعضهم أن في ولكن ابن أبي ذئب سمع منه فعلى أن يعرف وقال السعدي لغير جدا وحسب أن ابن أبي ذئب سمع منه لعدم سماعه قال السمع فعدا السهيلي أن كلام مالك فيما يحتمل أن يكون ابن أبي ذئب سمع منه فقوله مقبول وهذا الحديث مرة رواه ابن أبي ذئب عنه قال وهذا يحصل الجواب عن قول السهيلي أنه أخطأ في آخر عمره فخرج عن حد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاحتجاج به لانه قد من شهاده من بعده مر بعد مر جماع ان له دب داله معلوك
قلت وقد كان عن اعلا الدين الوزكي الحديث به كما اسلفناه عنه قال الشيخ
واما رواية سهيل في البخاري عن ابيه عن ابي هريرة فسندها عند الترمذي على شرط الصحيح
وقال فيها الترمذي انه حديث حسن وعبد العزيز بن المختار وابو صالح متفق عليهما
وهو عند الملك وسهيل اخرج لهما مسلم وقال السبيع في الاتمام انصار حاله
رجال مسلم وعبد الرحمن بن حازم صحابي من اصحاب الحجاج السباي حديثا
حاد بن سلمة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ وفي هذه الرواية فائدة اخرى وهي سماعه حاد عند
العسكري واما رواه سفيان فادخال اسحاق بن ابي صالح وابي
هريرة فقال الشافعي يدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة
ولكن اسحاق مولى زائدة موثق اخرج له مسلم وقال في سمعه واذا كان سمعه
فليس ما كان الحديث عنده او عن ابي صالح عن ابي هريرة لم يخرج عن سمعه
قلت وقول الشافعي السالف ان في اسناده رجلا لم اقف على سمعه
بيت حديثه الا موثق يا شفعي الطاهر انه اذا اسحاق هذا وقد صح لك
سمعه وقد قال فيه من اخرى لعل ان يكون سمعه كما اسلفناه عنه والمناظرين
الى داود الذي يدلس اسحاق ولا ادري له علة يصحبه اسناده وانصاله
حامد بن يحيى البلخي راوي المسند عنه مشهور قال ابو علي صدوق وذكر جعفر
العريابي انه سأل علي المديني عنه فقال اسحاق ابن ابي فروة فاما الى ان صالح
سأل عنه وقال اسحاق حيا في صفاته وقال كان اعلم زمانه ومن بعده مخرج له في
الصحيح وقد صح ان جرير الطاهري ممن احتج به في المسئلة وقال اسحاق
مولى زائدة بعده مدني ونقله احمد بن صالح الكوفي وعنبسة واما الجهني فقد
اخرج له السبعة في صحيحها وفي الكتب الستة وقال فيه بعده وقال
احمد مقارب الحديث وقال مرة ليس به باس وقال ابن المديني لا باس به وقال النسائي
حافظ الحديث وقال ابو علي محمد الصدفي في حفظه شيء كان حدث بالشام
اكثر حديثه بالعراق لسوء حفظه وما حدث به من حفظه فهو اغلب فيه

ملت

وقد آن لنا ان نعود الى الكلام على بقية الاحاديث فنقول واما حديث عائشة
فرواه احمد في مسنده وابو داود في سننه من حديث معمر بن سعيد عن طلوس عن
عبد الله بن طاوس عن عائشة انها حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وراه الدارقطني لفظ الغسل
من اربعة الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت وفي رواية له الغسل من خمسة من الحمام
والحجامة وغسل يوم الجمعة والجنابة ومن الاحتلام ورواه البيهقي في المعرفة بالفاظ كان
يغتسل اغتسل واعلم الامر يغتسل احدها اذا سمع اذا سمع اذا يغتسل
احدهن غسل مكلم في معمر بن راشد وذكر له احاديث مناكير وقد تكلم على
هذا الحديث بما لا يزال وتكلم على هذا الحديث بعينه بانها ان عائشة
قالت وحتى في غسل الجمعة فلعله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بانها اذا صح منها انما امر الغسل من غسل الميت فلعله يروه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وينكر على من يجعله رأيها ان منه الغسل من الحجامة
وهو منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجماع الامة على انه لا يجب واذا ان الجوزي
هذا بانه منسوخ ولا يستحب اجماعا وقال في علله اعني ابن الجوزي هذا
حديث لا يصح ثم ذكر عن احمد انه قال في معمر بن راشد احاديث مناكير
قال ولا يثبت في هذا حديث وقال الخطابي اسناده مقال وقال ابن حاتم
في علله سألت ابا زرعة عن الغسل من الحجامة فقال يروى مرفوعا الغسل
من اربع فقال لا يصح هذا رواه معمر بن راشد وليس بقوي فعلى هذا لا يصح
لم يروه عن عائشة من غير حديث معمر قال ولا اعلم احدا قال في المعرفة
في احاديثه نظر وعن الترمذي انه سأل عن البخاري عنه فقال ليس بذاك وقال في
سننه ما اراه سمع منه الا الشيء بعد الشيء وحرم بن معمر بن راشد
الماجشون الذي في سرح العيون فقال اصاد معمر والحوالي على العلة
الاولى ان معمر بن راشد اخرج له مسلم في صحيحه صحيحا له ولذا في
السنن الاربعة ومعمر وثقه النسائي وغيره فلا قادح رواه هذا الحديث
فلم يعاب فان طاوس وحده ومعمر بن راشد فلا خرج مسلم بن الحجاج وحامله
حديثهما

حديثهما في الصحيح وروى عن كوثر عن حميد وكرمان بن رشيد وحجاج بن رشيد عن ابيه عن
بعدا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث وساق رواته متن عليهم فالله وشاهد
حديث ابي هريرة المذكور حديث الحكم مولى رافع وعمرو عن عمرو عنه وقال الحاكم
في مستدركه انه صحيح على شرط البخاري ومسلم وهو الحديث الذي احتج به على
شرط مسلم وكذا صححه في المعرفة في اثر حديثه اي لان معجاو طلقا ابو داود والاخراج
عنهما مسلم ورواه البيهقي الا انه لم يخرجه في صحيحه عن عبد الله الخراعي عن عبد ربه بن سعيد عن
ابي رافع عن سعيد به واما ما ذكر بعد ذلك من ان الغسل منها ليس من صحابه
الا سناد فانه عليه السبع في الدين وعلله الاجماع على عدم الوجوب فسيأتي
بعد الحديث لنوار ان يحمل على الاستحباب واما نقل ابن الجوزي الاجماع على انه لا
يستحب الغسل من الحجامة فليس كما قال فان من السلف من استحبه كما نقله
سعيد في سرح العيون على بعضه في القديم وعن جماعة العمل على النفي وهذا يعم القديم
لا معارض له في الجديد فلون مذهبه واما حديث علي فسيأتي في الجنائز حديث
ابي هريرة واما حديث ابي سعيد فرواه حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل من الغسل والوضوء من الخلاء فاما
هذا صدوق عن ابن سمعون فلا حرج له من عهدة واما حديث حذيفة فرواه معمر
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ذكر انه علة في علله
وقال سألت ابي عنه فقال حديث غلط ولم يرفعه غير يحيى بن سعيد اسناده
وقال سألت محمدا عنه فقال وعلته انه لا يثبت وقال البيهقي بعد ان اسناده
ساقط وقال في علل لا يصح قال وابو اسحاق تغير باخر وابو ليس بمعروف
في النقل واما حديث المغيرة فرواه احمد في مسنده فقال ثنا يعقوب ثنا
ابي عن ابن اسحاق قال زيد بن جفنة من عشيرة علما بالمدينة عن محمد بن عمرو بن حزم
قال يروى عن المغيرة بن شعبة احاديث منها انه حدثهم انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل ميتا فليغتسل وذكر ابن ابي داود
حديث ابي هريرة قال انه منسوخ وقال سئل احمد عن حديث ابن عباس قال وما سمعه
حدث به عباس ليس عليكم في موتاكم غسل اذا غسلتم موتاكم ان تغسلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بكير وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب الجمعة حيث ذكره البخاري إن شاء الله
وسعد هو الساعدي الذي في اسمه وفي نسبته المسمى بالإعلام وذكر حديثه في
هذين المسالك وكذا حديث عائشة وحديثهم ذكر حديث ابن عباس مرفوعا من
علم منكم بمن معه عسل إذا اغتسل أن يشرب منه ورواه موقوفا عليه
ثم قال والذي يظهر أن الحديث المعلل من عسل المتن لا من حيث وقد دل عليه قوله
ومن جلد فليتوضأ وذلك متروك بالإجماع وكذلك العسل قال وكذلك العسل
من الحمامة منكر قال لا أعلم وأنا أسمي إجماعا وقد سلفت لك مني في هذا وأول
عمر قوله ومن جلد فليتوضأ على من أراد جلد ومتابعته فليتوضأ من أهل الصلاة
عليه ذكر الحاكم في كتابه في ذكر التعبدي صحابي سماك سمعه وقد سمع منه بعد
أن صح هذا الخبر فحسبنا أن يتوضأ جلد سمعه في سورة الصلاة بعد الجلد قال في
قوله عليه السلام من راح إلى الجمعة فليغتسل أي غسل الرواح ولما ذكر الوضاح
بن حبان في صحيح حديث هذين المسالك قال ناصر في الخبر قوله إذا لم يأت سمعا
قال فالمستحب ذكر الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص في باب الجمعة أن
أصحابنا اختلفوا في قوله ومن مسه فليتوضأ على وجوه منها أنه على ظاهره
ويحمل الوضوء على ما عليه قالوا لأن بدنه بالموت صار نجسة بدليل أن النظر
إلى بدنه حرام لا لنجاسته فصار كبدن المرأة لغير ذي كذا وهو نجس وحرم
أبو سعد الصباغي في شرح التنبيه بأن بدنه نجس ويحرم النظر إلى جميع بدنه ولا
أعلم من ذكر ذلك غيرهما

آخر النظر الثاني عشر من تخريج المصنف عمر الله له ولوالديه

الحمد لله وحده وسنته

شرع في النظر الثالث عشر الحديث السابع إن شاء الله تعالى

قال المصنف رحمه الله في كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة
في الشرح الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحديث السابع

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحجامة والحائض شئنا من القرآن هذا
الحديث بهذا اللفظ رواه مالك والشافعي وأبو داود من حديث سهل بن سعد الساعدي
عن عباس إلى المتاع
عن أبي حميد عن أبي أسيد عن أبي هريرة عن النبي
وقد روي لنا بعلو كما ذكره ابن السكن في كتابه المعرب قال الشافعي
لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث إسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبة قال البخاري
محمد يعني إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عباس يروي عن أهل الحجاز وأهل
العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف رواياته عنهم فيما سمعت منه وقال إنما حدث
عن أهل الشام أحاديث وحديثه هذا عن أهل الحجاز ليس بصحيح عند الجوزجاني وقال الإمام
أحمد إسماعيل أصلح من بقية وقال أبو بكر البزار هذا الحديث لا يعلم رواه عن موسى
بن عقبة إلا إسماعيل ولا يعلم روى عن أبي عمر مولى ابن عباس إلا من هذا الوجه ولا روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض إلا من هذا الوجه وقال البيهقي في السنن
في السنن لبس هذا الحديث بالقوي واستشهد به في المعرفة وقال إن سلم
إسماعيل ومن تابعه ورواه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الله بن عبد الله
بن جهاد الأملي عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
ولم يذكر الحائض ومن حديث محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي عمير عن موسى بن
عقبة ذكر الحائض ومن حديث إسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن حماد
عن بابنه وفيهما رد على قول البزار إنه لا يعلم رواه عن موسى بن عقبة
إلا إسماعيل ومتابعه المغيرة وأبو عمير وصحح شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي
في شرحه للمروزي طرق المغيرة وقال أبو نعيم وأما محمد بن حماد وسماه كذا للمطلب
في تاريخه وقال بعضهم والأملي أخرج له البخاري وبعضهم أن حماد المغيرة هو
الطهراني مسعود عليه قال الحافظ إن صحيح الإسناد لأن إسماعيل بن عباس
لم يتفرد به عن موسى بن عقبة قلت لكن قال سعيد كرجال عبد الملك بن مسلمة
الذي رواه عن المغيرة وهو ضعيف فقد قال ابن حبان روى مناكير كثيرة

وقال ابن يونس سكتوا عن حديثه وقال ابو حاتم العراقي مضطرب ليس بقوي
حدثنا عبد الكريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل بوضوء وقال
ابو زرعة ليس بالقوي بسكر الحديث وقال الدارقطني عبد الملك هذا كان بصريا وهذا عمر
عن معين عن عبد الرحمن وضوءه وصححه السهمي في خلافياته ايضا والصواب
الاسناد من هذا الوجه صحيح واما الذي رواه على هذه الطريقة في كتاب عبد
الرحمن وقال فيه مجروح ضعيف وهو كما قال ابن عدي هذا اخرج له اسماعيل
في امالية وهو كما قال احاديثه حسان وقال ابو داود رجل صالح نعم قال النسائي
ليس بالقوي وقال عباس عن ابن معين ليس بشيء وذكره العقيلي في الضعفاء الاجل هذه
القوله وليس عندي كما قال ابو داود وغلط عباس عن ابن معين ○ واما
الطريقة الثالثة التي اخرجها عن الدارقطني قال ابن عدي ليس لحديث اصل
من حديث عمارة انه تفرد به العمري وقال السهمي وقد ايضا انه حديث تفرد
به اسمعيل بهذا الاسناد واسمعيل ما روى عن اهل العراق عن مراويه منه
ثم نقل عن ابن معين ان اسمعيل كان ثقة فيما روى عن اصحابنا اهل الشام وما
روى عن غيرهم يخلط فيها قاله وحكى عن مجلس اسمعيل البخاري انه قال
انا نروي هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا نعرفه من حديث احد
واسمعيل سكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق وقال وفي حفظ
البخاري ○ فلما اسلفناه في كلام البزار ○ واما الطريقة الثالثة
التي حكاها صاحب الدارقطني فقال ابن عدي ليس لحديث اصل وهو كما
قال ابن عدي كما قال لكن سليمان لا بأس به وقد احتج عبد الحق في احكامه بقوله
في هذه الطريق وقال رواه الدارقطني من غير طريق اسمعيل ولا يصح
ايضا قال واحسن ما قيل في حديث سليمان لا بأس به وقد ذكر في المصباح في
قراءة الجنب كما ذكرنا هو بعد وقد اسلفناه قبله واما الحديث الثالث
بعد العشرة ○ وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل وعياش
المذكور من طريق العمري ومن تابعه وقال الذي عندي خطأ انما هو عن ابن عمر قوله
وقد قال الدارقطني وضعفنا العقيلي عن عبد الله يعني بن احمد بن حنبل وذكر هذا
الحديث

الحديث قال ابن عدي هذا مما انكر على اسمعيل يعني انه وهم منه وقال السهمي في
ان منه نظر وروى عن البخاري نحو ما سلف وقال الضياء المقدسي في احكامه
اسمعيل عن عياش تكلم فيه عمرو احد من اهل العلم عمران يحيى القطان قد روى
من نحو طريقه ما سيأتي لا بأس به ولعله اشار الى الطريقة التي صححت وما بعدها
او اشار الى قول ابن عساكر في اطرافه وقد رواه عبد الله بن رجاء الاصل عن القطعي
عن المعتمر عن موسى بن عقبة الى قوله عن النبي الطاهر وقد فيه قال عبد الله
بن رجاء اصاب رواه عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة كما تقدم وهو ضعيف
كما سلف انصافا قال السهمي في خلافياته بعد ذكر رواية اسمعيل عن عياش
وروى ايضا عن عمر عن موسى بن عقبة وهو ضعيف بمرة وما بعده المعتمد
الى عشر الستة الفين ○ واما المقدسي فانه حسن الحديث فقال في
العقيدة التي خرجها من احاديث الحديث بالاسناد هذا حديث حسن واسمعيل
بن عياش وان علله جماعة من الائمة فلقد وجاء معه الامام البخاري في
اسمعيل بلاف احدهما صححه مطلقا بانها سنة مطلقا بانها انه
ضعيف في غير الشاميين وعلله الاكثرون قال العسكري رحمه الله وهو انه
عدل اهل الناس بحديث الشام اكثر ما طعنوا فيه فالوا فيه عن اهل
الحجاز وقال عباس عن يحيى هو ثقة ○ وقال ابن ابي خيثمة عنه ليس بمالك
في اهل الشام ○ وقال في جرح هو في الشاميين بخاية وخلط في المدنيين ○ وقد
خطأ اسلفنا قول البخاري فيه ○ وقال ابو حاتم ليس بما اعلم احدث عنه
الا ابو اسمعيل الفراوي اي فانه قال ارجل لا ادري ما خرج من رأسه وقال
النسائي ضعيف ○ وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه خرج عن حد الاحتجاج به
وقال علي بن المديني ما قال احد اعلم بحديث اهل الشام منه لوث على حديث
اهل الشام ولكنه خطأ في حديثه عن اهل العراق ○ وقال ابن يونس في تاريخه
في حديثه اذا اخبركم هو سماعا قط لا بيحيى للحجازيين وقال ابن حزم
لا يحتج بما انفرد به وعباد المتروك تتبع الوزن العشري فيه وتبعه اسمعيل وعباد
مخلفا واثنى عشر هو ثمانية عشر فيه ثنا ثليثا اي قال سمعت ليث احدث

منه ما ادرى ما التوى قلت وصح له الترمذى عمر ما حدث عن رواته
عن اهل بلده خاصه سها حديث لا وصيه لوارث وحديث خشب ان ادم
اعطات عن صلبه وحديث هذا اعمى الذى ذكره الرافعى قد علمت
انه لم ينفرد به ويوضع عليه ولم يشاهد انصاف حديث جابر مرفوعا لا تعلموا
القاموا ولا النساء سادس القرآن رواه الدارقطنى فى سننه الزنا وفى سنده من
عبد بن المصلى عن ابيه عن طاوس عن جابر به هو محمد هذا متروك وسنده
الى الوضع وقد الله تعالى ورواه الدارقطنى موقوفا عليه وحديث محمد بن لهيعه
عن ابى الزبير عن جابر وقال لا تعلموا النساء ولا الخادم ولا النساء سادس
القرآن وعبد هذا متروك كما قال احمد وغيره وابو الزبير مباح التدليس
وعنعنه وقال السهيلى هذا الاثر ليس بالقوى وصح عن عمر رضى الله عنه
انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو حجة قال السهيلى فى حلاله تعداد
سائقه بانه اسناد صحيح فاسد لكن لا يجوز ذلك فى قراءة قوله
عليه السلام كثر الهمز على النهى وصيانة على الخبر الذى يراد به النهى وهما صحيحان

الحديث الثامن عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال
لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يحجب القرآن شيء سوى الجنابه وروى بحجبه
هذا الحديث حيد رواه احمد والبزار فى مسنديهما وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه فى سننهم وابن الجارود فى المنتقى وابن حبان
فى صحيحها والحاكم فى مستدركه والدارقطنى والبيهقى بسبعة من رواته
سبعة عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه بكسر اللام قال دخلنا على
على انا ورجلان رجلنا ورجل من بنى اسد احسبه قال صهر له الحاجه
وقال انا نحتاج فاطعمنا مما يرزقك الله فقرأ ثم خرج فدعا بماء فاخذ
منه حفنه فتمضمض بها ثم قرأ القرآن فانكروا ذلك فقال اراكم تنكرون
هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا فنقرأ القرآن ونحن
على اطهار منه ما لم يكن جنبا او على غير وضوء هذا لفظ ابى داود
ولفظ ابن حبان فاتى الخلا فقضى حاجته ثم خرج ما حمل معنا الخبز واللحم

ليس فى هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمنعه
القرآن فى حال الجنابه
الظاهر انه كان يمنع
عنه بذلك بدليل خصوص
الترك بحال الجنابه لان
الترك بالقصد كالفعل
وهو مقدم فى الاستدلال
بالحديث بفعله صلى الله
مجرد فعله لا يدل على
بل انما يدل على الاستحباب
فيجب الحاجه فى السنه
فانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه
القرآن فى حال الجنابه فيدل على وجوب الترك اذ الوجوب
لانه من الاحكام الخاصه المختصه
ولو كان لنقل لنقل الدواعى الى نقله
ويدل على جواز ترك القرآن ترك قراءته لاسمه
فى الجنابه ولبيان الجواز ثم المراد بترك القرآن ترك قراءته لاسمه
لفظ القرآن بعين الظن وقال

ولم القرآن ولا يحجبه وربما قال لا يحجز عن القرآن شيء الا الجنابه ولفظ النسائى
كان يخرج من الخلا فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه
ليس الجنابه وفى رواية له من حديث الاعمش عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه
عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال الا الجنابه
ولفظ الترمذى لعبد الله المعلمين ولفظ الترمذى كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن
جنبا ولفظ احمد جلست انا على ابى وعلى ابى رجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرئنا ما لم يكن جنبا يخرج فيقرأ القرآن ويأكل اللحم ولا يحجزه وربما قال يحجبه من القرآن
ليس الجنابه ولفظ ابن حبان كان لا يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابه وفى رواية له
لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا ولفظ الحاكم سوى الجنابه او الا الجنابه
ولفظ الدارقطنى كان لا يحجبه من قراءة القرآن الا ان يكون جنبا ولفظ البيهقى نحو
وذكر فى حلاله انه من طريق ابى داود والحاكم قال الترمذى هذا حديث حسن
صحيح وسمعت عمرو بن حفص العجلى يقول سمعت البخارى يقول اصح الرجل القرآن على عمرو وصح
والقرآن المتقن الا وهو ظاهر وصححه ايضا سمعان الثورى والسابع واحمد
واسحاق قلت وصححه ايضا ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه فى صحيحه كما سلفا
وقال الحاكم فى مستدركه هذا حديث صحيح الاسناد قال الشيخان
احتجا بعبد الله بن سلمه ومدار الحديث عليه قال وعبد الله بن سلمه غير مطعون
فيه واثر السهيلى على ذلك فى حلاله وذكر ابن السكن انه فى سنن النجاح
الثورى قال البيهقى فى الخلافيات واخرجه الحافظ ابو بكر ابن حزيمه فى صحيحه
وقال سمعت احمد بن المقدام العجلى يقول سمعت ابن مهدى يقول سمعت سفيان
سمعه هذا ثلث ابن ثابت وقال الدارقطنى قال سمعت ما احدث احسن
منه وقال عبد الحق فى احكامه اسناده صحيح مرسل على ابن صحنه قال فى
فوائده انه حديث مشهور وقال ابن القطان لا يروى عن على الا من حديث عاصم بن ضمره
عن عبد الله بن سلمه قلت قد رواه ايضا عمر بن مره عن عبد الله بن سلمه عن ابى الحنش
عن على وصله عن عمرو بن مره عن على موقوفا ذكر سلاد ذلك الدارقطنى فى علله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في علله م قال والقول قول من قال عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه
وصاحبا البخاري عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه فعرف وبكر وكان قد كبر
كما تقدم في حديثه وقال ابن المديني وقد سمعنا من حدثه عن سعيد وقال شعبة
سمعت في هذا الحديث بعرف ونكر يعني عباد بن تميم كان قد حدث قد كبر وروى
هذا الحديث الامام الشافعي في مسند حرملة م قال ان قال قائل ما دلالته على ان
القران على الفم قال السنة ورواه الشافعي في جامع حرملة الطهور وقال فان لم
يكن اهل الحديث سنة قال البيهقي في المعرفة انما وقف الشافعي في ثبوته لان مداره
على عباد بن تميم وقال قد كبر وانكر من عقله وحديث نفي الغسل وانما روى
هذا الحديث بعد ما كبر قال سعيد م قال البيهقي وصح عن عمر انه كره القران في
الوضوء قال السلفي وذكر الخطابي ان احمد بن حنبل قال ليس في هذا
الحديث امر عباد بن تميم وذكر شمس الدين البعوني في شرحه المروي
عن الامام احمد انه قال لم يرو هذا الحديث احد عن عمرو بن يحيى سوى عباد م قلت
في ذلك مقال ذكر ابن عدي انه رواه عن عمرو بن يحيى سوى عباد وسعيد و مسعر
وابن ابي ذئب وهي سعيد ورفعه اوقفه ليس ايما هو قلب وايما ان يقلب
ايضا فيما ذكره الخطيب في كتابه موضح اوهام الجمع والتفريق من خطه نقلت ثم
قال قال الدارقطني لم يحدث بهذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن عمه عبد الله
بن زيد في مجلس واحد الا عبد الله الجعفي وهو مطعن في هذا الحديث عند اهله وايمان
صحة ومن شيخي عالم ومتقن وصاحب مالك وابن عيينة وابن المبارك والوهبي في شرح
المهذب على الروياني فقال وابن عمرو من الحفاظ المحتج بهم قالوا انه حديث صحيح
وقال في خلاصته قال الترمذي الا اعلم احدا من اصحابه ضعفه ملت لا مدخل في الاسناد
الا رجحه عباد بن تميم وايما ما عداه من رجاله اسناده صحيح على ان الصحاح
وصلها ما حكاه الحاكم عنه وقال النسائي ايضا في سننه لم نر في هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح شيئا اصح منه وقال البخاري صحيح وقد ذكر ابن حبان
في الثقات ان عباد بن تميم روى عن عمه وروى عنه ابن اخيه عمرو بن يحيى
وقال مسلم في الكنى روى عنه شعبة وسفيان الثوري

صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وايده عليه جماعة كما سلف وحكى الاجماع السالف
على هذا استشهد له وبذا ابن عمر ايضا السالف وكذا ابن عمر على ما رواه العقيلي
بالاسناد الصحيح عنه قال اصابت فلانا ريح فقاء واحمر وجهه فاخذ الدرهم فمسح وقال الصباح
عنه ورواه عبد الحق بسند صحيح عن ابن عباس عنه مرفوعا لا تمس الذهب
على القران وكذا قضيه ما رواه ابو اسحاق راى عليا وامر على ذلك وكذا قضيه
على القران وكذا حرام قال ابو اسحاق راى عليا وامر على ذلك وكذا قضيه
عبد الله بن واجه في الدار قطني وعمي من حديث رفعه عن سلمة بن هرام
عن عكرمة عن ابن عباس قال السهيلي في جلاء عينه ورفعه ليس بالقوي

الحديث التاسع له

روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ٥ هذا الغريب
رواه ابو داود من حديث عبد الواحد بن زياد قلت بن خليفة قال حدثني
جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم
شيء فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داود هو ملیث العامري
وروى ابن ماجه من حديث ليث عن عبيد بن ابي الخطاب الهجري عن مجدوح الرحبي
عن جسرة الحبرتي ام سلمة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم صححه هذا
المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض رواه البخاري
في تاريخه الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها
سندوا هذه الابواب الى ابي بكر بن ابي شيبة وهذا صحيح وقال ابن حاتم
في علله قال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة ورواه الطبراني
في الكبير بهذا الاسناد ومتنه وهذا الغلط من جسرة عن ام سلمة قالت خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فنادى بأعلى صوته الا ان هذا المسجد
لا يحل لجنب ولا لحائض لا انا ولا ازواجه وفاطمة ستحملون على الابل
لعلي ان يضلوا ٥ واعلم ان الطريقة الاولى بأعلت وسبب الجهالة

قال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا ان علته مجهول لا تصلح للاحتجاج
به وقال ابن حزم في محلاه هذا حديث باطل وعلته عمر مشهور ولا معروف
بالنقل عنه علة هذا مجهول بمجهول بعده قاله وعلته بالقاء وقال قلت
كما قدمناه وممن قال هما انسان كتابته على ظهور في جلسة
عامر لأبي حنيفة ابو حسان مروي عن جشيش بن دجاجة وذهبه وعنه عمر
المروي وعبد الواحد بن زياد وابو بكر بن عياش كما افاده ذلك المزي
في تهذيبه واخرج له ابو داود والنسائي وقال الدارقطني صالح وسئل
عنه ابو حاتم الرازي فقال مسيخ وقال الامام احمد ما ارى به باسا وذكره
ابن حبان في ثقاته وتعقبه مغلطاي بقول العقيلي نحن الذين ابن الوضعة في آخر شروط
الصلاة من مطلبه اعلم كما قاله الماوردي وعن صعف مروك قال ابن
هذه العبارة لا تحدث اهل هذا اللسان وعبارة السبكي في هذا الحديث
انه ليس بالقوي ● واعلت هذه الطريقة ايضا بجشيش بفتح الجيم واسكان
الشين المعجمة بن دجاجة بكسر الدال لا لواحد الدجاج كما افاده
ابن الطحان في حاشيته خلافا لوهم الايهام وفي المولد والمحلى للدارقطني
عن ابن حزم انه قال بفتح اسم في العرب دجاجة بكسر الدال قلت لكن
في العباب للصغاني وفي جمعه تعلب قد سموا دجاجة كما هو بخطه سمع
الدال وكذا قال الازهري وصاحب المحكم دجاجة تعني الفتح اسم امرأة
فاسقه قال البخاري في تاريخه قد عاصر ابن عمر لكن لا سماع له
الا بواب وقال العجلي هو تابعي ثقة قلت وفي معرفة الصحابة لابي نعيم
معلقا عن ابن عدي ان جشيش بن دجاجة ادرك وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالاتصال بعد ان ذكرها في الصحابة ● وفي النسائي عنها حديث
تزويد النبي صلى الله عليه وسلم ان بعد نعم فاطم عباد ك في رواية
قدامة عن عبد الله بن عبد الله بن دينار ليته مضبوطا بخط السبع في المزي العطوف
العاشري الهدلي الكوفي وقال البزار لا نعلم حدث عن جشيش غير قدامة
قلت قد حدث عنها ايضا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم فذكره
ابن حبان

ابن حبان في الثقات وتابعه ابن قطلوبغا وقال روى عن عائشة وعنها الحكم بن جلسة وقدامة
العاشري وقال ابو العباس السراج في ابن حبان انه قال في حفصة عملها تحمل
ولم ار في ما تقدم ما هو قول البخاري كما سلف واحمل عبد الحق في احكامه القول
في هذا الحديث فقال بعد ان عزاه الى ابي داود وابن ماجه لا يسكن مثل اسناده
وصححه من الماخرين النووي في خلاصته وكذا تبعه وما ابن القطان فلم يسنه
وقال قول البخاري في جشيش ان عندها تحمل لا يكفي في رد احاديثها فلت وهذا
القول هو الصواب والحديث من هذا حسن لغيره وابويه وعند شاهد
له وقول ابن حزم فيه انه باطل عبارة منه وهو اعل حديث ام سلمة
ما سيأتي فيه قاله قال فيه محمد بن الدهلي وهو ساقط روى الصلاة
عن حسن وابو الخطاب المخزي مجهول وهو ما قال ابن وان روى عن
الخطاب حماد بن المعنى للدهلي محمد بن الدهلي عن حسن قال البخاري
فيه نظر واعل الرد ومرد رواية الطبراني السالف التي فيها ملك الزياد. العزيمة
وقال ابن عدي ان حديث عبد الوهاب من عطا الخفاف عن ابن ابي عمه
عن اسمعيل عن حسن عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال والنساء الا محمد وازواجه على وجه الطعن
انا عبد الوهاب فهو ابن عطاء من مسلم منكر الحديث ● واما اسمعيل فمجهول
هذا كلامه فاما عبد الوهاب فوثقه ابن معين من طرق عنه وقال احمد كان
حي يسعد حسن الرأي فيه وكان يعرفه معرفة قدامة نعم انكروا عليه
حديثا في فضل العباس فكان يقول هذا موضوع ولعله دلس وكان فقيه
ووثقه ايضا ابن حبان والعجلي الدهلي واخرج له مسلم لحوح لا وثقه اصلا عن
احمد انه ليس بشيء قال احمد ضعيف الحديث مضطرب وقال البزار ليس بقوي
الحديث وقال النسائي ليس بقوي ● واما اسمعيل فقد ذكرنا ترجمة عبد الملك في
عمه انه روى عن اسمعيل بن رجاء سعد الكوفي ولم يذكر عنه ابن اسمعيل
واسمعيل هذا وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي فاخرج له مسلم والاربعة
قال الدهلي في مولده وقال المزي بعد ذكر الحديث من طريق ابن حبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما سئل الحديث ما رأى في المعاد ما لا نفسه حديث لا بأس وقال الدارقطني ضعيف
وقال ابن الجوزي في ضعفائه وحكم من رأى في الحديث اسمعيل بن رجاء لم يطعن الا في هذا
قلت وقد وثق اسمعيل بن رجاء الجوزي الراوي عن موسى بن أعين الدارقطني وضعفه
والعرف ان الناقل لم يذكر في ذاته الجرح والتعديل سواء وحذف لاول كما ان
احسن هذه الزيادة ما ذكرت وانما ذكرت ذلك على سبيل التحقيق فافهم
قال السهيلي في نسخة اصح عند المحدثين يعني حديث حسن فهو محمول في الحقيقة
على الحديث دون العصور ملخصا وقد نفى الحائض الا ان المعتبر انما هو ما يحرم عليها
اذا جاوز السلوت ● وهو المنسوب المذكور في الحديث المراد به ابو بكر بما قاله
القطان مالك ومعنى وجوهها في الصحيحين صرفوا وجوهها عنه ○

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم من آناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة ○ هذا الحديث
صحيح اخرجه السبعة على اختلاف بين هذا اللفظ المذكور واتفقا على مثل
المعنى من حديث ام سلمة ومعونة عليه السلام كان يغتسل مع كل منهما
من اناء واحد واما حديث سالي عن غسل الرجل بفضل المرأة وعكسه فتقدم
جوابه والله تعالى اعلم بشرح العمدة فليراجع منه ● **تنبيه** قول الراوي
تختلف ايدينا فيه من الجنابة ما المراد لو عبر وصل ما الحيض
والجنابة ما لم يمسه من انا فالاغتسال اسباغ استعماله والذي يوجبه
من الخلاف اي بسبب من الامام احمد ما سيجيء بدن الجنب والحائض على وجه
لا تصير انائه مستعملا ولهذا استدل السامي بما حاول على طهارة
بدنها هذا اخر كلامه وهو ما قاله وقد رجح السهيلي في مسئلة على ذلك
حيث قال دل الدليل على طهارة عرق الجنب والحائض بسائر حديث عائشة
الثابت في الصحيحين ليست ارجله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ثم قال
واخرج السامي في كتاب ايضا ما ثبت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحائض
ان يغسل دم الحيض من ثوبها ورأسها فصل الثوب كله ولا شك
في ان العرق فيه ثم ذكر حديث عائشة ما ولي الخرقة قالت ان حائض قال ان
حيضتك

حيضتك ليست بيدك فناولها اياه وعزاه الى ابي داود وان بقية رواية لمسلم
ناولني الخمرة من المسجد ثم ذكر حديث عائشة السالف في غسلها معه من الواحد
صلف اناءها فيه من الجنابة وفي رواية لابي وقت ملتقى بذكر حديثها ايضا انها
سئلت عن رجل يجد بلله الا انه وهو جنب قال ان يغسل ما لم يجد الا انه الا تحتري
وللترمذي مغتسل به فذكرت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بغتسل من انا
واحد نراوي بشد الى ان عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
والى ابن عباس انه قال لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب والى عائشة
كان عليه السلام يغتسل من الجنابة ثم يأتي واناجب مسدرج ثم قال حرب
مرسلا مطرف وعبد ربه طلب هو قول البخاري فيه من وقال احمد لين الحديث عندهم
وقال النسائي متروك الحديث ثم ترجم السهيلي ترجمة اخرى فقال ليست الحيضة
في البدن الا كالنجس يمر ذكر حديث عائشة السالف وحديث ابي هريرة سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس وحديث حذيفة مثله ○ **الحديث العاشر** عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة هذا الحديث صحيح اخرجه السبعة في
صحيحها ولفظ البخاري عنها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
للصلاة ولفظ مسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة
وفي لفظ اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة فدل ان ينام مراد على البخاري
الاكل ورواه ابو داود بلفظ اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ يعني وهو جنب
ورواه النسائي بلفظ المصنف الى قوله توضأ وفي رواية له وكان ينام وهو جنب
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه توضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه
وفي رواية للنسائي ايضا واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم اكل
او يشرب ● وفي رواية لابن خزيمة كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يديه
ثم يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم وهذه الروايات وعلى قول البيهقي في
سننه في النكاح في باب غسل الجنب قبل الطعام وبعده لم يثبت في غسل اليد
قبل الطعام حديث فلعل طلب ما المجاب عن حديث سفيان عن ابي اسحق السبيعي

سنح السبعة عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ولا يمس ماء رواه اصحاب السنن الاربعة ملخصا عنه جوابان احدهما
الطعن فيه قال ابو داود في يزيد بن هرون وهم السبعي في هذا يعني في قوله
ولا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط منه وقال سفين الثوري ذكرت
هذا الحديث وما قال لي اسمعيل يا ابي سند هذا الحديث شيء وقال احمد
هذا الحديث شيء وقال احمد هذا الحديث ليس بصحيح ما سمعنا سمعنا منه ما ولا سلمه
قال البيهقي طعن الحفاظ في هذا اللفظ ونحوها ما خوذه عن عمر الاسود
وان السبعي دلس قال البيهقي وحديث السبعي بهذه الزيادة صحيح من جهة
الرواية لانه سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة
فلا وجه لرده وقال ابن حزم في بعلاه ان هذا خطا سبعي لان زهير
بن معوية خالف وقد ثبت ان الخطا بالاثبات من خطا سمان بالدعوى لا دليل
ومعنى احفظ من زهير بلا شك وبعه السبع عن الاسود في الالمام فقال رجاله
ثقات وحديثه صحيح قلت والجواب عن احدهما ان المراد لا يمس بالفعل الجمع بينه وبين
حديثها الاخر وهذا رواه البيهقي عن ابن سريج واسحاقه والثاني انه كان
يترك الوضوء في بعض الاحيان ليبين الجواز اذ الوضوء عليه لا يتعقد وجوبه
وهو حسن ايضا ويؤيده رواية ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ان رجلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايام احدنا وهو جنب قال نعم وسوضا ان شاء واما على
ابن عمر المرفوع لا احب ان يمس القلم وهو جنب اخاف ان يوت فلا تخافوا
الملائكة فهو باسناده مرفوعا عن عمار وليس موسى كما زعمه علية ابن الثوري في اعلامه
وسكت عليه ابن سيد الناس كلاهما عن يزيد بن عمار قال الكوب والكوب

الحديث الثاني عشر

انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما
وضوءا هذا الحديث صححه الشافعي رضي الله عنه فقال علي ما علمه البيهقي
رحمه في غلب النكاح مروي فيه حديث وان كان ما لا يحتج بسنده وهذا
الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جامعه عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضا بينهما وضوءا وفي لفظ بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وهو معدود من افراده
دون البخاري رواه احمد بلفظ اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وضوءا
للصلاة زاد ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال الحاكم على شرطهما والبيهقي في سننه
بعد روايته مسلم السالف وهو اما اشتط للعود وقال ابن حبان تفرد بهذه
الزيادة مسلم بن ابراهيم وهو من علماء هذا الشان ذكر العلة التي من اجلها امر بهذا الوضوء
وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما
اخرجاه الى قوله فليتوضا فقط وذكر انه قاله اشتط للعود قلت بوله انما
اخرجاه الى قوله فليتوضا وهو من افراد مسلم كما قدمناه
قال البيهقي الحاكم وهذه لفظة تفرد بها سعيد عن عاصم والمعروف من رواية
سهيل عنه هذا وقد اخرجه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور ورمز عليه
البيهقي علامة الشتاط المذكور للعود ● تنبيهات ● احدها ●
ثبت في الصحيحين من حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد ● وفي رواية للبخاري عن قتادة عن انس كان صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة
قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وفي رواية له كان
يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقال مجاهد
ما اشتده ابو نعيم اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة اربعين
رجلا وكل رجل من اهل الجنة وسبى في الصحيح ان طول كل رجل من اهل الجنة
ستون ذراعا على قدر ادم وان احدهم يعطى قوة مائة رجل في الطعم والشهوة
والشهوة والجماع فيحمل انه صلى الله عليه وسلم توضا بينهما ويحمل انه تركه
لبيان الجواز واما حديث ابي رافع انه عليه السلام طاف على نسائه ذات ليلة
بغسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
فقال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
بمعنى حوابان احدهما انه حديث لا يصح قاله ابن القطان وقال ابو داود وقد

امر احد سه ثانيها انه على عدم صحة محمول على انه كان يتوضأ وذال في آخر
كما قال النووي في شرح المهذب قال والحديث محمول على انه كان يتوضأ احيانا
بالماء وقولا لا كمن ان الغسل كان واجبا عليه في الدوام على الغسل لا جور الوضوء
لكنه الافضل فبابك اصله في هذا السوء مسلسل كما سلف
وقال احدى عشرة سلفا اصحا وجمع منها ابن حبان في صحيحه بان هذا كان في اخر
قدومه المدينة والاول كان في اول قدومه قال وهذا افعل وبه سمه صلى الله عليه
وسلم مرارا ثنين لا ثلاثا واحد التقنية الثاني وقال الحمر الطبري في كتاب
كان الغسل من احكامه المشهور الخمسة سنن معروفات في الغسل عامة
وخصوصا على طهره وجنبه وسود محدثه عن عمر رضي الله عنه
ويمونه عن الحارث وجويريه عن الحارث وصفيه شيخي والحارث شيخ
يجوز ان يكون احد ثلاث نسوة من اله دخل بعضهن على بعض الضحاك
وعائشة عن طبيان الكلابيتان وريحانه بنت شمعون خاتمة السبعة
قد علمت الملك في استحباب الوضوء منها وانها انشاط الى العود وهل ان
الصلاح من اعدائها انه راوى جملا في الجملة مثل المتقدم وهل لا ترك
وبها العلاء وحمزة الزعفي بالاول حيث قال والمقصود منه النظف ودفع
الاذى الثالث عشر جرير منها فلا يعود حتى يتوضأ مالك لم يحمله
هذا الخبر ما تخصصه ولا ما ذهب الى الذنب الاخر اصحاب رواه ابو داود
عن يونس ان عمر سئل عن الجنب ايرقد قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد
وهو جنب من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وعن ابن سيرين عن الحسن الحديث الثالث عشر
روى عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضأ احدكم فليرقد هذا الحديث صحيح اسناده على شرط الشيخين
اخرجه من حديثه وله عند الله عنه كذلك وابو اسحاق البخاري وزاد وهو
جنب في لفظ لمسلم وتوضأ فانه ينعم ان يغتسل اذا شاء بعد قوله فليرقد
فليتوضأ وفي رواية لابي خزيمة وابن حبان في صحيحهما ثم ينام وتوضأ ان شاء
قال

قال الرامي وقد روي انه قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم رقد ثم سئل عن ذلك
الصحابي من حديث ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
من الليل حالة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم هذا لفظ
ابن ابي شيبة وقوله في حديث الرابع عشره
قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة بلوا الشعر وانقوا البشر هذا الحديث
رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في جامعه والبيهقي في سننه
الا انه ليس في المعرفة والخلافيات والعقيلي في تاريخ الضعفاء من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وهو حديث ضعيف وسبب
ضعفه ان مداره على الحارث بن وجيه وقال ابو حاتم الرازي البصري وهو
الاسدي كما قاله ابن يونس وعنه قال البخاري منكر الحديث قال ابو
داود حديثه منكر وهو ضعيف وقال ابن حبان يروي عن المشاهير المناكير
وقال ابن ابي حاتم في علله عن ابيه هذا حديث منكر والحارث ضعيف وقال العقيلي
الحارث هذا له غير هذا الحديث ولا يتابع على هذا المتن قال وله اسناد اخر ليس
بالقوي قال الدارقطني في علله انما روي عن الحسن مرسلا ولا يصح مسندا والحارث
ضعيف عليه وكذا اخرجه مرسلا ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة وقال
الامام الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وذكره بلفظ بلوا شعركم وانقوا
البشر في المعرفة هو كما قال وقال في سننه هذا الحديث يروى موصولا الحارث
عن وجيه وقد تكلموا فيه قال ويروى بعض عنه قال ليس هذا بشيء قال
وانكر عشرة من اهل العلم الحديث البخاري وابو داود والسجستاني وغيرهما قال
وانما روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابي هريرة موقوفا
قال في المعرفة والخلافيات ولا اثبت سماع الحسن من ابي هريرة وقال الترمذي
في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ
ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث
عن الحسن بهذا اللفظ قال ابن الجوزي في علله مرده الحارث بالكذب
موقوفا وانما روي هذا عن ابي هريرة وقوله قال البيهقي في خلافياته وروينا هذا

الحديث ايضا عن عائشة واسن مرفوعا عائشة من الاسادات ذكرها ومالك النسائي
في الباب عن انس ايضا طب وعن ابي ايوب انصاري واحمد وابن ماجه من حديث عمه
ولا علم حدي طلحة بن عامر حديث ابي ايوب للصادق رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة وادا الامانة لغارة المسهاة ملب
وما ادا الامانة مالك غسل الجنابة مالك تحت كل شعرة جنابة عزاه الى ابن ماجه
ابن مسافر في اطرافه وكذا صاحب الامام ورمز له ابن ولكن طلحة بن عامر
ورواه الطبراني في الكبير ماجه وعبد بن لين وكذا طلحة بن عامر وابن عدي
مسلم والبخاري مقرونا ○ **الحديث الخامس عشر**
مالك الرافعي مسروا قول الشافعي ثم يغسل ما به من الاذى بموضع ويحتمل
اذا قلنا بوجوب المجموع وكذا مسروا لفظ الاذى في الخبر مالك بعد ذلك
ومعهم من نسن في كلام الشافعي ونحو ما مستفاد ○ وهذا الخبر الذي
اشار اليه هو ما في حديث عائشة الاتي في الاثر وفي حديث ميمونة
اخرجه البخاري عنها مالك بوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة
غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض على جسده ثم تنحى رجليه
فغسلهما هذا غسله من الجنابة **الحديث السادس عشر**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على جلده كله ○ هذا الحديث صحيح
رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن عائشة الا انه قال اصول
الشعر بدل اصول شعره وزاد ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بملء كفيه
الاضافة بالفظ المذكور رواه البخاري كذلك اسنادا ومتنا ورواه
مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام في اسناده عنها مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه
في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفيات

ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفي رواية له من حديث وكيع
عن هشام بدأ فغسل كفيه مالك وفي رواية للبخاري من غير حديث مالك
حتى اذا ظن انه قد روى بشر بدنه افاض عليه الماء مالك ثلاث مرات وفي رواية لمسلم
من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عنها كان اذا اغتسل مما يمينه فصب عليها
من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي بماء يمينه وغسل عنه بشماله
حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه بعد قوله
مالك حساب والاصل في الاتيان فصلا فصبه عليه بعد ما فرغ قال البيهقي
وقوله في آخر الحديث المتقدم ثم غسل رجليه غريب تفرد به حماد بن سلمة
دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك لتنطيف ان شاء الله تعالى
الحديث السابع عشر عن ميمونة رضي الله عنها انها غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض
على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه ○ هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان
من حديث مالك اذ جئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله من الجنابة فغسل
كفيه مرتين او ثلاثا ادخل يده في الاناء فافرغ به على فرجه وغسله بشماله الارض
ثم ذلكها دلكا شديدا ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة
ثم افاض على راسه ثلاث حفنات ثم غسل سائر جسده ثم تحى من مقامه
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده مالك ومسلم وفي حديث وجعل يقول الوضوء
ثلاثا المضمضة والاستنشاق وفي رواية للبخاري يوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه
وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه ثم غسل رجليه هذا ما في الحديث الخامس عشر من طريقها وفي رواية له في صفة غسل راسه ثلاثا
فاسدل فيها غسله صفته النووي في شرح مسلم بضم الغين مالك
الماء الذي يغسل به وضبطه ابن الاثير بكسرها **الحديث الثامن عشر**
مالك الرافعي رحمه الله قال اغسل بحفظ ما ورد فيها الى ان قال مالك والواجب في
الاغتسال ايصال الماء الى جميع بدنه على السواء من غير طلق الاسبوع وذلك في غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهى ○ الذي الصقه في حديث عائشة انه عليه السلام
كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه

الألوكة
www.alukah.net

الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسه هذا لفظ مسلم وقال
البخاري فقال بهما على وسط رأسه فقال على وسط رأسه وفي رواية لأبي بكر الإسماعيلي
في مستخرجه على صحيح البخاري كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب
فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه وفي رواية
له أنه كان يغتسل من حلاب فيصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر
ثم يأخذ بكفه فيصب وسط رأسه وفي رواية لابن خزيمة حديث القاسم أنه سمع
عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الحلاب فيأخذ بكفيه
فيجعله على شقه الأيمن ثم يأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر ثم يأخذ بكفيه فيجعله
على وسط رأسه وفي رواية ابن حبان في صحيحه بالسند المذكور ولفظه كان يغتسل من حلاب
مثل ولفظ أبي عوانة فيصب على شقه الأيمن ثم يأخذ بكفه فيصب على شقه الأيسر ثم يأخذ
بكفيه فيصب على رأسه وحديث مرجح له ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفتها
فيغتسل من جنابة وروي مثل ذلك في صفة غسله فيقول ثم يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة فيقول ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول
شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على سائر جسده وفي رواية
للإسماعيلي عن حنظلة عن القاسم أنه سئل كم يكفي من غسل الجنابة قال سمعت
عائشة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بقدح [illegible] حنظلة
فكان يغتسل بيده ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرفات [illegible]
ثم على شقه الأيسر ثم يبدأ بهما وكان كثير الشعر هذا ما رأيته في الباب
وأقرب الروايات إلى سياقة الرافعي رواية أبي حاتم بن حبان وفي البخاري عن عائشة
قالت كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ
بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر فائدة قوله
الذكر [illegible] عليه الصلاة والسلام وأخرى بإناء مثل الإناء الذي [illegible]
قال القاضي عياض [illegible] وقال [illegible] وكذا قاله [illegible]
والسهو [illegible] قد [illegible] ما قاله على السهو وقد جاء في عام الضحاك
أنه قد رجع [illegible] عنه بإسناده هذا هو الصحيح
المشهور

المشهور المعروف في الرواية وأما البخاري فإنه ترجم على هذا الحديث باب من بدأ بالحلاب
والطيب عند الغسل وهذا يدل على أنه عنده ضرب من الطيب وهو غير معروف كما
قاله القاضي إنما المعروف حب المحلب يجعل للشم والعلاج نوع من العطر من الخندية يوضع في الطيب
وقد رواه مختصر في الصحيح بشيء نحو الحلاب [illegible] المعروفة وتشديد اللام وقاله
الهروي عن الأزهري قال وأراد به ما الورد فارسي معرب وأنكر الهروي وقال رواية
الجلاب وقال ابن الجوزي ما وهم البخاري غلط وما ذكر الأزهري دعوى تصحيف
صاحب المطالع إنما دل عليه أراد البخاري على أنه ضرب من الطيب لا يعرف وأدخل في الترجمة
[illegible] يقال يحتمل أن البخاري أراد الإناء لكن الذي يروى في داية إنما هو الماء وهو هنا
أشبه لأن الطيب لم يستعمل بعد الغسل اللزوم [illegible] لأنه إذا ابتدأ به ثم اغتسل
دهبة الماء [illegible]

الحديث التاسع عشر

قال الرافعي وإنما يستحب تجديد الغسل لأنه لم يرد فيه نص كالوضوء والمرء
لأن المترجح في التجديد والما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه أشهر وأشار بذلك
إلى حديث ابن غطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ
وصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه أبو داود والترمذي وقال
إسناده ضعيف قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث
فقال هذا إسناد مشرقي وروى البيهقي بسند إلى داود قال فيه عبد الرحمن
بن زياد الأفريقي وهو غير قوي وقد استغنى عن قول المتولي وجوب تجديد
وحديث [illegible] في ذلك وفي الإحياء للغزالي وهو على وضوء على نور ولا أعرف
من خرجه

الحديث العشرون

أنه صلى الله عليه وسلم قال أما أنا
فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت هذا الحديث سبق الكلام عليه
واضحا في باب الوضوء

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فلم تعرف
ما أراد فاجتذبتها وقلت تتبعي بها أثر الدم هذا الحديث رواه الشافعي

عن منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال اخذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر
تطهرين بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم يعني الفرج
رواه البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة اخبرني منصور عن ابيه عن عائشة ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم اخذي
فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف
اتطهر بها فقال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها اليّ فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه من حديث
وهب بن جرير عن ابيه عن منصور بلفظ سبحان الله توضي بها رواه مسلم
عن منصور عن ابيه عن عائشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها قالت كيف اتوضا بها قال توضي
اسبحي واعرض وجهه وقال توضي بها فاجتذبتها فاخبرتها ما تريد النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا يرجح على هذا الحديث بان الاحكام انما تعرف بالدلالة رواه مسلم
من حديث ابن جريج عن منصور عن ابيه عن عائشة قالت سالت امراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها الغسل
ثم اخذ فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري وسبحان الله
واستتر واشار بعض عليه بذلك على وجهه قال فجذبتها فاخذتها اليّ وعرفت
ما اراد فقلت تتبعي اثر الدم بها وفي لفظ تتبعي بها اثار الدم رواه من حديث وهب
عن منصور عن ابيه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان ورواه ابو عوانة
من حديث ابراهيم بن الحجاج عن شعبة عن منصور بلفظ ان اسماء وهي بنت شكل سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال اخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور او تبالغ في صب الماء حتى تبلغ شؤون راسها
ثم تصب الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت
يعني اصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت
اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك
تتبعين بها اثر الدم وسالت عن غسل الجنابة فقالت احدهما فتطهر فتحسن الطهور
او

تبلغ في صب الماء ثم تدلك حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء قالت عائشة
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود وروى
حديث فرصة بلفظ قلت فتاخذ بها اسماء كاعلمه فوائد الاولى
تعذر حمل تطهر في حديثه على الحقيقة فتطهري بها وفي رواية فتوضي بها وان قال لم
يسند هذه اللفظة الا ابن طريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور
وهو ضعيف وليس من شيخ ورواية هذا اللفظ وهو محمد بن حمير
خرج له مسلم واصحاب السنن ومداره عليه ومسلم واخرج هذا الحديث من طرقه وقد
احمد والنسائي والعقيلي وعلم فيه ان معين بعض عبد الرحمن بن مهدي وقال ابو داود ضعيف
بعض عبد الرحمن وقال ابن مالك وقال يحيى بن سعيد لم يكن بالقوي ولعله اشتبه على ابن
حرم بابراهيم بن مهاجر بن مسمار فانه منكر الحديث كما قال ابو حاتم وضعفه كما قال النسائي وابن
كما يحيى بن القطان ليس بالقوي في روايته عن محمد بن علي انما تضعيف منصور
وضعفه من افراده ولا يحفظ سلفه في ذلك وقد اخرج الشيخان
هذا الحديث من طرقه وتلقته الناس بالقبول واخذ عنه وعملوا بها الفائدة
الثانية السائلة في رواية البخاري ومسلم هي اسماء كما صرح به
مسلم في رواية الاخرى وهي اسماء بنت شكل بن السكن خطبها النساء كما ذكر
الخطيب وسماها وروى حديثا فيه تسميتها بذلك وتبعه المنذري
في الحاقه له على احاديث المهذب ووقع في رواية لمسلم انها اسماء بنت
شكل كما اسلفناها الشين المعجمة والكاف المفتوحتين وعلى صاحب المطالع
استدراك الحافظ ايضا قال المنذري في حواشيه ويجوز ان يكون القصة جرت
في مجلس او مجلسين وانما الحافظ صرف الدم الدماطي بما لهذه الروايات
تصحيف وهو ما ان الابري في شرح المشكل بما اسلفناه عن الخطيب قال
وهي انصارية احد نساء عبد الاشهل يقال لها ام عامر وقيل ام سلمة قال
وقيل اسمها فكيهة وهي مدنية من الصحابة وقال ابن عبد البر
معاذ رحمه الله اوسنت عنه وكان من ذوات العقل والدين شهدت
البرموك وقتلت تسعة من الكفار بعمود فسطاط الفائدة
الخامسة في ضبط ما وقع في الحديث من الالفاظ المفردة بكسر الفاء

واسكان الراء والصاد المهملة المقطعة من كل شئ كالنعلب وغيره والقصر
الرافعي على حكايته عن بعلب وحكى عن الصيمري انها المقطعة من الصوف والقطن
وقال ابن سيده القرصة المقطعة من النعل او الصوف سلها فافا وقال الهروي
انما هي عربية هي المقطعة من الصوف او القطن يقال قرص اي قطعه والمقراض
اي مقياسه وامثل وفي ابي داود عن الاصمعي انه كان يقول قرصه اي بالقاف
كما ضبطه المنذري في حواشيه وقال ابو عبيد وابن سيده انما هو قرصه بالقاف
المضمومة والصاد المهملة وبدل عليه الرواية الشائعة قرصة مسلة بضم الميم
الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة وكسرها اي قطعة من نعل او صوف او
خرقة مقطعة قال ابن سيده ولم يحل للتنوخي مسلة اي خلقا فانه اصلح للرجل ولا يستعمل
الطيب في سل هذا وقال الرمخشري مسلة اي خلقا فانه اصلح للرجل ولا يستعمل
جدد النعل بالصوف للارتفاق في المشي وغيره والمشهور الاول والمسلة
بكسر الميم قال النووي وعليه الفقهاء وغيرهم من العلم وادعى القاضي عياض ان الفتح
فيه رواية الاكثرين وهو الخلق الذي قطعه من جلد به شعر وقال القرطبي اه المشهور
وبه جزم ابن سيده قال وبمعناه الاساك قال القرطبي لعل احدهما تصحيف قال ابن سيده
هجر ولاح على بالاحسن هو فذا كر ما صح في الرواية من قرصه وحمل ما صح
لغطيا على القطعة واحاديا لا يتم الكلام بعده فانه لا يصح ان يقال حد قطعة
من اساك وسوى بن الحاجة كالمعلوم من حاله اهل الحجاز كمن
المسك عندهم فلا يعارض الاول ● والمسك بكسر ويفتح كالعنبر كل صاحب
الواعي قيل من ذكور اولاد الشاة ومن اناثها اراد الرائحة وفي الفصيح المسك
ضربان من الطيب اي كما قال ابن سيده وحكى ابن الاعرابي كسكاد فر
الدال المهملة ولم يحلها اهسنوا. اتفق بالمجمعة الحديث الثاني بعد العصر
انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ● هذا الحديث
صحيح وله طرق اخر عند ابن ماجه بسند صحيح اولها وكثير ثانيه رضي الله عنه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ويوضئه المد
ويغتسل بالصاع ويمسحهما بالمد او مال يظهر المد رواه مسلم مختصرا به
ولم يخرج البخاري في سعة صنائعه عليه عند الكل في حصة ما انتهى

من

من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد رواه الشيخان في صحيحهما وفي رواية لهما
كان يغتسل من اناء هو فرق وهو صاع ملوك وفي رواية الشيخين بدل مكاكيك
مكاكي قال في هو بضم الميم وتشديد الكاف ابو عبيد ووهم في
جامع المسانيد والاثبات الجوزي ان الملوك يقال له بمعروف وانه ليس القدر
عندنا وهو عجيب منه وعلل قال هو نفسه في كتابه غريب الحديث ومن قطعه
بعلب قوله كان يغتسل بمثل مكاكيك لان اسفل هذا الاناء الملوك المعروف صاع
ونصف وقد كان عليه السلام يغتسل بالصاع الواحد الذي رأيت الازهري مدخل
على اللبث اما قال الملوك طاس شرب به قزا الاستكثار قال وقال غير الملوك
الملوك اما يسع نحو المد بمعروف عند هم ● وفي رواية لابي داود كان يتوضأ باناء
يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية لاحمد يكفي احدكم مد من الوضوء
بالشهاء من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بالصاع ويوضأ بالمد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري على القطعة
الراوي على المهذب حديث حسن ورجاله ثقات وهو في الصحيحين عنها انها ما سئلت
عن غسله من الجنابة دعت باناء قدر الصاع فاخذت عليه على راسها ● وابعدها من
حديث جابر رضي الله عنه سيأتي عما قطع المذكور رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وابن السكن وصححه ابن القطان على رأي عبد الحق ورواه ابن خزيمة في صحيحه لكن قط
كما ترى من الوضوء المد ومن الغسل الصاع ● وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه كان
يكفي من الوضوء المد ومن الغسل الصاع ● وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه كان
يغسله الصاع في الغسل الكامل بسنده ● ورواه الدارقطني في علله من حديث
ابن مسعود وابو احمد من حديث ابن عمر وفيهما ضعف وفي سنن ابن ماجه من حديث
ابن عيينة بن زياد وهو ساقط عن عمه عامر بن يحيى يغتسل بالصاع قال ابن
وفيه لين عن ابيه عن جده رفعه كري من الوضوء مد ومن الغسل صاع فعال
رجل لا يكفينا فقال كان يكفي من هو خير منك وانبر شعرا يعني النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الطبراني الكبير وابن عساكر بالمعجمة نحوه وضعفه من رواية ابن عيينة
وفي الصحيحين من حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم

بن آدم واحد بن قدح يقال لها المخضب وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل من قدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وقال
سفيان والفرق ثلثة اصع وفي رواية له كان يغتسل في اناء هو الفرق من الجنابة وجمع
بين هذه الاحاديث اما قال في حوال له عليه افضل الصلاة والسلام وهذا مما
الزم استعماله واقله وهو الذي عليه الاكثر في قدر ما الاطهار كما سيأتي وهو
الذي صح به اما سا الشافعي وعين من العلما فاصدع لا خلاف عند اهل
الحجاز والمرجع اليهم ان المد رطل وثلث وان الصاع خمسة ارطال وثلث وان
المد ربع الصاع وقال العراقيون الصاع ثمانية ارطال والمد رطل واحد
لذلك قالوا ما الدارقطني في سننه عن انس ان النبي عليه السلام كان يتوضأ برطل
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي رواية له يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال واجاب
الحنفاء بضعفها قال البيهقي اسنادها ضعيف ثم او صححه وقال ابن الجوزي
اتفاقا بعجان بن داود الكرخي في سنن النسائي باسناد ضعيف عن موسى الجهني قال
اتى مجاهد بقدح خرزي ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا واورده من حديث سبع ثمانية ارطال
تسعة ارطال عشرة ثم رده بهذا السبب وروى ابو هريرة عن ابن ربيعة عن
الوضوء رطلان ثم قال لا اعلم له عن ابن ربيعة غير شريك بن عبد الله العامري وهو
مجروح ومدلس المشكلات عن الثقات وقد اشتط جدا الامام ابن حزم
سعيد العطار وابن المبارك جائز لا اعلم من سعيد علة بالجرحة انتهى
حديث ابن هذا عمران عساكر والضياء المقدسي والمزي في الاطراف للترمذي بعد
اللفظ وان لم اره في جامعه وشريك هذا قد روى النسائي من طريق ابن المبارك
عنه وقد روى عنه بعض الحفاظ ايضا ومن الاقاويل الضعيفة في المد انه الصاع
حكاه صاحب تحفة الزائر عن قال المد الصاع وقال هو الصاع

الفرق الثالث بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال النسائي اقوام يستعملون هذا في غسل في سنني ويسلم بما ليس في حظيرة القدس
هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه من اصحاب الكتب العشرة ولا ذكره في باب
الاستسقاء لاصحاب الحديث مما قط ان الحفظ مسعود بن محمد بن عبد الرحمن السمعاني
في اثناء الحوار الذي جرى بينه وبين عبد الرحمن العوسجي من مجرد وار عن ابراهيم سعد
وجعفر الوضوء والغسل صاع وسائر اقوام من بعدي يستعملون ذلك اولئك ملاقوا
اهل سنتي والاخذ سنتي معي في حظيرة القدس وهو في غاية الاخراج الحديث اتفق
الوضوء مد والغسل صاع وفي اخر في حظيرة القدس وهو من اهل الجنة
وجعفر هذا سهم متروك وكذا قال لا يكتب حديثه ويعني عنه في الدلالة له
حديث صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي
في حديث محمد الذي يعمل اذا سمع اسود يقول اللهم اني اسألك النظر الاسعد
عن يمين الجنة اذا دخلها قال ناسي سل الله الجنة وتعوذ به من النار قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعا قال انك لمن اولئك صحيح وقال ابو حاتم بن حبان سمعت من ابي موسى
وكان من كبرائه الاشراف في الوضوء اخذ اخذا عن ابي ابن كعب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء رواه احمد وابن ماجه والترمذي قال في اسناده خارجه ان منكر وليس
بالقوي عندهم ضعفه ابن المبارك وهو حديث عجيب ● وليس اسناده
بالقوي عند اهل الحديث ولا نعلم احدا اسنده عن خارجه قال وقد روى
هذا الحسن عن عمر وهو قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقال ليس هذا حديث يعول عليه روى الترمذي عن بيان عن الحسن بعضه من قوله
عمر موقوف وباقيه عن يونس عن محمد عن قوله عمر موقوف وقال ابن عدي عن عبد الله
قال اتى كذا رواه خارجه واخطأ فيه وانما روى عن الحسن قوله وروى الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله صلى الله عليه وسلم ليوزعه عن هذا الحديث فقال وضعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن الجوزي اعتلاله وضعف خارجه
ابن زيد قال ورد في رجعه في خارجه وهو كما قيل منه وظهر صحت خارجه

وهو عجيب منه فكم من صحيح حارجه ونسبه الى التعرب بحي وهذا الحديث من افراده
ولا اعلم فيما حسن من قول ابن عدي ليه بكتب حديثه ● الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن
ماجه وفي اسناده بقية وفيه مقال معلوم وقد سلف لك فيما مر الحديث الثالث
عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد
وابن ماجه وفي اسناده من لم يسم وفيه مقال معلوم وقد مر الفصل بين بعضه وهو
مستوفى ورواه ابن عدي من وجه آخر هذا عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء مخالف وهذا الرواية في الاسناد
والمتن ● الحديث الخامس بعد العشرين ●
روى انه عليه السلام توضأ بمد ● هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير
معاجيه والبيهقي في سننه من رواية ابي امامة رضي الله عنه قال البيهقي وفي
اسناده الصلت بن دينار وهو متروك ● وفي رواية للبيهقي توضأ من مد ماء
وفي رواية له ما لوضأ من مد هم ● الحديث السادس بعد العشرين ●
روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد ● هذا الحديث لا اعلم من خرجه
بعد سدة الصحة عنه من كتب السنن والمسانيد والاحكام ولفظه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد فكذلك مشهور ليس الحديث رواه ابن
ابي داود والنسائي في سننهما باسناد حسن من حديث سفان بن عيينة
عن كعب الاحبار انه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد فقد رضي
المد ورواه ايضا الامام احمد وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
والبيهقي في سننه من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد هذا لفظ البيهقي ولفظ النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد فكذلك مشهور ليس الحديث رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابو زرعة هذا الصحيح عندي حديث عائشة في الاول
هذا آخر الكلام على الحديث العاشر مما وقع في الزاد عشرون ●
تم كتاب التيمم ●

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعنا ولا تعن علينا وهو لنا من امرنا رشدا

كتاب التيمم ●

قال رحمه الله احاديث واثارا ● اما الاحاديث فثنتا عشر حديثا
الاول انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة
لاول وقتها ● هذا الحديث اصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قال ثم اي قال بر
الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني وفي
رواية قلت يا رسول الله اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر
الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني وفي لفظ
قال اصل الصلاة لوقتها وفي لفظ يا نبي الله اي الاعمال احب الى الله تعالى اقرب الى الجنة قال الصلاة
لوقتها وفي لفظ يا نبي الله اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها الحديث وبعض
لفظ الصحيح الدارقطني بسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
وعلوم الحديث والبيهقي في سننهم وطلاسانيده وغيرها بالاسانيد الصحيحة الى ابن مسعود
احدهما قال ابو حاتم بن حبان بهذا اللفظ عثمان بن عمر بن موهب رواه عن مالك
بلفظ قد اخرجها والحاكم من طريق علي بن مسهر الدارمي عن سعد عن العمري
عن عمر والنسائي عن ابن مسعود كما قال البيهقي في دلائله ورواه
عثمان بن عمر عن مالك بن معول عن الوليد بن العيزار مقتولا وعند ابن البخاري
ومسلم على الاحتجاج به وهو من لا يشك حديثي في صحته قال وقد تابعه على ان
جعفر بن سعد قد كرره بلفظ الصلاة في اولها وفي اثنائها واول الصلاة اول
وقتها ثم قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات قال ابن حجاج عن النسائي عن هارون بن
واضح مسلم بعلل جعفر والناقون متفق عليهم قال ورواه عبد الرزاق عن سعد
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو النسائي عن عبد الله بن ربيعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم سماه وهو عبد الله بن مسعود بلا شك قد سماه بلفظ الصلاة في اول وقتها
وفي لفظ اي العمل افضل قال شعبة او قال افضل العمل الصلاة على وقتها
قال ورواه عن عثمان بن عمر بن موهب العزار وتابعه محمد بن بشار بهذا
اللفظ وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم لان رواته متفق على عدالتهم واتقانهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الثقة مقبوله عندهما وعند الفقهاء اذا انضم الى روايته ما يؤيدها وان كان
الذي لم يات به اكثر عددا فقال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث صحيح على شرط
رواه جماعة من ائمة المسلمين عن مالك ومعمر ويونس بن عثمان عن عمرو ولم يذكر
اول الوقت فيه عمر بن بدار محمد بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان ولم يذكره
عمرها كما سمي وكما سيجيء في كلامه ومالك في الاربعة الى خرجها في سجاد اهل
المدينة هذه الزيادة ذكرها عثمان عن عمرو عن مالك بن معول وهي مقبولة منه وان لم
يخرجاه يعني البخاري ومسلم ما يدفعها ان الزيادة من الثقة مقبولة وقال في
مستدركه هذا حديث يعرف بهذا اللفظ محمد بن بشار عن بدار عن عثمان بن عمرو
بدار بن الخليط المحسن بن الساب ثم ساقه باسناده نحوه قال الحاكم وصحت علة هذا اللفظ
بانفراد من المتقدمين بدار والحسن بن مكرم على واحد منهما عن عثمان بن عمرو وصحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه مالك وهذا الحديث شواهد منها ما رواه محمد بن
حازم الباهلي في مسنده الصحاح المأثورة ووضع لابي القاسم الطبراني في اوسط
معاجمه ان هذا الحديث لم يروه عن عبد الله الا عمرو عن سعيد بن ابي هند وقد تفرد به
روايته عن عمرو عنه واستفاده

الحديث الثالث

روى انه عليه الصلاة والسلام امر علما ان يمسح على الخفين وهذا الحديث
ضعيف رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننه من رواية عمرو بن خليفة
لوا سعلى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال الخفين احدى
زيدي مسالك النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين وذكر الكلام
السابق الى الامر والحصر قال روى عن علي انه قال لو كان احدى زيديه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الخفين قال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة
قلت به وهذا ما استغربه فيه قلت وانما صححه الشافعي لان راويه عمرو بن
خالد السالف في اسناده احد المكذبين لزيد احد وعلي والعباس وقال وكيع كان
من حواريا يصح الحديث فظن انه حواري ابي اسحاق وقال اسحاق بن راهويه وابو
زرعة كان يصح الحديث وقال ابن حبان عامة ما يرويه موضوعات وقال ابو حاتم
سالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك
الحديث وقال عبد الله بن احمد هذا حديث يرويه عمرو بن خالد ولا يساوي حديثه

والله الحمد وسبحانه كثيرا من معجزاته ما تطلع الصعفة على هذا الحديث
هذا الغلط وهو محمد بن بشار وكانه استقر في وهمهم بضعف الترمذي له
من حديث ام فروة الذي استشهد الحاكم وهو محمد بن بشار العبدي لا يندفع
في الصحيح فانه لما رواه قال انه حديث لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري
وليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد
من اجل هذا الحديث فانه لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري ليس بالحافظ
منه فقد روى من حديث اخيه عبيد الله انضا كما اسلفناه ومن رواية الحاكم
وقال الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة ان الدارقطني اخرجه من حديث
هذا الوجه ايضا وسئل عنه الدارقطني فقال انه تكلم فيه واخرج
السافعي في العدد حديث ام فروة ايضا وكذا ابو داود واعل ابن السكن
فاخرجه في سننه الصحاح المأثورة ووضع لابي القاسم الطبراني في اوسط
معاجمه ان هذا الحديث لم يروه عن عبد الله الا عمرو عن سعيد بن ابي هند وقد تفرد به
روايته عن عمرو عنه واستفاده

الحديث الثالث

روى انه عليه الصلاة والسلام امر علما ان يمسح على الخفين وهذا الحديث
ضعيف رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننه من رواية عمرو بن خليفة
لوا سعلى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال الخفين احدى
زيدي مسالك النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين وذكر الكلام
السابق الى الامر والحصر قال روى عن علي انه قال لو كان احدى زيديه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الخفين قال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة
قلت به وهذا ما استغربه فيه قلت وانما صححه الشافعي لان راويه عمرو بن
خالد السالف في اسناده احد المكذبين لزيد احد وعلي والعباس وقال وكيع كان
من حواريا يصح الحديث فظن انه حواري ابي اسحاق وقال اسحاق بن راهويه وابو
زرعة كان يصح الحديث وقال ابن حبان عامة ما يرويه موضوعات وقال ابو حاتم
سالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك
الحديث وقال عبد الله بن احمد هذا حديث يرويه عمرو بن خالد ولا يساوي حديثه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وقال العقيلي هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف الا بعمرو بن خالد الواسطي
قلت بل يتابعه عليه شريك سنه كما ساتي وقد اسنده في سنة عمرو بن خالد
هذا معروف بوضع الحديث كذبه احمد ويحيى وغيرهما من ابه الحديث وسنه وليع
الى الوضع وقال كان في جوارنا فما فطن له حول الى واسط قال السهمي وتابعه
على ذلك عمرو بن موسى بن وجيه فرواه عن يزيد بن علي مثله قال وعمرو بن موسى
متروك منسوب الى الوضع وتعود بالله من الحذلان قلت وقال في جلاء العينين ان عمرو
موسى متروك فرواه عن يزيد بن علي عن ابيه عن جده وعمرو متروك قال وسنه ورد
باسناد اخر محمول عن يزيد بن علي وليس في شيء من سنه من هو المحمول في
الاسناد وسنه في جلاء العينين قال ابو عبد الله بن محمد اللوي قال وهو
محمول ايضا على حديث الناصح قال في سنه وجلاء العينين ورواه ابو الوليد
خالد بن يزيد المكي باسناد اخر عن يزيد بن علي عن ابيه عن جده وابو الوليد ضعيف
وجلاء العينين للدارقطني وكذا هو في سنه للذهبي وهو منقطع ايضا فانه عليه
صاحب الامام وذكر الخلال في علله عن المروذي قال سالت ابا عبد الله
عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن اسحاق بن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الجبائر وقال باطل ليس من هذا شيء من صحت بعد ثلث
ذكره في صاحب الزهري يتكلم فيه تكلما عليظا قال الخلال واخبرني علي بن عبد الله
بن احمد قال سمعت رجلا يسال يحيى يعني ابن معين عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن اسحاق بن عاصم
عن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجبائر وقال باطل ما حدث
معمر قط سمعه الصنعاني يقول على بدنه يعني يخطئه ان كان معمر حدث بهذا عن
عبد الرزاق قال الخلال الدم عن حدث بهذا عن عبد الرزاق ما لوا يحيى بن معين قال
والله ما حدث به معمر وعلته عنده عن رجل يعني المسيء لم يكن لكان معمر
حدث بهذا قط وروى الدارقطني من حديث محمد بن عمار عن ابيه عن عمار انه عليه السلام
كان يمسح على الجبائر وقال لا يصح مرفوعا وابو عمار هو محمد بن احمد بن المذكور في
اسناده ضعيف جدا قلت ثبت في صحيح مسلم انه كان يمسح على الجبائر
وسئل النووي في شرح المهذب اسناق والحاظ على ضعف جدا يمسح على وضعف

روايه

روايه عمرو بن خالد واما ابن الجوزي في تحقيقه لحفظ الله وعرضت لمن عمر او كما قال
اسناد ليس صحيحا وفيها ما قال ثم ضعفها بعمرو بن خالد وبعد الحافظ ابو بكر السهمي
في قوله في سنه بعد ان ذكر ما اسلفناه عنه لا شك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الاسناد قلت الصواب ما قاله حديثا ان يحيى رواه عن ابي الدرداء كذا على الاثر بعد قال
واما المسح على الخفين فقول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم منهم عامر عن عمر انه توضا وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك ثم قال وهذا عن عمر يحتمل ان يروى
المسح على الجبائر وعصابة الجراحات باسانيده عن ائمة التابعين قال فيه فمن بعدهم
وقعة بجاره عمرو بن عبيد ودكانه عليه صاحب السنة

الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه في الخروج

الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شحته وما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده ٥ هذا الحديث رواه ابو داود عن موسى بن عبد الرحمن الانطاكي
ما حدثنا سلمة عن ابن بكير عن خريص بضم الخاء المعجمة وراء مهملة ثم شاء مثناة تحت
ثم فاء عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشج في راسه
فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي اخبر بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السوال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده وهذا اسناد كلهم ثقات الا انطاكي فقد وثقه ومحمد بن مسلمة
هو الطرائفي صحح له مسلم وقال ابن سعد ثقة ناصل عالم له فضل ورواية
وتوفي سنة والبرد كل ان خالد في ثقاته وعطاء لا سالك عنه لا حرم اخرجه
ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وصاحب ما ابن الجوزي وقال ابو محمد ابن حزم في
هذه سنة سقط ما اعلم بها وخطا اهل الحديث لم يروه عن عطاء عن جابر عن الزهري
ابن خريص وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن جابر عن النبي وهو الصواب
قلت واما السهمي فقال ابن حبان في الباب وابن لهيعة وابو داود

المكتبة الألوكة www.alukah.net

قال رواه من هذا الوجه احمد والدارمي في مسنديهما وابو داود في سننه
ورجال الاوزاعي الى ابن عباس ثقات عن عطا ان ابا رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال
اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر
بالاحتمال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال وهذا سمعه عباس من الاوزاعي
وعطا وقد وصله ابن ماجه من حديث عبد الحميد بن ابي العشرين عن الاوزاعي
عن عطا كما سلف وقال في آخره قال عطا ولا اعلمه الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو غسل جدوحه ترك رأسه حتى اصابه الجراح قال الدارقطني
واخطأ فيه الاوزاعي وصله عنه عن عطا وانما هو المعروف عن عطا وارسل الاوزاعي آخره
عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت وهذه طريقه ان ماجه
التي تلفظنا بها وذكر ابو حاتم وابو زرعة ما سألهما ابن الحاكم عن هذا الحديث فقالا
رواه الحسن عن الاوزاعي عن الحويرثي اسمعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس
واسند الحديث بزيادة ادخل اسمعيل فيه وسمع الاوزاعي احدهما من اسمعيل
فلت ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق اخر ليس فيها الاوزاعي
باسناد رجاله ثقات عن محمد بن يحيى الذهلي عن عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي اخبرني
الوليد بن مسلم ثنا ابن ابي رباح ان عطا حدثه عن عمر بن عباس ان رجلا احتلم في ساه
قال فامر بالغسل فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال مالهم قاتلهم الله
قال صلى الله عليه وسلم انما فعلوا انتم ظهورا قال فسئل عن ابن عباس
بما اتيه بعد فلت والوليد هذا ضعفه الدارقطني وسكت عنه البيهقي
هنا ووضعفه في باب النهي عن قتل الكلب من سننه ورواه الحاكم في مستدركه
من حديث السري بن خزيمة عن عمر بن حفص بن غياث بدون مالك هذا حديث صحيح
ثنا الوليد بن مسلم هذا قلت الحديث قال وله شاهد عن ابن عباس بدون ذكر
ثم رواه بهذا الوضع من طريق الاوزاعي وصرح فيه بسماع
الاوزاعي عن عطا فزال ذلك المحذور الشالف رواه الحاكم عن الاصم عن ابي
عمار

عمار سعيد بن عمار السوجي ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي عن عطاء بن
رباح انه سمع عبد الله بن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال قال الحاكم سنده على شرط
الشيخين وهذا تام وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم قال وقد رواه الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي وقال بلغني عن عطا والمعمل بن زياد وهو من اصحاب الاوزاعي
ولم يذكر سماع الاوزاعي من عطاء ذكر ذلك فيهما باسناده قال
لما ذكر عبد الحق في احكامه حديث جابر السالف عقبه بقوله لم يروه
عن عطا غير الزبير بن خريق وليس بالقوي قال ورواه غطا الاوزاعي
عن عطا عن ابن عباس واخطأ عن الاوزاعي فيه عن عطا وفيل
عنه بلغني عن عطا ولا يروى الحديث من وجه قوي هذا كلامه وعلله
بامرين احدهما الى وهو قوله لا يروى الحديث من وجه قوي
فقد علمت رواية الحاكم الاخيرة وانها جيدة لا سقط فيها وعرفت بها
رواية الاخرى فلها وقد صححها معه ابن خزيمة وابن حبان ثم الثاني
لابن القطان ووهم فيه انه قال قوله ورواه الاوزاعي عن عطا عن ابن
عباس يعني ان السهم في حق المريض ورد من رواه ابن عباس ايضا كما هو
من رواية جابر قال ودلك كله باطل وانما اعتراه هذا من كتاب الدار
قطني الذي علقه منه فانه اجمل القول ثم ذكر تفسيره بما راد الاحاد
فلخص فيكون قوله عند الحق الاحمال ولم يذكر التفصيل فوقع في الخطا
وحديث عباس كما قوله للسهم ولا يعرف ذكر السهم فيه الا من رواية الزبير
بن خريق عن عطا عن جابر او من رواية ابي سعيد الخدري باسناد مالم الى
الغابة في الصحف من حديث عمر بن شمر وهو احد الهالكين من عمرو وفيه ابن
عمر فعلقه عن ابن سعد قال اصاب رجل من بعض في يوم بارد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتني قتلت فقال رسول الله ما كان يجزي من فعلك النتن هذا
امر كلامه وهو محمد منه فتح جلالة فذكر النتن فيه ما شئت من حديث

ابن عباس كما سلف عند صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني وغيره

الحديث الرابع عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

هذا الحديث رواه الامام الرافعي دليلا لما على اعتبار التراب في التيمم بدل وجه الدلالة منه مع ان عدل الى ذكر التراب بعد ذكر الارض فلو لا حصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا هذا لفظه وهو صحيح فقد ثبت ذلك في عدة احاديث صحاح كما سنعلمه واما الحديث باللفظ الذي ذكره فرواه الدارقطني في سننه من حديث عوانه عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت صفوف الملائكة ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن مسلمة حدثني ابو مالك الاشجعي بهذا الاسناد مثله وقال جعلت الارض كلها لنا مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ورواه ابو عوانة في صحاحه من حديث عوانه بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ولفظ الحديث في صحيح مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر الحديث اخرى وابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن العلاء بن كريب عن ابي اسامة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ورواه ابو عوانة في صحيحه من حديث يسيد بن ابي عوانه عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة به وزاد ولوثتها ذكره الا الاباب من آخر سورة النمل من مختصر محمد العرش لم يعطه احد قبلي ولا تعطى احد بعدي

وهذه

قومه ثلاثة وعشرين ثم كانه الى الناس وارفت منا عدونا سنين شهور
وجعلت لى الارض مسجدا طهورا وساجد واحل لنا الغنم ولم تحل لمن قبلنا
وسالت ربى الخامسة سالما لا تهلك امتى بسنة عامة من اى بوحد الا ادخله الجنة بغير حساب
اورده ابو حاتم بن حبان فى صحيحه وهو حديث ظ صحيح وفى مسند احمد وسنن
النسائى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية انه سمع على ابن ابى طالب يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء
فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت من امتى اصحابى كاصحاب انبياء وذكر
الحديث من حديث ابن عباس مرفوعا جعلت لى الارض طيبة مسجدا وطهورا ظ وفى مسند
عبد الله العمرى باسناد صحيح عن ابى امامة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله فضلنى على الانبياء او قال النبى على الامم باربع ارسلنى الى الناس
كافة وجعل الارض كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فاينما ادركت رجلا من
امتى الصلاة فعنده مسجد وطهور ونصرت بالرعب فهو يسعى بين يدى مسيرة
شهر يقذف فى قلوب اعدائى واحلت لى الغنائم وكون الشفاعة فى الدين الى القيامة
عمه وقال رواه عن قوم موثقون لم يعل لاحد منهم بعث الى الاحمر والاسود
واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى ونصرت بالرعب يرعب العدو منى مسيرة
شهر وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا فصل حيث ادركتنى الصلاة واختبأت دعوتى شفاعة
لامتى يوم القيمة وهى نائلة ان شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا وقال احمد فى
مسند عفان وليس لهذا الحديث عن قتادة انه كان يرى الاحمر الناس
والاسود الجن قال ابو زرعة فى جامع المسانيد والذى عندنا المسموع ان
الاحمر العجم والاسود العرب والقاعدة على الوان العرب السمر وعلى الوان العجم
البياض وقال ابو عمر المراد بالاحمر الاسود وسنده قوله لعائشة يا حميراء
قلت روى الاسماعيلى فى صحيحه من حديث ابن رجاء فضلت على الناس
باربع بالسخاء والسماحة وكثرة الجماع وشدة البطش وروى من حديث ابن
ابى اوفى فضل على الانبياء بخمس قد ذكرنا منها ونصرت بالرعب امامى
مسيرا

وشهرا حلى الحديث الخامس ٥ انه عليه الصلاة والسلام
سمى يثرب المدينة وارضا سبخة ٥ هذا احد صحيح فاما تسميته يثربا فلا
شك فيه وانه اسم ورد بها ايضا ولا خلاف ان ارض مدينة سيدنا رسول
صلى الله عليه وسلم شعبة من الاحاديث المصرحة بانه عليه السلام سمى يثربا
رواه البخارى فى صحيحه من حديث ابى الحباب سعيد بن يسار قال لها ابو مسعود ولم
يقل لها ابو الحباب كما حكاه عمرو بن الحارث الانصارى عن ابى صلى الله
عليه وسلم من يحب ان يحل فلقته وحل مسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه
وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واورده
مسلم بطوله وهو احد الاحاديث المعلوة فى كتابه وقد وجدت كلها
موصولة فى عيون الاخبار وفاء الوفا وسيد الدين العطار ومصنفه فى ذلك
وسمى جبل موضع بالمدينة قد مال من اموالها فمن بعد الحديث وبعض
الاحاديث الاتى بعضها فى الباب انه عليه السلام سمى يثرب المدينة و
قال لو ذلك الموضع المسمى بجبل ان يكون عير سبخ فعدا كما ان خرجه فى صحيحه
جميع ارض المدينة سبخة واسيد الذى خرجه فى صحيحه على جواز التسمى بالسباخ
حديث عائشة الطويل الذى فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسلمين فى ذات النخل بين الابير وهى
لجرتان نخل المدينة سبخة وقد امر تعالى بالتسمى بالطيب الحميد الطيب والنبى صلى الله عليه
وسلم قد اعلم ان المدينة طيبة او طاب مع الكلام انها سبخة ثم ذكر ابن خرجه
فى آخر كلامه وفى هذا بيان وبيان ان التسمى بالسباخ جائز هذا لفظه وفى
صحيحه فى رحلى الى العدس السريع تعليقه **الحديث السادس** ٥ انه
صلى الله عليه وسلم قال لبس الرجل من عمله الا ما نواه ٥ **هذا**
الحديث اورده هكذا الامام الرافعى بصيغة الجزم ولم ار من خرجه هكذا
عوضا عن صحته ٥ وروى البيهقى بمعناه من حديث عبد الله بن المبارك الانصارى قال
حدثنى يعلى بن الحارث عن ابى اسحاق بن مالك ان رجلا من بنى عمرو بن عوف قال يا رسول الله
المرء يغزو التماس الاجر وهو يحب ان يرى مكانه قال فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية فمن كان يرجو

صريحا على اسائك انه لا يعمل لمن لا ينه له ولا اجر لمن لا حسنه له ٥ وروى الحافظ
ابو القاسم بن عساكر في المجلس الاول من امالية وابن الجوزي في كتابه من حديث
نعيم بن حماد المصري عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
وعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل قول
ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة قال ابن عساكر
هذا حديث حسن غريب طب بل هو حديث ضعيف فان هذا هو ابن ابي
عياش وهو متروك واباه ورواه عن نعيم هو ابو عبيد احمد بن الوزير الحمصي وقد ضعفه
محمد بن عوف الطائي وابن يونس وقال ابن عدي هو وسط ليس من يحمل به او سدي به
الا انه اصلب حديثا وقال ابن ابي حاتم كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدوق وقع في
التهذيب لابن الجوزي ابن سريج وهو تحريف فاحذره وبقيه حالة معلومة
وروى الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائي في السنة عن احمد بن ابي طاهر العنبسي
انا عمر بن احمد بن علي بن محمد بن رجاء الرماحي نا ابي نا علي بن سلمة نا ابو حمان المصري
نا عمر بن هارون البلخي نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة قلت وحسب انما الاعمال بالنيات السالف
في اول كتاب الوضوء فان الواضح يستدل به على الحاد السنة

الحديث السابع

انه عليه السلام قال لعمرو بن العاص وقد سلم عليه في الحباء من سدة البرد يا عمرو صليت بنا وانت جنب
فقال يا رسول الله اني احتلمت في ليلة باردة فنظرت اني ان اغتسلت مت او كما قال
فتيممت ثم صليت بهم صلاة الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بنا
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه البخاري
في صحيحه تعليقا فقال وقال ابو الاسود عن عمرو بن العاص احتلمت في ليلة باردة فسمعت
وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنفه واسنده ابو داود عن ابن المثنى وابن بشر وابي قال صحيح على شرط
الشيخين حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص
ان احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك ولم
يقل

شيئا واسنده احمد في مسنده كذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب
وسواه ابو داود ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد
بن حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاص قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم معابنه ونوصاحبه
للصلاة ثم صلى بهم وذكر نحوه ولم يذكر اسم ابي قيس وابو داود وروى هذا المعنى الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال قدم وابن المحاربي مسندك على الحصين بن الاعمال
بحمد بن نصر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابو وهب عبد الله بن الحارث ورجل
آخر عن يزيد بن ابي حبيب وعمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير ان ابا قيس مولى عمرو
بن العاص كان على سريته واصابهم برد شديد فسأل من معه فخرج للصلاة الصبح
فقال والله لقد احتلمت البارحة وانني والله ما رأيت برد اسأل هل من
علمه جوهلم فسألوه فقالوا لا نعلم لك الا الغسل فاغتسل وتوضأ وضوء للصلاة وصلى بهم فلما
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وجهه عمرا وصاحبه فثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا
وهو جنب فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بالذي
منعه من الغسل وقال يا رسول الله انه قال ولا تقتلوا انفسكم
ولو اغتسلت منه لهلكت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو
واسنده ابو حاتم في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم ما حرمله رجلي ابو
قيس سوا ١٧١١ ولم يذكر الرجل الاخر في سنده قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
البخاري ومسلم قلت والذي عندي انه لم يخرجاه لحديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن حبيب
عن ابن ابي انس لحديثهم الرواه الاول الى سمعا من طريق ابي داود
قال وهذا حديث جوهر هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله وذكر ابي
قيس فان اهل مصر اوعى لحديثهم من اهل البصرة يعني اذا رواه الوضين بن عطاء
مصري عن مصري ورواه السمح بن مغيث بصري عن مصري وجمع الحافظ ابو بكر
السهمي بين الروايتين فجمع حسن وقال وتحمل ان يكون وصل ما سكت في الروايتين
جميعا فغسل ما امكنه وتيمم للباقي قلت الذي رواه السمح سيقطعه الآتي

الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما نص عليه البيهقي في خلافياته
لاحمد وغيره في الطريق الثاني موصولا مذكرا الى عمرو بن العاص عن عبد الرحمن
وعمرو وسمع لعاكم ولي حيان من هذا الوجه فاسقط واخرجه الطبراني من طريق
سهيل عن معن بن يحيى بن عباس بن عمرو بن العاص عن عبد الرحمن
وعكرمة بن طريق ابي امامة عنه ولم يذكر طريقا اخرى غسل العاص كما سلف
وطريقا اخرى للسرخسي في احكامه ومن مسائل اللباب عليه
السلام قال يا عمرو ما اعجب الذي تركت ما فعلت وفعلت ما تركت فوائد
الاولى معنى استخلف حفظ واهلك بكسر اللام وقوي بضم اسمها ● والعاص
بفتح مهمله وبالصاد المعجمة قال الجوهري في اصول الحديث وقال ابن
الوحش الجلد قال عبد الحق في احكامه وهو كذلك في الصحاح اه قال
في عمدة الحافظ من الاباط واصول الفخذين وقيل وسط ● والعاص ماء بين الجار
افصح من قولهم النابغة بوجه من الحدث جواز التيمم للجرح والكسير
مع وجود الماء ● وجواز الحدث وتشد البرد في السفر وشقوق الاعاكة
وصحاصد السوق بالمثناتين وان السلم لا يوجب الحدث ● واستحباب الحاجة
وان صاحبها لا يؤمه احق الامامة في الصلاة وان كان عبدا قال طحان او قال امه
وان المثل بالحيوان جمع صحيحه وجواز قول الانسان سمع الله لمن
يقول حامد الله يقول لداود ذكر هذه الصيغة مطرف عن عبد الله بن الشخير
التابعي قال وانا تعالى قال الله بصيغة الماضي وهذا سادا عبد قال تعالى
وانا يقول الثالثة عشرة الفائدة الثالثة دار السلاسل المذكور
في الحديث موضع معروف بناحية الشام في قرى عبدوم رواه ابو داود
الفرق سهاه من المدينة عشرة ايام وهي عمرو من شرواه الشام وهي بضم السين
الاولى وكسر الباء كما ضبطه البكري في معجمه وهو المشهور قال القزاز وحكى
وابصر من الاولى بالباء على ضم السين الاولى وفتحها وقال
الثالثة من سني الحج في جمادى الاولى عمرو ابن العاص امير قال ابن هشام
سمي دات السلاسل ماء بنا من حذام تعالى لها السلسل قال ابن عساكر في تاريخ
دمشق

دمشق قال عمرو دار السلاسل بعد موته بنا ذكر اصحاب المغازي الا ابن اسحاق
فانه ذكر فيها الفائدة الرابعة عمرو بن العاص اسلم على يد النجاشي كما
اخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابراهيم ابن محمد بن اسحاق قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر بطوله وذكر ايضا الطبراني في الكبير معاجمه
في ترجمته وابو نعيم في المعارف تعالى صحابي طويل الصحبة كثير الرواية
اسلم على يد النجاشي كما تقدم له وذكر الطبراني في معجمه الكبير وابو نعيم عن ابن اسحاق قال
اسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة عند النجاشي وقدموا
المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة الحديث التاسع ● هذا الحديث صحيح وقد
اخرجه عليه الصلاة والسلام ثم مسح وجهه ويديه هذا الحديث صحيح وقد
سلف في الحديث الخامس من حديث عمار وسلف في الباب حديث عمار ايضا
الحديث العاشر ● اخرجه عليه السلام ثم نضح من بعد ما اطلعها
وجهه ● هذا رواه ابن عمر رضي الله عنه كما سلف عليه والحكم في
الحديث الآتي بعده ● الحديث الحادي عشر قال الرافعي
بحسب استحباب البدء من المرفق بالمسح كما في الوضوء وروى ابو عليه السلام
ثم مسح وجهه ودراعيه والدراع اسم للساعد الى المرفق هذا الحديث
رواه ابو داود في سننه عن جابر ابراهيم الموصلي نهار بنا العبدي
قال ابو داود اظنه سمع ان عمر في حاجة الى عباس معنى وعمر حاجة وكان
من حديث يوميذ ان رجلا مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فسلم من السلك وهذا
خرج من غائط او بول فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك
ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربا اخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم
اكن على طهر وفي رواية لاحمد بن عمرو الصفار من الطرق المذكورة ثم ضرب بكفه
الارض فمسح ذراعيه الى المرفقين وفي باب هذا صحيفة عن معن بن عبد الله مرفوعا
ليس بشيء وقال هو ضعيف جدا وقال ابو حاتم ليس المتن الذي حديثه وهو احب
الي من امثله من يحيى وصالح المري وروى حديثا منكرا وقال البخاري طلحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بعض حديثه قال نافع عن ابن عمر رفعه في السلم وقال ابو ايوب ومحمد بن
والناس فيها قالوا عن نافع عن ابن عمر يجعله وقال الساجي انه ليس بالقوي وقال
ابن عدي له غير ما ذكرت وليس بالكثير وعامة حديثه لا يتابع عليه وقال
الدارقطني عرض هذا الحديث على احمد فقال هذا حديث منكر ليس هو شيء ثابت مرفوعا
وقال ابو داود في كتاب التفرد لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذا الحديث على
موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن نافع عن ابن عمر قال وروى ابو
ايوب وما لك وعبيد الله وليس بن سعد ويونس الايلي وابن اسحاق وغيرهم عن نافع
عن ابن عمر انه حرمه للوجه واليدين الى المرفقين قال ابو داود وجعلوه من فعل ابن عمر
قال وسعيد بن خلد ثقة روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في السلم وساق هذا ابو داود
الحافظ قال الدارقطني المرفوع في اطرافه واوله عليه لكن قوله رواه ابن ابي داود
عن نافع موقوفا في هذا الاسناد الشيرازي بما قاله فانه رفعه عند بلفظ التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقال الخطابي هذا الحديث ليس
لاهل الحديث فيه ثابت العهدي ضعيف هذا لا يحتج بحديثه قلت واما المتون
ابو بكر البيهقي فانه ذكر له اشياء نحو عشرة قال انكر بعضهم رفع هذا الحديث على محمد
ابن ثابت العبدي قال فقد رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر رفعوه والذي رواه
عبيد الله عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مشهورة من روايات الحسن بن الحارث الصدائي وغيره ومن هذا
السياق قال على ان المنكرين حديثه انما هو رفع بعض المسح الى المرفقين لا اصل
القصة وقد صرح في بعض المعرفة قال وانما تفرد محمد بن ثابت من هذا
الحديث بذكر الذراعين دون غيره والظاهر هذا هو الذي استنكره البيهقي
ابو حاتم الرازي فيما اسلفناه من كلامه روى حديثا منكرا اه قلت
ولرواية شاهد من حديث ابي جهم عن موسى عنه عن الاعرج عن جهم قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو جدار او من نحو بئر فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام فضرب بكفيه الحائط مرة ضربة فمسح بها وجهه ثم
ضرب اخرى فمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام رواه الجماعة
حديث

من حديث حارجه عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي
جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وابو جهم الصحابي هو ابو
مرثد صعصعة جد والد حارجه والاعرج لم يسمع الحديث من ابي جهم
سمعا عبد الرزاق عن ابن عباس وذكر السمع بين الدين في آخره هذا الحديث ولم
يسمعه صحيح وليس بحديث مسند قال اسمعيل وباسناده عن العجاج عن عثمان
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه السلام رواه مالك ورواه يزيد بن الهاد عن نافع عن
ابن عمر ان من قال لم يسافر ما سناده. نحو الذي قبله وسمع وجهه
ويديه ثم قال هذا هو الصواب رواه محمد بن ثابت العبدي الا انه خطأ فيما
قال عن نافع عن ابن عمر انما هو التيمم للوجه والذراعين الى المرفقين ساهد
لصحته رواه محمد بن ثابت العبدي تفرد بذلك عن نافع عن ابن عمر
يحيى بن معين عن محمد بن ثابت العبدي فقال لا باس به قال اسمعيل كذا قال في روايته
الغازي وهو في هذا الحديث غير مستحق لان مثل الامام الذي ذكرناها قال وقد رواه
جماعة من الثقات عن محمد بن ثابت يحيى بن سعيد ويحيى بن منصور وسعيد بن منصور وابو
ابي بكر بن ابي شيبة وابو عاصم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور وهو من الشيوخ
التي ليس اسمعيل فيما ذكر في معاني الامام ولقد حكم بالمكر ما لكن ان يعلل مخالفه مع
السواد ولقد حكمنا والاستعاذة بالله من تقويل باطل بتعديد حق فتقول قائل
انه بعض الحفاظ للحفاظ الذي ذكر اسمعيل عنه فهل هو اصل القصة ام رواتها
من حديث ابن عمر او رفع محمد بن ثابت المسح الى المرفقين قال قد اشار اسمعيل الى
ان جعله الانكار لكونه رواه. جاء عن نافع من فعل ابن عمر وقال بعضهم قال
والذي رواه عبيد الله عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط وهذا دليل على
ان المنكر انما انكر رفع المسح الى المرفقين لا اصل القصة لان رواتها من حديث
عمر ما ضبط هذا عنه من علمه فيما ذكر ما لي فانه اذا كان المشهور اصل القصة
من رواية ابي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين وليس ينفي ذلك في الوجه ودلالة محمد
بن ثابت على هذه خصوصه منها للضعيف وان الذي في الصحيح في قصة ابي الجهم

وبدنه وليس فيه ودراعيه وقال في قوله السهمي وباسناده عن الحماني الى آخره
كما سلف ان الحماني ان عمار لم يذكر القصة تماما واما سائر ما نسبوه
لرواية محمد بن ثابت اذا كان المذكر اصل وراجعا مع عمر القصة في الجملة
وقد نقل احمد ان رواية الضحاك وان قصر فيه يدل على ان القصة في الجملة
صحيحة من رواية ابن عمر واما اذا كان المذكر على محمد بن ثابت رفع الدرعين الى الرفغين
فقد رواه الحماني نعوذ بالله قال وقوله وروى رواه يزيد بن الهاد ونافع
انما من ذلك فيه من البيت ما قبله قال وقوله الا انه حفظ فيها الدراعين هو الذي
خالفه فيه ليث ولو قال الا انه ذكر الدراعين لكان اسلم واقرب الى الخلاص
مما وقع القصة ذكر ابن احمد تصحيح ما رواه الراوي اذا احتوله قال
وقوله وجعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة
رواية محمد بن ثابت غير منازع فيها اما انه غير منازع في صحة واما انه شاهد
لصحة رواية محمد بن ثابت فظاهر لان رواية محمد بن ثابت في رفع الدراعين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العلة التي علل بها من علل رواية محمد بن ثابت
وهو الوقف على نقل ابن عمر فكيف يكون المعنى شاهدا لتعليل منتقدا للتصحيح قال
وما سلف عن يحيى بن سعيد من طرق الدارمي عن محمد بن يوسف الصدفي وعن خالد بن يزيد عن محمد كما سلف
قال وقوله وهو في هذا الحديث صريح في انكار ما ذكره فاشار اليها
وما عقبه عليه قال وقصد من يذكر من رواه عن محمد بن ثابت من الائمة نعوذ بالله
وقوله رأى عليه مسلم ان ابراهيم اشار به الى ان مسلم ان ابراهيم لما روى عن
قال محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وصدقه لا يجمع ان ينكر عليه ما صحح
رفع هذا الحديث على جهة الغلط فيه لمخالفة من له في ما هو عازه لمن هو
اصل الحديث او اكثر كما قال وقوله عن ابن عمر مشهور فيه نوع من لم يعلم الصناعة
ان الحديث ما رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر موقوفا مشهور وليس المشهور الا
رواية نافع عن ابن عمر فكيف نعم ههنا شيء يشتبه عليه وهو انا نروي تعليل
رواية محمد بن ثابت الموقوفة برواية من روى موقوفا على ابن عمر اذا لم يذكر الا في
الرفع والوقف فاما اذا ذكر موقوفا ثم ذكر القصة مرفوعا فلا ينوي ذلك القوي

في التعليل عندي وانما قد يمكن ان تعلل برواية من روى القصة من غير ذكر
الرفع على ما قد سلف من ان اهل الحديث اذا كان المخالف للراوي للقصة احفظ
واكثر انتهى كلامه ونقل السهمي في الموقوفة عن الامام الشافعي انه قال انا سمعنا
ان احدى رواية عمار في الوجه والكفين سوى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اسنده انا عمار والعباس ان يكون
التيمم من الشيء مثله وقال السهمي حديث عمار اسند من حديث الدراعين
لان حديث الدراعين حديث واحد قال الشافعي والسهمي واحد بالكف
مسح الدراعين لا سواء ولظاهر العباس وابن عباس احوط وقال الخطابي الاقتصار
على الكفين صحيح في الرواية ووجوب الدراعين اسبق في الاصول واصح في القياس
قلت تقدم الرجع اخر للاحاديث

الحديث الثاني عشر

روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين

هذا الحديث مروي من طرق احدها رواه الدارقطني عن شيخه ابي عبد الله
العامري محمد بن اسحاق بن عبد الله بن الحسن بن جابر بن عبد الرحمن بن مظعون
عن علي بن طيبان عن محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين وقال الدارقطني رواه علي بن الحسن
مرفوعا وموقوفا ومحمد بن عبد الله العرزمي وغيرهما وهو الصواب ثم روى ما سناده اليهما
عن محمد بن عبد الله بن عمر ولفظ ابن نافع عن ابن عمر كان يقول التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين ثم روى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين
ثم روى من حديث سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا
ثم ضربنا ضربة اخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بايدينا من المرافق
الى الاكف على ما سمينا الشعبي ظاهر وباطن سهو وروى بالاسناد المذكور ثم سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول عن ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم
روى من حديث سليمان بن داود الجزري عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التيمم ضربة عن ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرافق قال سليمان

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ن لم داود ضعيفان قلت وقد سبق غير واحد من الحفاظ على صعفه وانه الموقع
وسببه ان عبد الله بن الحسين بن جابر المذكور متهم وهاه ابن حبان وغيره وابن طبيان
لكنه لم يطعن فيه غير ابن حبان والساجي والازدي بمنزوك وقال ابو زرعه واه جدا
وقال ابن عدي ضعيف على حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابن معين وابو داود
ليس بشئ وقال ابن حبان سقط الاحتجاج بخبره وقال البيهقي في سننه
وقع هذا الحديث على ابن طبيان وهو خطأ والصواب وقفه على ابن عمر قال
وقد رواه سليمان بن داود وسليمان ابن ارقم ايضا موقوفا ولا يحتج بروايتهما قال
والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله وقال الحافظ
عبد الحق في الاحكام على ابن طبيان ضعيف جدا قلت وانما رواه الساجي موقوف
على ابن عمر وقال الساجي الحديث بحتمله رواه عن ابن طبيان موقوفا ثم نقل كلام
الامام في تضعيف على ما استظهرناه من ضعف سليمان بن داود وسليمان ابن ارقم
وخالف الحاكم فروى الحديث في مستدركه من حديث علي بن طبيان مرفوعا كما سلف
ثم قال هذا اسناد الشيخان على حسن الحكم عن درعي سعيد بن عبد الله الجوني
عن ابيه عن عمر في اسم ولم يخرجاه هذا اللفظ ولا اعلم احدا اسنده عن عبد الله
عمر على ابن طبيان وهو صدوق فلست ادري ما سلف ثم قال ورواه يحيى بن
سعيد وقسيم وغيرهما قال وهو اوقف ملك عن نافع في الوطاء غير هذا
اللفظ غير ان شرطي في سند الصدوق الحديث اذا وقفه غيره ثم روى حديث
سليمان بن ارقم الموقوف ثم قال هذا حديث مفسر وانما اوردته شاهدا لان
سليمان بن ارقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا اخراج مثله في
الشواهد ثم روى حديث سليمان بن داود السالف عن سليمان ابن ارقم
لم يخرجاه وانما ذكرناه في الشواهد قال وقد رويا معنى هذا الحديث عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ثم ساقه عن
ابي بكر بن ابي خيثمة وعن علي بن ابراهيم بن اسماعيل الجوني عن ابراهيم بن حمزة بن ماسي عن
الزهري عن جابر قال فعل رجل هذا اصابتني جنابة وانا في سفر في الشتاء فاضرب
اصوف فضرب بيده على الارض فمسح وجهه ثم ضربة فمسح بها يديه الى المرفقين
ثم

وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه محمد بن يونس عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا في التيمم ضربتان فقال هذا خطأ انما هو موقوف قال وسألته عن حديث
رواه قرة بن سليمان عن سليمان بن داود عن سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعا
في التيمم ضربتان فقال هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث قال ابن ابي حاتم
وروى الوليد بن مزيد عن ابيه عن جده عن الاسلع قال كنا خدم النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر التيمم ضربتان قال ابي الوليد هذا منكر الحديث الطريق الثاني
وهو عند ابن محمود من الاول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين رواه الدارقطني في سننه
من حديث عثمان بن محمد الاناطي عن حرمي بن عمارة عن عمرة بن يونس عن سالم الزهري
عن جابر به وسكت عليه وضعفه ابن الجوزي بعثمان بن محمد وقال
انه متكلم فيه ولم يتكلم فيه ولا ادري في ضعفائه ولعله السمي عن الزهري
في الامام عنه فان عثمان المذكور لا اعلم الناس روى عنه ولا من خرج له
وقد ذكر ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا قلت وقد رواه ابراهيم
بن اسحاق الحربي عن ابراهيم عن عمرة كما اسلفناه للذراعين رواه الحاكم وصححه
فلم ينفرد عثمان به الطريق الثالث من حديث ابان به وقد ذكره
في الجزء الحادي العشر من طرق الطبراني في الكبير معاجلة ولم يطعنه البيهقي
في سننه للذراعين وقال انه منكر لا اصل له ولسنا قال فراجع ذلك منه
الحديث الثالث عشر روى انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة
ضربة للوجه وضربة للكفين هذا الحديث رواه الطبراني في اوسط
معاجمه عنه بلفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين بالتراب ضربة للوجه وضربة
للكفين بمثاله لم يروه عن ابي عمر يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى
عنه الا ابراهيم بن محمد الشافعي ملك وحالفه مكشوفه قد علمها في الطهارة
وفي الحج الكبير له وضربة للذراعين الى المرفقين طهرا وبطنا وفي لفظ الى المناكب
والابط قال ابو عمر في تجويد قال ما روى عن عمار في هذا مضطرب صححه
والمرفوع عنه ضربة واحدة للوجه والكفين وقال الدارقطني احمد بن حنبل

في سؤالات أحمد بن عبد قلت وصرح الشافعي بن السمعاني وعمر فاما ان
التيمم للإناء منسوخ بوفاته الثابته في الصحيحين الامر بالوجه والكفين
الحديث الرابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراك
وجدت الماء فاسه جلدك هذا الحديث فرقه المصنف فذكر بعضه
هنا كما ترى وبعضها في الباب بعده وفي مثله قال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر وكان يعتم بالريد وبعدها اما انا فسأل عن ذلك فقال التراب
فانك ولم يجدا ثم عشر حج وهو حديث جيد رواه ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابه عن عمرو بن بجدان بضم الباء الموحدة
ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة ويقال عن لاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فاسه بشرته فان ذلك خير هكذا لفظ الترمذي وفي رواية له الصعيد
وضوء المسلم طهور ولو. عن حديث ابي ذر رواه النسائي عن سيار عن خالد الحذاء
عن ابي قلابه ولفظ ابي داود عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان
عن لاذ قال اصابتني جنابة فاتيت عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ذر انك فيها منذ وت الى الريد وكان يصيبني الشيء فاسأله
فاسأله عن الجنب والمرأة ما شاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر فسكت
قال ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل قد عالى الخان سودا لحاجات
بعيني فيه ما شاء فسترني بثوب واستترت براحلته واغتسلت فقال
اغتسلت عن جنابة قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
فاذا وجدت الماء فاسه جلدك فان ذلك خير رواه من حديث حماد
عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فمكثت
دهرا فاشتد بي فاسه يا ذر فقال ابو ذر الى اصوب الحديث فاسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدود ونعم فقال الى اشرب من البانها قال حماد ولا اشك
في ابوالها فقال ابو ذر فلبثت ما شاء الله ثم عزمت فاسه فقال
انها دواء وهو

وهو في جنابة الشهد فقال ابو ذر فلبثت ثم هلكت يا رسول الله فلا والله
فلبثت اركب في الماء وعلى اهلي فصليتي للصلاة ما صلى بعير طهور فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأل الخان سودا بعيني فمكثت ما
شاء الله فسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى
عشر سنين فاذا وجدت الماء فاسه جلدك قال ابو داود وقد
رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابو الها قال ابو الها لا تصح في هذا
الحديث ولم يسمع ابو الها الا حديثا من مرثد اهل البصرة ولفظ
النسائي عن سيار عن ايوب به الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين ورواه احمد في مسنده من حديث ايوب عن ابي قلابه عن رجل من
بني عامر بعث الى ابي ذر فذكره ورواه الدارقطني من طرق من حديث
احمد وخالد عن ابي قلابه عن عمرو بمختصرا لفظ النسائي ومن حديث
ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر قال بعث الى ابي ذر فذكره مطولا نحو
رواية ابي داود الماضية ومن حديث ايوب عن ابي قلابه عن عمه الى الصلت
عن ابي ذر نحوه رواه الترمذي ومن حديث عن ابي قلابه عن عمرو نحوها
ايضا ومن حديث خالد عن ابي قلابه عن يحيى او ابي يحيى عن ابي ذر مثله ومن حديث
قتادة عن ابي قلابه عن رجل اراه عامر عن لاذ مثله ثم قال كذا قال وقال ابو ظبيان
والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن ايوب وقال الترمذي
بعد اخراجه الحديث هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابه
عن عمرو بن بجدان عن لاذ ورواه ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر
عن ابي ذر وليس له قال وهذا حديث حسن وفي بعضها صحيح وعلى
مصر صاحب الامام ورواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث
مسدد عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان عن لاذ ورسله
لعل ابا داود الاول سوى ما قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد لعمرو
ان يحدث بها عن ابي قلابه الجرمي ما لم يحدث به وبين انها فقد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

احرجا مثل هذا في مواضع من الكتاب وقال البيهقي في حلاياه عمرو بن يحيى
ليس له راو غير ابي قلابة وهو مقبول عند الاكثر يعني ان ابا قلابة ثقة وان كان الحلاق
شرط الصحيح وسلم في خروجه عن حد الجهالة ما يروى عنه اثنان قلت في اشتراط
ذلك فيما نظر وهو منقوض بمواضع في صحيح احرجا احاديث عمرو راويها ليس لهم
راوية غير واحد وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث وهب بن بقية
اما حلد عن خالد عن ابي قلابة عن عمرو بن يحيى المازني قلت وقد اخرج الحاكم هو من حديث يزيد
ابن زريع، حلد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بنحو مما قلت وذكر الخبر المدرج فيه قول من
زعم ان هذا الخبر يفرد خالد الحذاء رسالة من حديث سفيان الثوري عن ايوب
السختياني وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو عن ابي زيد فلم يسقط السابع وقال
ابن القطان وعمرو هذا لا يعرف لعمرو بن يحيى ان خالد واسقطا فان المعلى قال
ابو بصري تابعي ثقة وانما روى عنه ابو قلابة عن عمرو عن ابي زيد فلم يسقط
متردد، بينهما واهمله عنه مقبول عنه حلد الحذاء عن عمرو بن يحيى الازدي واهمله
في ذلك على خالد وايوب فانه رواه عن ابي قلابة واهمله عنه فسقط من بينهما
عنه عن ابي قلابة في رجل من عامر وسماه من يقول عن رجل من ازد وسماه من
يقول عن رجل من عامر وسماه من يقول عن عمرو بن يحيى بن رجل من ازد وسماه من
يقول عن ابيه فلم يسقط عنه ابو قلابة عن عمرو عن ابي زيد فلم يسقط
منهم من لا يجعل بينهما احدا فيجعله عن ابي قلابة عن ابي
زيد ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني فسير قال ماني الله هذا كله
اختلاف على ايوب في روايته اياه عن ابي قلابة وجمعه في محلى الدار قطني
وفي سننه واجاب السبكي تبعا للدين عن هذا بما لك في الامام سبق على طريقته
وطريقة الفقهاء في النظر في ذلك الا تعارض بين قولنا عن رجل من عامر
وبين قولنا عن عمرو بن يحيى احد وقد قال شعبة يعني الحافظ المسندي
ان السبيعي سماه عامرا هو عمرو بن يحيى بن عمارة سماه حلد الحذاء عن ابي قلابة وسماه
سفيان الثوري عن ايوب واما من اسقط ذكر هذا الرجل فوهما الزيادة
وبحكمها واما من قال عن ابي العلاء فان كان ضبطه لعمرو فلا اختلاف
والا فهي رواية واحدة تحالفت احتمالا لا ابتنا واما من قال ان رجلا من
بني فسير قال ماني الله

ان رجلا من بني فسير قال ماني الله نعمي بحالفه لكان يجب ان نظر في اسنادها
على طريقته فان لم يكن ثابتا فلا تعلل بها قال ابن القطان وهذا حديث
صحيح لا شك فيه فلم يحيل على موجب صحيح ان شاء الله لا شك فيه
كما عرضه هالد وبهذا المعنى اشار صحيح ذكر البزار في مقدم من مسند للعدني
عن القاسم بن يحيى بن عطاء بقدم، هشام بن حسان عن محمد سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال
البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم
نسمعه مقدم الا من عمه وكان مقدم ثقة معروف النسب قال ابن القطان
واخرج البخاري للقاسم بن يحيى متعمدا عليه وروى عنه احد وجاء عددهم
ثلث وذكر الدارقطني في علله حديث ابي هريرة يرفعه قال ارساله هو الصواب
واشار ابنه الترمذي الى هذا في الحديث الذي وحث السبكي تبعا للدين مع ابن القطان
في تصحيحه لحديث ابي ذر فقال انه كان روى من كلام الترمذي ما معرفه
حال عمرو بن يحيى مع تفرده بالحديث واي دون من يقول هو ثقة او يصحح
له مع تفرده فلعله وقد صرح موسى بن هرون والبخاري كما سلف وتصحيح الحاكم
له مع قوله ان البخاري ومسلما لم يخرجا له اذا انفرد اوتا لعمرو عن ابي قلابة
توثيق له ولولا اقتام المعصي له لصحيح حديث لما اقدم عليه مع اعترافه
باستنكاره للجهالة من انفراد المذكور وان كان ابو عمر ابن القطان ممن تتصحيح يكونه
لم يروه عنه الا ابو قلابة فليس هذا معنى يدفعه فانه لا يلتفت الى الكثرة اذا
في حالة الخلاف فلذا لا يحتج بحالة الخلاف انفراد راو واحد عنه لعدم
وجود ما يستغني بعدله وضبطه الحق وهو هو بالاتباع والله الموفق
فائدتان الاولى هذا الحديث رواه ابو بكر المازني بلفظ عربي وهو بادر
ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه
جلده فانه خير له ذكره ابن السكن في الصحابة حيث لم ير الا هذا وروى مثله
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وارد على قول الترمذي وفي الباب

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن هرمز وعبد الله بن عمرو وعمران حصين بالشه الربذه براحلته
سرما موجه معه من نزل اليه على ثلاث مراحل من المدينه وتكون
الغفاري ○ الحديث الحادي عشرون انه صلى الله عليه وسلم
قال في الغايه ملخصا اذا ذكرها بارد لكنه ما هذا الحديث
سهو على صحته بدون قوله فان ذلك وقتها من حديث ابن رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة فلم يصلها اذا ذكرها لا اذا ذكرها
قال قتاده ان الصلاة لذكرى لفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها
اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري واخرجه مسلم
من حديث هرمز بلفظ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة
لذكري قال موسى وكان من شهاد يقرؤها للذكري وهو حديث طويل هذه القطعه
في اخره رواه البيهقي وخلافيات بالقطع الذي ذكر المصنف من رواية حصين
العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هرمز به فقط من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها
لكن اسنادها ضعيف قال البيهقي حصين لا يحتج به وبقي في هذه الروايه مسائل
اسلفناها من لفظ الصحيح ○ الحديث السادس عشر
ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاه وليس معهما ما فتيمما صعيدا
طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاه ولم
يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال
للذي لم يعد اصبت السنه واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين
هذا الحديث رواه ابو داود عن محمد بن المثنى عبد الله بن نافع عن
عبد الله بن نافع عن البشر بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم
يعد ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وعاد لك الاجر مرتين
قال عمرو بن نافع بروايته عن البشر عن محمد بن ابي ماجده عن بكر بن سوادة
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى ورواه الدارمي في
مسنده عن محمد بن اسحاق مسندا ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه
الدارقطني بسنده مسندا قال عمرو عبد الله بن نافع عن الليث عن عبد الله بن نافع
الاسناد

الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وعبد الله بن رواه ما شاذا الى ابن المبارك عن
الليث عن بكير بن سواده عن عطاء ان رجلين اصابتهما جنابه فتيمما صوابا ذكرا ابا سعيد
وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا ابن نافع تفرد به الليث
ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن نافع مسندا ثم قال هذا
حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فان عبد الله بن نافع ثقه وقد وصل هذا
عن الليث وقد ارسله غير واحد ثم رواه مرسلا قال الشيخ تقي الدين في الامام
لعل الباحث العطر يقول ان الحاكم صحح الحديث لاجل ما زاده على وصل عبد الله
بن نافع عن الليث ولكنه ليس كذلك لان بقيه علله اخرى وهي
ان البخاري قد ذكر ان عمران نافع بروايه عن الليث عن عمرو بن ابي ماجده عن بكير
بن سواده عن عطاء المخالفه بين الليث وبكر اه فتقطع به بينهما
وبحاج الى معرفه حال عمرو هذا وقد قال ابن القطان انه مجهول الحال
وانصاف قال رواه ابن لهيعه بعضهم اسقطا عن فيما بين بكر وعطاء ابن سلمان انه
دخل بينهما ابا عبد الله مولى اسعيل بن السائب فهذا اسقط ما بين مولى
وابن الصحبه اما ما تعلق بعمرو بن ابي ماجده فالمولد على التعليل بروايه
من وصل احدها ان عمرو هذا مجهول حال هو مذكور بالفضل والحافظ ابو
الحسن ابن القطان لم يعرف البطري اسم ولعله وقف على ذلك في تاريخ البخاري
البخاري وابن ابي خيثمه من غير سياق حاله فنقل عنه ما قال فقد قال النسائي هو
ليس به قال ابن ابي خيثمه وقال ابي بكر هو ثقه وقال احمد صالح صالح
فقد قال النسائي هو ليس عنه لا يسأل عنه وعن اذا سرح لها استقام ابن
في الفضل وقال ابن يونس في تاريخ مصر روى عنه عمرو الرعيني من شرحبيل والليث
وابن وهب ورشدين وكان له عباده وفضل فلت وذكر ابن الصابوني
عن اساع التابعين قال الحسن بن ابي ماجده من اهل مصر يروي عن يزيد بن ابي
حبيب روى عنه ابن وهب الوجه الثاني اغ روى من طريق ابن الوليد
الطيالسي عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعمرو بن ابي ماجده عن بكر بن
عطاء عن ابي سعيد ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث كذا ابن

السكن فيما حكاه ابن القطان فهذا اتصال فيما بين الليث وبكر بعمرو
ابن الحارث وعمرو بن الحاجب معاوده ذكر ابن سعد وعمرو بن الحارث
مروحا الصحيحين ايام في بلد واما الاسطاع بسنطر بن لصعه فيما بين
حرو وعطا وقال ابن القطان لا لصعه الله لصعه رواه ابن لصعه
وعطا وقال ابن القطان لا لصعه الله لصعه رواه ابن لصعه
صاحب الزاد النووي رحمه الله في شرح المهذب صحيح وصاحب الحديث
واما قول سعاله الى داود السالف ان الحديث الوساله م كا يعمنه وقل
هذا المسل صحيح به الشافعي وعبي لاه صحيح به الشافعي وعمن لا صحيح
مرسل كبار التابعين اذا اسند اذا مرسل من وجه اخرى او قال بعض
الصحابه او عوام العلما قال وقد وجد في هذا الحديث سبان بين دلك
احدهما ما رواه الشافعي في مسنده باشاده الصحيح عن نافع ان ابن عمر اصل
بالحرو حين اذا كان بالمربد بسم وصلى العصر بمر دخل المدينه والشمس
مرتفعه فلم يعد الصلاه ما بهما روى البيهقي باسناد عن ابي الرساد
وقال كان من ادرك من فقهائنا الذين سهى الى كلهم منهم سعيد بن المسيب
وذكر بام العصر السبعه يقولون من بسم وصلى العصر وحد الماني الوقت او بعده
لا اعاد. عليه **الحديث السابع** روى انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في يوم ثلاث هذا الحديث بعد الغلط
لم افف عليه بعد الفحص عنه نعم روى معناه من حديث حسن المعلم عن عمرو
بن شعيب قال حدثني سليمان مولى ميمونه وسمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاه في يوم مرتين رواه الدارقطني
كذلك وفي روايه له عن حسن عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونه قال
اسد ابن عمر على البلاط وهم يصلون صلاه لا تصلى معهم قال وقد
صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاه
في يوم مرتين قال الدارقطني هو ثابت بالاول بخمسه وذكر ان المعلم
طلب لا يصح له بعد مشهور اخرجه البيهقي بخبار الشطرنج وان
ابنه العباس بلا حجه والسوا به فاسده رواها احمد في مسنده ابو داود
والنسائي

والنسائي في سننهما ورواها ايضا ابن حبان في صحيحه بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي صلاه في يوم مرتين وفي رواها عمر
واحد الى الصحيح من حديثه ايضا ورواها في صحاح ابن السكن لا تصلي صلاه
احرم مالك وقال ابن داود هذه سنه تفرد بها اهل المدينه قال
معنى الحديث لا تحل الصلاه في اليوم مرتين حتى لا تكون محالفا للاحاديث الثابته
في باب الصلاه الجامعه ان من صلى منفردا واد رك جماعه وجب عليه
اعاده المنفرد فقط كما هو مشهور عنه وترجم ابو داود على الحديث
باب اذا صلى ثم ادرك جماعه تعاد الحديث الثامن عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا الحديث صحيح
جليل متفق على صحته وعظم موقعه وانه قاعده عظيمه من قواعد الاسلام
رواه البخاري في صحيحها وعمرها من حديث ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وما امر تكم اه من عند انفسه فهو الذي لا اشك فيه لا هذا الكلام
عمل احاديث الباب واما اثاره تخمسه **الحديث الاول** عن ابن عمر رضي الله عنه
اه اقبل من الحرف حتى اذا كان بالمربد بسم وصلى العصر فقيل له اتسمر
وحدان المدينه سطر الملك فقال اذا اجيا حتى ادخل المدينه اذا دخلها
لم ادخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه وهذا الاثر في
اراد هذا العراق في وسطه وهو ضعيف اما فيه ابن صحيح رواه مالك
في الموطا عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الحرف حتى اذا كان بالمربد
نزل عبد الله فصلى صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
ورواه الشافعي في الام عن ابن عيينه عن ابن محلان عن نافع عن ابن عمر
انه اقبل من الحرف حتى اذا كان بالمربد بسم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين
وصلى العصر بمر دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه
وفي روايه له ما لفظه المدلول ان ابن عمر تيمم بمربد النعلم وفي روايه البغ

والنسائي في سننهما (ايضا)

وصلى الظهر بذي الحليفة والعصر بشرف ثم بعد الصلاة ورواه
الشافعي هذا الاثر عن ابن عيينة كما ذكره في مسنده أيضا ورواه مالك
في الموطأ كما ذكره عنه في هذا المسند وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة
قال وأصل في عمرة من أدرك الجمعة بالجرف لحضرة الصلاة ثم رجع فصلى بمن
دخل المدينة والعصر بشرف ثم بعد ذلك بيسير رجع فأتم في المضجع
أو أتم بعد ما وقف فوت الصلاة ورواه الدارقطني في سننه من حديث
نصلي بن عاصم بن محمد بن عجلان عن نافع أن ابن عمر تيمم يريد النعيم وصلى
وهو على ميله أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
ثم رواه من حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان وقال بإسناده مثله لم يعد
من حديث يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم عبد الله بن عمر على رأس ميل وميلين
من المدينة فصلى العصر ركعتين والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ثم
ذكر بعد هذا الفعل أنه رأى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن أبي زائدة عن أبي زرين عن
هشام بن حسان عن عمرة عن نافع عن ابن عمر قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم
تيمم يريد له يريد النعيم وهو على ستة أميال من المدينة قال الحاكم هذا حديث
صحيح ورفعه عمرو بن محمد [illegible] وهو صدوق إن شاء الله تعالى قال وقد
أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر وخالفه
في ذلك مسدد الحافظ أبو بكر البيهقي قال رفع هذا الحديث عمرو
وهو في خلافة ثقة رواه سفيان عن سمي الحاكم موقوفا وقال ابن حنبل
رفعه خطأ عمرو بن أبي زائدة ليس بشيء وقال البخاري في صالح بن محمد
أحاديثه هذه الأربعة وردها الدارقطني انتهى آخر الباب دليلا على أنه
لا يشترط لصحة القصر كون السفر طويلا ورفع في بعض نسخه أنه سمع
داخل المدينة وهو من الكاتب وصوابه سمع يريد دخول المدينة كما سلف
قال الرافعي وحكى الماسرجسي فيها الجزم بالقاف والراء بعدها كاف وذكر
أيضا

أيضا ما نقلت السيول من الأرض قال الثاني بعد رواية الأزرقي
قرب المدينة وقال الرافعي في شرح المسند أنه سماه على ثلاثة أميال
وبيع ذلك أن في قوله فأقام قال في مطالعه فأقام على بابه أميال بناحية
الشام وزعم الوقشي أنها على بريد وقال ابن شماخ على فرسخ قال ابن قرقول وهذا
قال الفراوي أهل المدينة ويعرف ببير حسن وبير جمل بالتها المريد
بكسر الميم وسكون الراء فهملة ثم مثناة تحت ثم دال موضع قرب المدينة
قال الرافعي في شرح المذكور هو على موضع يحبس فيه الإبل قال وقد
سمي الموضع الذي يحمى فيه التمر مريدا أيضا وهو من قولهم مريد المكان
إذا أقام قال والمريد المذكور في هذا الأثر موضع قرب المدينة على ستة
وبذا ذكره ابن قرقول أيضا فعلى ما في مطالعه أنه قرب المدينة على ستة وإن
كل موضع يحبس فيه الإبل قال وهو موضع أيضا خارج البقيع سوى الإبل
قال وأهل هجر هو في الأصل اسم موضع الإبل أو للمصلى ثم حمل على بابه مجاورة
قال وأهل البصرة يسمون الموضع الذي يحبس فيه التمر مريدا وأصله مريد
المكان إذا أقام وقال الحربي في المختلف والمؤتلف فيما أسهل الأماكن
المريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة والدال المهملة بالبصرة
من نهر معقل وأظنها قال أبو عبيد هو دار كان يحبس فيه الصدقة
في الحمس حتى إذا كثفا فريدا للتمر والزاد كلها محابس وهو بالمدينة
وقال ابن السيد في شرح البخاري رواه بعضهم المريد وفي اللغة مكسورها وقال
صاحب المجمل المريد محبس الإبل وسائر ما يحبس حبسه أو عصا تعرض صدور الإبل
تمنعها من الخروج والمريد فضاء دون البيوت ومربط البعير كذلك لأنهم كانوا
يحبسون فيه الإبل ترتوبه والمريد كالحجر والغار ومريد الحي حريمه الذي
يوضع فيه بعد الجداد لييبس وقال الأصمعي المريد والجرو والمصطبح
والبيدر واللاذر والجرجار لمعان معنى واحد قال الأثر العالي
قال الرافعي الرجيع في المثل قال تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا تعلق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المعنى فإن تغوط

مرضى فنسوا او ان كم على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا وتقدم عنه انصافي تيمم الآيه
اذا كان بالرجل جراحه في سبيل الله او خروج الدم منه وخاف ان يغتسل
مات تيمم الصعيد ان اسنادا الاول صحيح ورواه بدون السفر الدارقطني
والبيهقي من حديث عمار لا حول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال رخص للرجل اذا اصابته جنابة وهو في السفر ان يتيمم
رواه البزار والحاكم وفي مسند له من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان
الرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فاخاف ان اغتسل ان مات
ان يتيمم ثم يصلي فذكره دون مرفوعا الا الدارقطني وقفه ورفعه خلف ورواه
ابن حزم في المحلى من حديث جرير وقال الدارقطني ورواه علي بن عاصم عن عطاء
ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه ورفعا وابو عوانه ووقفه عطاء
وهو الصواب وقال البيهقي ايضا بعد ان رواه مرفوعا رواه ابراهيم بن
طهمان وعبد الصمد بن عطاء موقوفا ولم يرفعه عن سعيد بن جبير
موقوفا قلت وعطاء قد سلماني الحديث الثاني بعد العشرين اه من
التقريب واه اختلط ثم روى عنه فعله كان صحيحا ومن روى عنه بعد
فلا واسلفنا هناك ان جريرا روى عنه بعد الاختلاط قال يحيى بن معين
فاذا كان ابن عدي لم يروجرير عن عطاء الا بعد اختلاطه وقد رفعه عن عطاء
هنا وقد اختلف عليه اعني على عطاء فرواه بن طهمان وعبد الصمد عنه موقوفا كما سلف
واما علي بن عاصم الذي رفعه ايضا فقد اسلفنا هناك كلام الامام احمد انه
قال سمع من عطاء ما شعبه والثوري وسمع منه جرير وخالد بن عبد الله
واسمعيل وعلي بن عاصم وقال يرفع عن سعيد بن جبير اشياء لم يكن يرفعها
قلت لعله اوهمها قال ان ابا حاتم في علله سألت ابي واباز رعه
عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن حديث جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحدور والمريض اذا خاف
على نفسه تيمم قال ابو زرعه وروى جرير ايضا فقال عن عطاء عن سعيد

عن

عن ابن عباس رفعه في المجدور قال ابن ابي حاتم احفظ احفظ احفظ علي بن عاصم فذكر ذلك
ابو عوانه وروياه وغيرهما عن عطاء بن السائب عن ابن عباس موقوف وهو الصحيح
وروياه ايضا ابو عوانه في جامع الصلاة عن سفيان بن عيينة عن عطاء الخراساني عن
قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للرجل اذا كان به الجدري او
الجدور او كانت به قروح ان يتيمم قال قتادة القروح الجدري وغيرها
واحدها قرح بضم القاف وضمها وسكنها مع الراء وضمها وقال ابو عبيد
في غريبه القرح الاثر من الجراحة من ما يصيبه من خارج والقرح ان يرما
من داخل كالبثرة ونحوها قال والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان
والعامة تسوي بينهما الحادي عشر الثالث عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي براما طاهرا هذا
الاثر رواه البيهقي من طريقين نحوه احدهما من حديث ابن ادريس
عن يونس بن الحارث الطيان عن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث
حرث الارض والثاني من حديث جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس انه
قال الطيب الصعيد حرث الارض الاثر الرابع قال الزهري
وروى عن ابن عمر مثله وهذا لم نر من خرجه بعد البحث عنه م
الاثر الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المسنده الا يصلي
بالتيمم الا مكتوبه واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا الاثر رواه الدار
قطني من حديث الحسن بن عثمان بن نهم العسقلاني عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
في المسنده ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى
ثم قال الحسن تيمم يصعف رواه من حديث ابي يحيى الحماني عن الحسن بن عثمان بهذا
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ورواه
البيهقي في سننه من حديث الطرسوسي وقال السكن الحوري في مختصره او يحيى
الحماني والحسن بن عثمان متروك وكان قلت له اطلاق الترك على الحسن بن عثمان وهو كما
قال وقد حدث ابا طاهر عن ابي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن حديثا اخرجه ابو داود
في سننه وقد اخرج له مسلم في متابعة صحيح وبقية معنى وقال ابو داود روى

كان إسماعيل لا يرتجى وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب
حديثهما ... ذكره هو وابن الجوزي في ضعفائه قال ... أحمد ويحيى
ولم يزد على ذلك ثم أطلق [illegible] على أنه أحمد وابن نمير ووهاه
أبو زرعة على ذلك وغيره وقال ابن الجوزي [illegible] ترك حديثه وقال
ابن عدي في ضعف المسند ولم أسنده ولا في أحاديثه أحاديث فيها كبير
وأرجو أنه لا بأس به قلت وروي ... ما رواه ابن عباس ليس من السنة
إنما على رأي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر أما أثر علي
رواه الدارقطني من حديث حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال التيمم لكل صلاة
وحجاج هو ابن أرطاة [illegible] ضعيف وقال ابن حزم لا يحتج به والأعور
[illegible] والحارث هو الأعور وهو [illegible]
[illegible] ابن المديني الكذب وأما أثر عبد الله فرواه الدارقطني
أيضا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم
لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة قال البيهقي في خلافياته هذا مرسل رواه
الدارقطني من حديث همام عن عامر الأحول أن عمرو بن العاص كان يتيمم
لكل صلاة ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عن ابن المبارك عن عبد الوارث عن عامر
يعني الأحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ثم قال
إسناده صحيح [illegible] وهو أصح حديث في الباب وقال في خلافياته [illegible]
[illegible] طريق الدارقطني [illegible] هذا إسناد صحيح [illegible]
الباب [illegible] إذ لا نعرف له مخالفا من الصحابة [illegible]
الأحول [illegible]
وقال ابن حزم [illegible]
[illegible]
الرافعي [illegible] على أثر ابن عمر دون ما رواه ابن عباس [illegible]
[illegible] ما رواه ابن عباس [illegible] ذكر الرافعي [illegible] أن السنة في كلام الصحابي
يصرف

ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما قال كما هو معروف في علم
الحديث

خاتمتان الأولى

قال الرافعي رحمه الله اختلف
الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض إنما حكي الخلاف في الأول
عن عمر وابن مسعود كما ثبت في الصحيحين عنهما من حديث أبي موسى الأشعري قال
قال عبد الله بن مسعود ولو أرخص لهم [illegible] قال أبو موسى
له فكيف يصنع بهذه الآية فلم تجدوا ماء فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا
إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد فذكر أبو موسى لعبد الله [illegible] فذكر أبو موسى
لعبد الله قصة عمار فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار وفي رواية
[illegible] عبد الرحمن بن أبزى أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال
عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد
ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال
عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به لم يذكر البخاري قول عمر للرجل
لا تصل قاله ابن الصباغ وغيره وقيل إن عمر وابن مسعود رجعا فالله أعلم
[illegible] على تيمم الحائض [illegible] النووي في شرح المهذب [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي [illegible]

الخاتمة الثانية

لما ذكر الرافعي الكيفية المشهورة في التيمم
قال عن بعضهم إنها منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أطلقه الماوردي في حاويه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] النووي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible]

آخر الجزء الرابع [illegible] يتلوه في الخامس
باب المسح على الخفين

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب المسح على الخفين

ذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث وآثارا واحدا

الحديث الأول عن خلف بن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما هذا الحديث صحيح رواه الأربعة، وأبو الشامي قال أخبرنا السعدي عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن أبي بكر عن أبيه إلى قوله وليلة قال السائب إذا تطهر الراجح وكذا في المحصول أيضا، وفي رواية له رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وهي بمعرفته في المسند ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن الحباب عن عبد الله بن المهاجر مولى البكريات عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الوهاب أيضا فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما وفي رواية له مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ورواه البيهقي في سننه بالسند المذكور إلى الدارقطني من طريق خلف الراوي لفظه أنه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال بعد رفع حديثه ويسأل عليه قال البيهقي في الدين في الإمام وهذا الإسناد أجل من الأول يعني إسناد الدارقطني ومن معه لكن خلف الهاجر ظل خلفا سيء عليه الأئمة قال البيهقي قال هذا الحديث رواه أيضا عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ورواه يزيد بن الحباب عنه عن خلف هذا ما ذكره الدارقطني منه ومن الحسن بن عثمان يعني الذي رواه عن يزيد بن الحباب وأما أن يكون رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة، وقال الدارقطني بعد أن ساق حديث المهاجر وقال

قال رواه المهاجر بن خلد مولى أبي بكر عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن الحباب عن عبد الوهاب الثقفي وأخطأ فيه على عبد الوهاب فرواه عنه أبو عثمان عن عبد الوهاب ومسدد وبشار وأبو الأشعث فقالوا عن المهاجر عن أبي بكر عن أبيه وهو الصحيح ورواه يزيد بن الحباب فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي بكر عن أبيه والصحيح حديث المهاجر فقلت فقد رواه أبو بشر أسنده عن يزيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن المهاجر كما أسلفناه فقال أخطأ فيه أيضا قلت وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الوهاب عن المهاجر أخرجه ابن خزيمة عن بندار ويسير بن معاذ العبدي ومحمد ابن عبد الوهاب عن المهاجر عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وهذا الرواية موافقة لرواية الرافعي في الكتاب وأخرجه ابن حبان بلفظين أحدهما أنه عليه السلام رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما بأنهما أنه عليه السلام وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة ورواه أبو داود في السنن عن حديث يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن المهاجر بلفظ أنه عليه السلام جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في المسح على الخفين وصحح الحديث أيضا أما ما في رواية حرملة كما نقله عنه السنجي في المعرفة حيث قال عقبه قال الشافعي في رواية حرملة هذا في الوقت لحديث المهاجر وكان إسناده صحيحا قاله قال الترمذي قال البخاري هذا حديث حسن وعبارته في علل الترمذي الكبير وهو كتاب مفرد وقال الخطابي هو حديث صحيح الإسناد قلت ولين بعضهم المهاجر قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ليس بحديث ليس بالقوي وليس بالمتين ساقط الحديث هكذا قال ابن يونس صالح فاعلم اسم أبي بكر مالك الوجه أولا وقفا الثابت في أخي نفيع ابن الحارث وقيل مسروح أبي مالك لا يدلي بكر من حصن الطائفي الراوي عن أبي صلى الله عليه وسلم فلما بدل لما أخبرني

سعد كما رواه عبد الغني في كتاب اسباب الاسماء ومواضع العلماء ... المعيب
فاسمه ... بالبصرة ... اخذى ...

الحديث الثاني

عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم ۝ هذا الحديث صحيح
رواه الائمة الشافعي واحمد في مسنديهما والترمذي والنسائي وابن ماجه
في سننهم والطبراني في الكبير وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية
عاصم بن ابي النجود بنون مفتوحة ثم جيم ثم دال مهملة واسمه بهدلة المقرئ
عن زر عن صفوان وهو كانه سمع منه المسح ويقول طلب العلم وامرنا بالتوبة
وسمعها ولا المذكورين طوله وبعضهم اختصره وذكر انه رواه عن عاصم
اكثر من اربعين نفسا كذا قاله صاحب الامام وقال ابن منده في مستخرجه
رواه عن عاصم جماعات وعددهم فوق الاربعين ۝ ورواه جماعات
عن زر منهم عبد الوهاب بن بخت والحسن وعبد الرحمن الكاتب الكوفي وعبد
الكريم بن ابي المخارق وطلحة بن مصرف ويسير بن عقبة واسماعيل بن ابي خالد
والمنهال بن عمرو وعيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو سعيد سعيد بن المرزبان
البقال ومحمد بن سوقة وابو عيسى حبيب بن ابي ثابت ۝ قال ورواه عن صفوان
جماعة منهم ابو الغريف عبيد الله بن خليفة وحديثه من ابي حنيفة الا ذلك
وابو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي وسلمة ابو الجوزاء المكي ورواه ربعي
بن حسان والحسن البصري قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال
الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري فيما حكاه الترمذي هذا حديث حسن
صحيح ... انه اصح حديث في التوقيت وفي الجامع انه حسن وقال
ابن الجوزي ... عاصم وان تكلم في حفظه فقد خرج له في الصحيح انه
احسن ... احتجا له مقرونا لا استقلالا وقال البيهقي في خلافياته
في مسألة النوم عاصم بن بهدلة قارئ اهل الكوفة وان لم يخرج الشيخان حديثه
في الصحيح لسوء حفظه فليس بساقط اذا وافقه ثقات ... وقد تابعه

الحكم

حبان وقد روى اول هذا الحديث وهو طلب العلم عبد الوهاب بن بخت وهو
من ثقات البصريين عن زر كحديث عاصم بن بهدلة وقال الحاكم في اول كتاب الطهارة
من مستدركه لم يذكر الشيخان صفوان بن عسال فيما اخرجاه قال
وسمعت ابا عبد الله الحافظ محمد بن يعقوب وسأله محمد بن عبيد فقال لم يترك
الشيخان حديث صفوان بن عسال اصلا لطعن ولا لفساد في الطريق اليه قال
الحاكم واما ارادا ابو عبد الله بهذا حديث عاصم عن زر فانهما تركاه قلت والحديث
صفوان هذا متابع في المسح من جهة عبد الكريم بن الحارث ومن حديث ... عن
عن زر رواها الطبراني وهي متابعة غريبة قال صاحب الامام الا ان عبد الكريم
ضعيف وقال ابو الحسن ابو علي السكن وقال ... عن الحكم عن المنهال
بن عمرو عن زر عن ابن مسعود وقال ... بن مراد وقال ... لم يتابع عليه
وهذه متابعة ثانية ورواه البيهقي ايضا من حديث ابي روق ابي الغريف
... واسمه عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال ليمسح احدكم اذا كان
مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما
وليلة ورواه ابو يعلى بنحوه وهذه متابعة ثالثة قال ابو حاتم ابو الغريف
ليس بالمشهور ورواه الطبراني من حديث ... عن الحسن ... جناب
الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين يا رسول الله قال نعم ثلاثة ايام
للمسافر لا ينزع من غائط ولا بول ولا نوم ويوم وليلة للمقيم قال ...
الا ابو جناب تفرد به ... قلت وهذه متابعة رابعة وقد اشار
الترمذي الى بعض المتابعات فانه قال في جامعه وقد روى هذا الحديث عن
صفوان بن عسال غير عاصم واخرج ابو حاتم ابن حبان في صحيحه رواه عاصم بن
... عن معمر عنه قال ... محمد بن عمار ... [illegible]
... عبد الرزاق عن معمر عن عاصم ... قال اتيت صفوان بن عسال المرادي
فقال ما جاء بك قلت جئت ابتغاء العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول ما من خارج خرج من بيته يطلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع
فالجيش اسلك في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عبس
اسلك طريقا ان تسبح على الجيش اذا نحن اذا حللنا بها على طهور فلما اذا نسافر بنا
ولا تحلها من عمائط ولا بول ولا غائط ولا نوم وسيأتي في بعض نسخ هذا الحديث
عن صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
اذا كنا مسافرين او حضرا ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم وقال رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد الوراق
عن مغيرة بن سبيع عن الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على
الجيش اذا نحن ادخلناها على طهر فلما اذا سافرنا يوما وليلة اذا اقمنا
ولا نخلعها من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعها الا من جنابة قال علي بن ابراهيم
بن عيسى ما رأيت احدا ذكر في حديث المغيرة بن سبيع الا محمد الوراق هذا ما انفرد به
محمد الوراق هذا ما لفظ حديث بهاء حيا ما قاله ليس للشافعي في هذا الحديث
قوله اذا نحن ادخلناها على طهر ثنتان احدهما في الدارقطني المسح
ثلاثة هذا الحديث بعد قوله او نوم وهي اوضح والاولى بعد هذه النقطة في هذا
الحديث عن سفيان وكيع عن مسعر وفي رواية محمد بن الوراق في آخر الحديث من الحدث
الا الحدث وهي عزيزة جدا قال النووي في شرح المهذب وغريبة ايضا
وفي المهذب المسح الى ثلاثة في آخر الحديث زيادة غريبة وهي من تفرد بها
وصوابه قال النووي في شرحه وهذه زيادة باطلة لا تعرف بهذا اللفظ
صاحب السنن على المهذب وهذا صحيح غريب من حديث صفوان لا من حديث
ابن عباس السنن وهذا من اوضح اوهامه في هذا الكتاب بجب اصلاحه
فالسنن لم يخرجه اصلا ولا ابو داود ولم يخرجه ايضا وهو من اوهام ابن السنن
وقد استدرك عن الحاكم انه اخرجه من حديث صفوان بن عسال قال
رضي الله عنه مرسلا فيه ايضا على وجه يخالف ما ذكره ابن السنن
وهو صفة الريح قال عسال الريح عسالا ان نفخ اذا هدروا ضرطت فهو عسال

وصفوان

رضوان بن عسال المحاربي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
سكن الكوفة ومن سائر عبد الله بن مسعود روى عنه رضوان المسألة
اصل الخرز بالعين فقوله الا من جنابة هكذا هو في كتب الحديث المشهورة
الا في المستدرك قال صاحب التحرير في اسماء الصحابة رضوان ما نصه
خرد لاه كذا هو صحيح المعنى لان المشهور الا قوله لكن من جنابة اذ قوله لكن من غائط او بول
لا داعي الى الخطاب والعتب ايضا خرد واو اذا عتب عليهم الدرس ان الدفعة في غالب
ان الذي رواه والمشهور في كتب الحديث والعتب ما لواو فقط دون قوله لكن من غائط
الى آخره قال اهل اللغة فقط لكن للاستدراك بعد النفي نحو ما قام زيد لكن عمرو قام
ويجب للثاني نقيض ما حكم به على الاول نحو ما قام زيد لكن عمرو قام وقد يجب مفرد
بعدها في جملة نحو ما قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا من جنابة الا من جنابة لكن من غائط
او بول او نوم بعينها ما رخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم يؤمر بغسل الا عند
الحدث الذي هو احد هذه الثلاثة ورواه عند الترمذي السائح صريحا في المقصود
من المعذرة وقائله هذا الاستدراك بان الاحوال التي يجوز فيها المسح وهي
الغائط والبول والنوم على ما فهمناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهي زوال
العقل بجنون او غيره والنوم على ما فهمناها من باقي معناها من الحدث الاكبر
وخلافه للحسن البصري ومن وافقه من الاجلاء الثلاثة انه لا يجوز المسح على
الخف في الجنابة وقوله مسافرين او سفرا اسلك من البراري هل هما
لاول او الثاني وهما محتملان لكن السائل الرواي بما قال احتاط وتوقى
لكرم ما حدها ورواية الترمذي لا سلكيها وفي رواية سفرا وسفرا بتنوينه
وكسر بعدها الف ولا يجمع سفر هذا قال في الصلاح ثم النووي وربما غلط
فيه فقيل سفري بالياء وقال صاحب المنتخب في المهذب سفرا اي بالنون
جمع مسافر قال وروي بضم سين وفتح سين وقوله انه جمع مسافر وهو ما
قاله الجوهري وركب وصاحب وتجب وتلزمه لم يقل بواحد الذي ذكره
بل هذه رواية وقيل يطلق ومنها هل سكة الموالاة فوق سفر بنية اختلف
ان الصحيح في كتابه على الرافعي استدلال بحديث صفوان هذا على انقطاع المدة

الجنابة فانه يدل على ان المسح على الخف لا يقوم مقام الغسل لا الا استطاع ولكن
ان يقول لعود الى عمل وعرف البرع ولم يرتب القضا وهنا **الحديث الثالث**
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء فلما استغب الى رحله اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين
فاني ادخلتهما وهما طاهرتين ۞ **هذا الحديث** صحيح اخرجه اصحاب الكتب
وله عن المغيرة طرق ذكر ابن منده في مستخرجه من خمسة واربعين طريقا
عنه وقال الشيخ تقي الدين في الامام لعلي بن ابي بكر البزار انه يروى عنه
من نحو ستين طريقا واتفق الشيخان على اخراجه من حديث عروة بن المغيرة
عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما هذا لفظ البخاري
وترجم عليه اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ولفظ مسلم انه وضأ
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما
طاهرتين وفي رواية له مسح النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في
مسير فقال لي امعك ماء الى ان قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ورواه الشافعي في الام
عن ابن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة
عن ابيه قال قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما
طاهرتان ورواه ابو داود بلفظ ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما فاستدل به على ان الوضوء
مسح الوارد من اسم الطهارة منه لا ان المراد ا **الحديث الرابع**
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح اعلى الخف واسفله **هذا الحديث** رواه احمد في مسنده وابو داود
والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وابن الجارود في المنتقى
من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة
باللفظ المذكور سوى الا ان لفظ رواية ابي داود وضأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله ورواه الشافعي في القديم عن ابن
ابي يحيى عن ثور به واعل هذا الحديث باوجه اولها ان ثورا لم يسمعه من رجاء بن
حيوة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويقول
انه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن
حيوة عن كاتب المغيرة انه عليه السلام وليس فيه المغيرة فافسده من وجهين
حدث الحديث عن رجاء وارسله ولم يسنده وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا
عن ابن المبارك كما حدث به الوليد فقال عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة
فقلت له انما يقوله الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة
فقال هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه
ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان
هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا
على هذا الحديث هذا معناه وقال الترمذي في جامعه هذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم قلت قد اسنده عنه ابن ابي يحيى كما سلف
ومحمد بن عيسى بن سميع كما سيأتي عن الدارقطني قال وسألت ابا زرعة ومحمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن
ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه المغيرة وقال في علله عنهما نحوه وقال ابو داود في سننه لم يسمع هذا
الحديث ثور من رجاء وقال الدارقطني وقد سئل عن هذا الحديث يرويه ثور
بن يزيد واختلف عنه فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع عن ثور
عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة وكذلك رواه الشافعي عن بعض اصحابه
عن ثور ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة ولم يذكر
فيه اسفل الخف ورواه الحكم بن هشام واسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر
عن عبد الملك قال وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر اعلا الخف واسفله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا وقال ابن ابي حاتم في علله
سالت ابي وابا زرعه عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء عن كاتب
المغيرة مرفوعا فقالا رواه الوليد هكذا ورواه عبد الله بن المبارك عن ثور
وارسله وحديث الوليد اشبه وقال في موضع اخر منها سمعت
ابا زرعة وذكر حديث الوليد عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة عليه
السلام صحيح اعلا الحفري واشغله فقال ليس بمحفوظ وسائر الاحاديث
عن المغيرة اصح وقال البيهقي في المعرفة الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا
الحديث من رجاء وانما رواه عبد الله بن المبارك عن ثور قال حدث عن رجاء
بن حيوة عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة وكذلك محمد بن حرب في غير ما
وقد ذكر من حديث الوليد عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة خطا
فيه الوليد بن مسلم في موضعين ثم اخرجه من حديث احمد عن عبد الله
عن ابن المبارك عن ثور وحديث عن رجاء عن كاتب المغيرة قال والصحيح ان ثورا لم
يسمعه من رجاء وانما ارسله لم يذكر فيه المغيرة قال وعلة قال الشيخ
وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط العلة الثانية ان رجاء بن
حيوة لم يسمع كاتب المغيرة من شعبة اي فيكون مجهولا وهذه اسقطت
عن ابن حزم العلة الرابعة ان الوليد بن مسلم دلس فيه قال ابن الجوزي
في علله وجمهور الحفاظ ذكر الحديث قال الوليد يروي عن الاوزاعي
احاديث عن عبد الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد اذركهم الاوزاعي
مثل يحيى بن ابي كثير والزهري فسقط اسما الضعفاء وجعلها عن الاوزاعي عنهم
ونقل مثل هذه المقالة في الوليد في ضعفائه عن علماء النقل وسرع السبكي
تقي الدين الشيخ في امامه تخصيص العلل المذكوره خلا الثالثة فانه
لم يذكرها فقال بعد ان نقل كلام احد السالفين وقول الدارقطني في
علله انه حديث لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا ومع هذا فله
فقد روى الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن داود بن رشيد
عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن
عن المغيرة

عن المغيرة فقد صرح في هذه الرواية عن ثور بان رجاء حدثه وقد رواه احمد بن عبيد
الصفار عن احمد بن يحيى بن اسماعيل الحلواني عن داود بن رشيد فقال رجاء ولم يقل بارجاء
فهذا اختلف على داود بن رشيد في هذا اللفظ فلعل في زيادة الوليد
المغيرة لم يضبطها بل يوضع علتها كما علمته فيما سلف ○ قال واما العلة الثالثة
وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة والمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وهو رجح
به في الصحيح قال لم يعرف له سوى ذلك وهذه الصفة والظاهر انصراف الرواية
اليه وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء بن حيوة عن وراد قلت
وذكره الحافظ جمال الدين المزي في ترجمة وراد عن المغيرة وقال ورواه اسماعيل
بن ابراهيم عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة وانما المعروف ان بينه
وبين المغيرة رجلا وهو الحديث في سننه فقال عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بالحديث
○ واما العلة الرابعة وهي تدليس الوليد فليس بشيء لما مر من ان تدليسه في هذه
الرواية غير واه اورده ابو داود في سننه فقال اخبرني ثور فلان وفي هذا نظر ايضا
سمعنا الحافظ صلاح الدين العلائي قال في قطعته التي له على الترمذي قوله
في رد هذا الوجه ليس بشيء ليس بشيء كما هو وجه من التعليل صحيح لما مات عنه
جواب وجوابه عنه بانه قد ادعى تدليس الوليد بقوله اخبرني في رواية من روى
ذلك دليل على انه لم يات على المراد من هذا التعليل لان الصحيح بذلك الاخبار
باسقطه وبيانه ان النوع الذي يسمى الوليد بن مسلم من التدليس هو نوع يسمى
التسوية وهو خاص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه وذلك انه يجد الاحاديث
مثلا رواها الاوزاعي وهي عنده الاوزاعي عن سوح له ضعفاء ووجدها عن
الثقات من سوح الاوزاعي بعنعنة الحديث فيسقط الاوزاعي والزهري او يبن
الاوزاعي ونافع فيقول الاوزاعي وعطاء رجل ضعيف سمع ان الاوزاعي معروف برواية
عن الزهري ونافع وعطا او نافع لنعلمان كان وعلم سوح الاوزاعي فيروح
ذلك الخبر عنه سامعه لعلمان الاوزاعي روى عن اولئك السوح وليس
سلما ان الحوري سلما سمعا والوليد موصوف عند اهل هذا النوع من التدليس
ومن هذا الضرب الحسن فوجده فيهما فاسقط الاخبر في ثور عن رجاء فاني بد

بصيغة العنعنة وهي كما مر تدل على الاتصال من شأنه في التدليس ومر ما فيه
وهل يرتكب التدليس ويشترط الواسطة المعتمد لاستقاطه معدودات مثل
هذا العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل لاسيما وقد
صح عن ابن المبارك وهو من عرف بعمله وقوله في هذا الحديث عن يونس عن رجاء
بن حيوة فسماه على شرط واسطة مجهول فاسمى بما هو المعهود من تسويته
الوليد الضعفاء والمجاهيل في ذلك الواسطة الطوى الذكر وتصريح الوليد
بسماع ابن يونس عن رجاء هذا التعليل يعرل ومثل هذا من الوليد أن ثبت بعد
صحة الخبر المروي لذا عنده من طارح او مع حسن ظنه في طوى ذكر مكملها
وثبت وان كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده وعدم علمه
بصحة الخبر الذي رواه من طريق في ذلك الخطاء مرجع حال مثل الوليد
ابن مسلم عند الحديث على هذا معلل بالانقطاع بين يونس ورجاء وهو الذي
تحسى بن يونس الوليد والظاهر رجع الارسال على الاسناد كما رجحه
ابن المبارك وعبد الرحمن مهدي وتعليل الخاري بن السامع اياه صعف هذا
الحديث العدم وهو محمل لان يكون صعفه عائدا عنده السهو كما اسلفناه
عنه وبعض من الوجوه التي بها واحمل عند الحلي القول بصعف
الحديث فقال هذا حديث منقطع الاسناد وقال ابن الصلاح هذا حديث صعيف
عند اهل المعرفة بالحديث صعفه الشافعي والبخاري وابو زرعة والترمذي
وغيرهم قال الشافعي واعتماد الشافعي في هذا الحكم على ما رواه ابن
عمر رضي الله عنه انه كان يمسح اعلا الخف واسفله قلت رواه البزار
في مسنده ايضا وهو من الجودة

الحديث الخامس

قال الرابع في الكامل لمس به مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جمصه خطوطا من الماء هذا الحديث مع في ايراده الترمذي في وسطه
فانه قال بعد الاستعاب لمس به اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه مسح على الخف خطوطا ومع في ذلك امامه
فانه قال في غايته اي الحديث الصحيح انه مسح عليه السلام على جمصه خطوطا

استعاب

خطوطا ومع ان ذلك امامه فانه قال في غايته في الحديث الصحيح انه عليه السلام
مسح على جمصه خطوطا والخطوط انما تكون بالاصابع ومع في ذلك الخاص
للمس فانه قال روى حديث علي الهادي والمهادي ذكره ابو داود في سننه ابو
احوص انا مسح من ظاهرها الحديث على عنه انه قال ولقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخف خطوطا بالاصابع ٥ واعترض ابن
الصلاح فقال في تعليقه على الوسط لمس بما ذكره من المسح خطوطا بالاصابع
بمعناه ولا وجدنا له اصلا في كتب الحديث قال وقول امام الحرمين انه جاء
صحيح وصعفه على ذلك السوري فقال في شرح المهذب هذا الحديث صعيف
روي مرفوعا وموقوفا على علي انه قال من السنة ان يمسح على الخف خطوطا
بالاصابع قال وهذا لمس بمجمله لان قول الشافعي من السنة لا يكون مرفوعا
الا موقوف على الصحيح وقيل ان مرفوع ورد في صفة هذا المسح الذي
ذكره الغزالي مروي من حديث علي وهو حديث منكر لا يعرف واما قول امام الحرمين
انه حديث صحيح فغلط فاحش قلت انبهى ما ذكره ٥ وقد ظفرت بالخطوط من
خطوط رسول الله الا ولى من حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل يوضا فجعل يغسل ذقنه فخلل لحيته بخلله وقال لمس هذا فانه
امرني ربي عز وجل بهذا المسح على الخف هكذا وامر بعضه على بعض وفي لفظ مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنفض يده وقال امرنا ربنا بهذا امرا يده من بعد الغسل الى اصل الساق ومر وفرج بين اصابعه خطوطا
الطبراني في اوسط معاجيه من حديث بعضه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن المغيرة
بن شعبة وقال لا يروى هذا الحديث عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به جرير
هذا لمس بالمشهور ولم يروه عنه عن بعضه فيما اعلم وقال الدارقطني بعد ان اخرجه
عن علي بن احمد بن عبد الله ورواه ابن الجنيد في مختصره الى ان جاء به وقال الدارقطني بعد ان
ذكر الصفي بن بعضه عن جرير بن يزيد قال حدثني منذر قال حدثني محمد المنكدر عن
جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فحلل
بيده كأنه دفعه انما امرت بالمسح هكذا فاطراد الاصابع الى اصل الساق

وخطأ الاصابع ولم يصح ولا يضعف وقال في اعلامه إسناده حسن
العلاء عليه ملس ومعبد هذا كأنه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس
وقال الدارقطني متروك الطريقة الثالثة من حديث المغيرة بن شعبة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالم أحص يتوضأ ومسح على خفيه
ووضع يديه على خفي الأبيض ويديه اليسرى على خفه الأيسر
ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخفين قال الشيخ في الكبرى إسناده رواه أبو أسامة
عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به قال ويحيى عن ابن عامر الخزاز عن الحسن
عن المغيرة أنه عليه السلام مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده
اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة.
الطريقة الثالثة من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من حديث
رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وغسل
خفيه ثم قال لعمر إنه سيأتي أقوام يمسحون على خفافهم ونعالهم
أطراف جلده مع ظهور قدميه فقال في علله اختلف فيه على زيد بن أسلم
فرواه مرة عن ابن عمر ومرة عن ابنه عن عمر موقوفا والصواب عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب
المسح على خفيه حتى رأى أنامله على خفيه خطوطا قال الدارقطني إسناده
صالح حسن وعمر لا يعطه لكن أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل
الكتاب بسنده وعمر لا يعطه لكن أخرجه أبو داود في مسنده
من عثمان عن أبي يحيى عن مجاهد عن أبي درداء قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كم يمسح المقيم على الخفين قال ثلاثة وقال سعيد عن
الأعمش عن مجاهد عن أبي الدرداء في مسح المقيم قال ثلاثة أيام ولياليهن
رواه عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي داود سمعت أبا الدرداء وأبا أمامة
حدثا أن الرسول عليه السلام الحديث الثامن عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة
أيام

وليالي بهن ولو استزدنا لزادنا هذا الحديث رواه أبو داود في مسنده
من حديث إبراهيم النخعي عن أبي عبيد الله الجدلي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال أبو داود
رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي بإسناده ولو استزدنا لزادنا وزواه
ابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي أيضا عن عمرو بن ميمون عن جرير بن عبد الله
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يومه وليلته وللمقيم يوما وليلة
ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا وزواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث إبراهيم النخعي عن عمرو
ابن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن جرير بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة للمقيم ولو مضى السائل على مسألته
لجعلها خمسا وفي رواية لابن خزيمة رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مسح ثلاثا
ولو استزدناه لزادنا وروى أصحاب الحديث مختصرا رواه الترمذي من حديث
إبراهيم النخعي عن عمرو عن الجعد عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم قال هذا حديث حسن صحيح قال وفي
الباب عن علي بن أبي طالب أنه صحح حديث جرير في المسح قال وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن
وقال عبد الرحمن بن مهدي قال وروى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم
النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن جرير بن عبد الله وأصح قال علي المديني قال علي بن
سعيد قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح
وقال زائدة عن منصور وكان أبي يحدث إبراهيم النخعي ومعاذ إبراهيم النخعي يحدثنا إبراهيم
النخعي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه ابن ماجه من حديث سلمة بن كهيل قال سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن
الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أحدث قال وللمقيم في المسح على الخفين ورواه أبو عاصم وحجاج كلاهما
عن حديث إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثا للمسافر والمقيم يوما رواه موداد عن عمرو بن ميمون
عن النبي والجدلي عن جرير أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح

فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ورواه احمد في مسنده باسقاط
ذكر حرف ان جاز ذلك ٥ واعلت هذه الطريقة والتي قبلها بعلل الاولى
الاضطراب اسنادا ومتنا فاعلة مالك السهمي فقال السنن والمعرفة
اسنادا مضطرب قال وسمع ذلك فلم يرد لا يصير سنده قال وروايا الشافعي
فقال زعم رجل عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن عمر وذكر معمول لا ودي الى العلل
عن حريز عن رجل قال الساجي في العدد في قوله ولو سألنا ان يزيدنا لزادنا على معناه
لو سألناه اكثر من ذلك لفعل واما الجواب على المسئلة وقال عبد الله بن احمد
قال ابي هذا الحديث خطا قال ذكر ابن عيينة رواه عن ابي وائل عن رجل عن عمر وضعفه
عن ابراهيم عن الجدلي عن حريز في مسح المسافر والمقيم ثم الشامية لا يتابع وذلك
في مواضع اخذها عن ابراهيم النخعي وابي عبد الله الجدلي كما اسلفناه عن سعيد
وما بعدها عن ابي عبد الله الجدلي وحريز بن يزيد كما سيأتي في البخاري بالبعض عن ابراهيم
السهمي وابي عبد الله الجدلي كما وقع في رواية ابن جبان فانه سقط منها ما سلف لك
رابعها عن عمرو بن معمور عن حريز كما وقع في رواية ابن ماجة فسقط منها
الجدلي قال السهمي في سنده نظر قلت سعيد ما سلف قال البخاري
لا نعرف الجدلي سماعا من حريز قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يصح
وهو الصحيح عنده فانه قال في علله ومما يعلل به قال البخاري عن عمر فلا يصح
عندي لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من حريز وقال سعيد بن معمول لم
يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وحديث عمرو بن معمور في
عبد الله الجدلي صواب واخرج ذكر ابي يحيى بن معين ابن عمار حديث حريز عن سالم
صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ورواه الترمذي من حديث الشعبي عنه
عمار الطاهر بن دينار قال اسمعيل بن داود بن خليفة قال ابو الوحش
عن سفيان عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن حريز بن يزيد عن ابي صلى الله عليه
وسلم قال في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال سالت
البخاري عنه فقال انما رواه داود بن خليفة عن الشعبي ولا ادري هذا
الخفين محفوظا ولم نعرفه الا من هذا الوجه قال السهمي وداود بن خليفة ضعيف

قلت وضعفه ابن معين وقال البخاري مخالف في بعض حديثه وقال ابو حاتم
ليس بالمرضي في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عيينة كان شيخا صالحا
صدوقا وقال موسى بن داود الضبي داود واهي حمله حمارا قال ابن عدي وهو في
جملة الضعفاء من كتب حديثه العلة الثالثة الاضطراب في اسناده للجدلي بسببه
قال الحافظ ابو محمد بن حزم الظاهري في المحلى وروي عن مالك احاديث المسح كلها
لا ترى الموسى لا للمقيم ولا للمسافر وابا سليمان اذا ما لم يحسا وتعلق بعلة وهي
في ذلك اخبار سأذكرها ولا نصح ولا نذكرها وقال ابو عبد الله الجدلي
صاحب رأيه المختار الذاهب اليه المعمول على روايته وشرع المسح بين الدين العشاري
يجب في الامامة وهذا العلل فقال قد صح الترمذي طريق ابراهيم النخعي عن عمرو
عن عمرو عن الجدلي عن حريز وعلل من نحى من نحى ان ابا صح حديث حريز في المسح قال
وطريق هذا ان يعلل طريق ابراهيم النخعي الاسطاع كما قال الترمذي ان
الحكم وحادا رواه عن النخعي عن الجدلي عن حريز الى احر الخفاف السالفة
قال والروايات متظاهرة متكثرة رواه السهمي ايضا عن عمرو بن معمور عن
الجدلي عن حريز واسامن اسقط عمرا من الاسناد فالحكم لمن زاد لا سيما
زاد عدلا لا سيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة وانما نظر على هذا
دون من اسقط وانما زاد الحارث فمعنى المشهور من اقوال الحديثين
والا لكان حكمها وتحله سقطا ما ترى ابراهيم وعمرو بن معمور لان الظاهر
ان الانسان لا يروي حسا عن جل عن بالب وقد رواه هو عن ذلك البالب لعذرته
على اسقاط الواسطة لان اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عملنا به كما
نعمل في اضعاف ما ذكرنا مما ان الراوي عمل او ترك في الحديث الذي هو رواه على الوهن
ولعل ابراهيم سمعه من عمرو ومن الحارث فانه صرح في الحكاية السالفة
انه حدث عن عمرو وصرح في اسناده ان ماجة انه حدث عن الحارث
ووجه اخر على طريقة التنزل وهو ان قال ان منفصلا عما مر ان اسمي وعمرو
بن معمور فدا كان ان منقطعا فعدم ان الواسطة سمعها الحاكم من سعيد
وهو من اكابر الحفاظ ٥ واما الجواب عن قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

المجدلي سماع من خزيمة فلعل هذا بناء على ما جلى عن بعضهم انه يشترط
في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو من هذا او معناه
وقيل انه مذهب البخاري وهذا طعن في الرد لهذا الحديث والحق امكان
اللقاء وتكرر ذلك شواهد واما الجواب عن قول ابن حزم في ابي عبد الله
المجدلي لم يعدح في احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم فما
علمناه ووثقه احمد ويحيى وابن معين والترمذي وكذا ابن حبان حديثه
وما اقل ما يمر بك من كتب صاحب رياض الجنان الكاثر احمد ذكر مثل ذلك
في ابي الطفيل وهو راى النبي صلى الله عليه وسلم واخبر عنه بان الحسن
اطهر اولادي في خروجه القيام بثار الحسين فكان وجه من كان وما كان ينوبه
من عمر هذا فلعله ان يطلق عليه ابو الطفيل ولا علمه وهذا مطرد
في المجدلي قلت وقد تابعه عمرو بن ميمون كما سلف عن ابن ماجه
ان الحاكم سماها المجدلي وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة
عن حديث رواه سعيد بن مسروق وسلمة بن الخليل ومنصور بن المعتمر
وحسين بن عبد الله كلهم يروي عن ابراهيم النخعي عن عمرو بن ميمون عن
المجدلي عن خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين
ورواه الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وابو الحصين وشعبة عن
المغيرة والمغيرة العقيلي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله المجدلي عن
خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين قال عمرو بن ميمون
قال ابو زرعة قال ابو زرعة الصحيح من حديث النخعي عن عمرو المجدلي عن
خزيمة موقوفا والصحيح من حديث المغيرة عن المجدلي سلام عمرو بن ميمون
قال ابي منصور بن المعتمر جرير الضبي وابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد
العزيز العمي عن الحكم بن عتيبة عن المجدلي عن خزيمة وابو الجوص بحدثه لا نعرف
له غير عمرو بن ميمون فهذا آخر كلامه ٥ وسئل الدارقطني في سرح
العنكبوت الصحيح على صحة الحديث بهذا وصححه من الاضطراب
والانقطاع فقد عرفت ذلك وما اجيب به مع تصحيح من صححه لذلك
الترمذي

الترمذي المراد بالحديث المخصص والله اعلم الحديث السابع
عن ابي عمارة رضي الله عنه وكان ممن صلى الى القبلتين قلت يا رسول الله
اامسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم ويومين قلت وثلاثة قال
نعم وما شئت ٥ هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما اما
ابو داود فرواه من حديث يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد عن عمارة
بن يزيد عن ايوب عن قتيبة عن ابي عمارة وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين
قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى
بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد بن ابي زياد عن عمارة بن ابي
ابن عمار قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما
بدا لك واما ابن ماجه فرواه بالاسناد الذي ذكر ابو داود باسناده والفظه نحو
ومن هذا الوجه رواه الدارقطني في سننه وهو حديث ضعيف لسببين احدهما
عمرو احد من لحاظ له بذلك قال ابو داود في سننه هذا الحديث احد
في اسناده ٥ وقال البغوي قال اسحق ومعناه قال البخاري وقال الامام
احمد رجاله لا تعرفون بمثله منه ابن الجوزي في تحقيقه وصاحب الامام ومثله
عنه ايضا ابو زرعة الدمشقي وقال سالت احمد عنه فقال رجاله لا يعرفون وقال لست اعتمد على اسناد فيه
معه في ذلك وقال الازدي فيه نظر ما واسناده وهو حديث
ليس بالقائم وقال ابن حبان في ثقاته اي ابن عمارة الانصاري ليست اصح من
اسناد فيه لم ساقه من حديث يحيى عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن يزيد
زياد عن ايوب بن وائل عن عبد الله بن عمارة عن ابيه عن ابي عمارة
قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت
وثلاثة قال نعم وما بدا لك قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمارة بن ابي
ذا حرفوه واخر محفوظون وقال ابن القطان ايضا علته ان موسى لا يعرف
يحفظون وقال ابن القطان والمعلل الموصل ايضا ايوب بن وائل عن

مجهولون وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه وقال كل لا يصح قال ابن القطان
ومحمد بن يزيد وذكر صوابه ابن زياد صاحب حديث الصور قال فيه أبو حاتم
مجهول وعبد الرحمن بن رزين أيضا لا يعرف حاله وهو مجهول قال يحيى بن أيوب
مجهول وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه قلت أما يحيى بن أيوب فقد عرف
حاله ليس بمجهول فقد احتج به مسلم وربما البخاري وروى عنه جماعة
من الأئمة كالليث وابن وهب وذكرهما مالك بن ... وقال النسائي ليس به
بأس وقولها من جهة أنه كوفي ... في ذلك وإنما هو مصري ... مصر
وأما عبد الرحمن بن رزين فمن ... جماعة وعنه العطاف بن خالد ويحيى بن أيوب
المصري وأخرج له البخاري خارج الصحيح في الأدب وأبو داود وابن ماجه
وابن حبان له قال ... عداده في أهل الشام وأما محمد بن يزيد
روى عنه جماعة وقال ابن يونس في ... مصر ... في ...
روى له ... وأما أيوب بن قطن فلا أعلم له حالا وأعل الحديث بالجهالة
وهو الاختلاف في إسناده قال الدارقطني هذا الإسناد لا يثبت وقد
اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر قال
وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم قال ابن القطان وصاحب
الإمام وهذا الاختلاف الذي أشار إليه هو أنه ورد عن يحيى بن أيوب على
وجوه منها عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن
عن أبي بن عمارة ومنها عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي
عن أبي بن عمارة ومنها عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن
عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة ومنها عنه هكذا إلى عبادة بن نسي من غير ذكر
أبي بن عمارة ومنها هكذا إلى عبادة بن نسي من غير ذكر أبي بن عمارة لكن مرسلة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد عن
وهب بن قطن عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن القطان ... ابن ...
الله ولم يتصل له إسناد إلا ما ... ويحكى عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد
عن وهب بن قطن عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن ضعفه ابن الجوزي في كتابه

الإعلام
ناسخ الحديث

264

في ناسخ الحديث ومنسوخه هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن أيوب
فبعضهم يقول عن أبي عمارة وبعضهم يقول عن أبي بن عمارة وقال أبو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري بالنون سمعت أحمد بن حنبل يقول
حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد ثم قال أبو زرعة قلت أنا لأبي عبد الله
أحمد بن حنبل حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على
... فلم يصح به ... عطاء بن يسار عن ميمونة حديثه قال أبو عبد الله
أعني في المسح أيضا قال ذلك في كتاب قال لنا أبو زرعة قلت لأبي عبد الله قال
أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث وهو ... قال ليس
فيه أثر وقال لي أبو عبد الله حديث ابن حنبل ... خزيمة قال المصنف على
... ولو ... لراد [illegible] وضعف هذا المسح الحافظ
الحافظ أبو بكر الحازمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال
فقال لأبي بن عمارة صحبة ولا يصح حديثه في المسح إسناده مجهول وليس
روى عنه غير هذا الحديث وقال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح
وقال في الإعلام مضطرب كما أسلفناه وضعفه أيضا في تحقيقه وقال
ابن الصلاح هذا حديث ضعيف وأبي بن عمارة قبل ... ذكر في الصحابة ولعله
... البخاري ... النكير وكذا النووي في شرح المهذب ... الاتفاق
على ضعفه واضطرابه وأنه لا يجوز الاحتجاج به وقال ... الحاكم
أبو عبد الله ما خرج الحديث في مسند أبي داود النسائي ولم يسقطه
... لكن قال عبد الرحمن بن يزيد ... أبي بن عمارة
غير معروف وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح فلست
... إلى الجهالة كما ترك قال وإن هذا ... ولم نخرجا ...
... [illegible] في عدم ... وهو الجهالة ... وعلاء ...
للوصل ... هذا الحديث موضوعاته وهذا ... من ...
... إسناده في ذلك ... في موضوعاته ...
... والصواب ...

في الضعفاء وقول المالكي ان ابن عمان صحابي معروف فد انكر بعض العلما
قال ابن عمر اسقط حديثه ولم يذكروا البخاري في تاريخه الكبير الا من روى
له خطأ واما قول ابن ابي حاتم ان ابن عمان وابن عمه الله بن عمرو بن ام حرام قتلا يوم
احد خطأ واما قول ابن السكن وابن منده عبد الله بن عمرو بن ام حرام قتل يوم
احد في صحته والاسم كسنر عينه وبه حرم بن ما كولا واخرون
وقال صاحب الاصابة المعروف انه وهل ابو عمر والسجستاني وعبد الغني المدرك
الصواب ايضا وكل من حكاه قال الصواب اشهر وانكر الا ابا عمر قال الا كثرون
على الصواب وهو على الاسم في الاسناد ٥ الحديث الثامن ٥
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح لمقيم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم هذا الحديث صحيح
رواه مسلم وابو داود من حديث سريج بن هاني قال انبأ عائشة اسألها عن
المسح على الخفين فقال عليك بابن ابي طالب فانه كان مسافر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه ابن حبان في صحيحه الحاكم
احمد بن سريج عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين قال
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن للمقيم يوما وليلة فاتمهاه رواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر ويوما
وليلة للمقيم ضعيف لانها عن شريح قال سألت علقمة عن المسح على الخفين فقال
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين في الحضر
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من هذا آخر الكلام على
احاديث الباب وذكر فيه من الآثار ما واحدا فاه كما ذكرناه وقصده
المسح والاولى ان يسمى المسح على الخف والنهي عما طهر الا ما ابيح
وغيره المسح على اقوال الاصابع من اسفل والنهي الى الساق وسمي هذه
الكيفية من المسح وصفا عنه ولا يحضرني من روى عنه هذا والله
روى المسح والنهي عنه انه كان يمسح اعلا الخف واسفله كما سألت اخي الخ

خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

باب الحيض

ذكر فيه رحمه الله حديث واثارا في ابتداء الأحكام التي تتعلق بالحيض

الحديث الأول

روى انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش سطر هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدا وقد تقدم عمرو احد من الحاطب على انه لا اصل له اصلا يعرف له اصل وقال الحافظ ابو عبد الله بن منده تفرد به عمه صاحب الشام ذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش وكذا هذا الوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال السهيلي في اخر المعرفة الذي ذكر بعض مشايخنا في هذا الحديث سطر فيها اسطر وهو لا يتصل بسند طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب اصحابنا المحدثين ولا وجد له اسنادا قال وقال ابن الجوزي في تحقيقه هذا لفظ ذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال المنذري في اقطعه التي له على المغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجد له اسناد يحتج به وقال السيد ابو سليمان في معرفته لم اجد هذا اللفظ الا في كتب المتقدمة وقال السهيلي في شرحه لهذا حديث باطل لا يعرف وقال في خلاصته انه باطل لا اصل له قلت واما ما ذكره ابن منده في شرح المذاهب لابي الخطاب عن القاضي ابي يعلى في حديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في سننه انه عليه السلام قال لفاطمة احداهن سطر هذا لا تصلي فيه يعني عبد الرحمن ليس بشيء وبسببه الى عزاه اليها اعتمد عليها ولا اسمع بها فاما الحافظ ابو الفضل المقدسي الصحيح المراد احاضت لم تصلي ولم تصم فذلك شهر رمضان بعينه رواه البخاري من حديث ابي سعيد ورواه مسلم من حديث عمران بن حصين لفظ ثلث الليالي ما تصلي وسطر في سير رمضان بعينه اسمعان ابيض ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن حصين والصواب انه من طريق ابي عوانة في صحيحه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وابي هريرة ثلث قال احمد في حديث ابي هريرة باطل لا يصح وقال الترمذي في الباب عن جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وعائشة وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وابو امامة وجابر بن عبد الله واسماء بنت ابي بكر وقال السهيلي وقد ذكر ابن سحنون عن اصحاب مالك في سنة ثلاثين سواهم ممن ذكرناه من سفيان والترمذي وابي عمرو زاد ابو عمر وعن ابن عباس وجابر بن عمير وابي امامة الانصاري قلت ورواه الطبراني عن عائذ كما سلف قريبا ورواه الطبراني وعبد الله بن احمد عن جابر رواه ابو بكر الوازي في فوائده وصلى الله على محمد رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة وعلى آله رواه الدارقطني وابن سعدا لانصاري رواه ابن منده في معرفة الصحابة بدل وبارك واما العسكري في الصحابة وآل طلحة رواه الطبراني في مكارم الاخلاق وعلى اصحابه رواه ابو نعيم في المعرفة ايضا وعلى محمد له وابن ابي اوفى رواه احمد وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن العوام وسعد بن زيد وعبد الله بن يزيد وعامر بن سعد وعمرو بن ملك وعمرو بن حريث وعمر بن ابي سلمة وابو الدرداء وابو رافع وابن جابر وخالد بن عرفطة وابو سعيد الخدري وابن عمر وسمرة بن جندب وابن احمد وسعيد بن عائذ وفروة بن مسيك وما لك بن نضلة ومالك بن ربيعة وسعد بن ابي وقاص وابو بكرة وبشر بن سحيم وابو بكر وابو برزة وابو حمزة وبلال وسعيد بن زيد وذلك لم يذكره في سطوره الا ابن منده وغيره انه رواه باسناد صحيحا وبه احمد على ذلك وعلى جمع بعده ما من الصحابة وبتشهاد دعاء ذكرناه فاتته عليه وفي المسند ايضا احمد من حديث الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وذلك انما في بعض النسخ فاسقطه ابو بكر وقال النووي في اول شرح صحيح مسلم في كلامه على حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ان بعضهم رواه روى عن اربعين وستين صحابيا ومنهم العشرة وانه لا تعرف حديث جمع على روايته الا احاديث رواه اكثر من ستين صحابيا الا حديث وقد اشار الى هذا الحديث رواه المرئي بعد العدد مع العشرة وفي ما ذكر نظر انتهى ما ذكره ابن منده

اخر الحاشية على باب الحيض

ثم ساكن ظ

الى هنا وهو من حديث ابن لهيعة وصرح انه لم يسمعه الا منه وبما يؤكد هذا

الحديث الثاني

انه ساقه بطوله من حديث

قال صلى الله عليه وسلم يجيء في آخر الزمان رجال يختضبون بهذا السواد مثل حواصل

الحمام لا يجدون رائحة الجنة ثم اصل

عظيم رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى وهو ضعيف بحديث طويل وقد ذكر

منه قطعة الرافعي بعد هذا وقد ذكر بتمامه فقول رواه عبد الله

الشافعي في مسنده بهذا واحد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني

في سننهم والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الشيخين والبيهقي في كتاب

المعرفة والحسن بن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد طلحة

عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت

استحاضت حمنة بنت جحش سبع سنين فاتت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه

واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاضة

حمنة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصوم والصلاة فما تأمرني

بها تعني الدم والسعوط الذي في ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال

فاثفري قالت هو اكثر من ذلك قال فما يجزي عنك فانما هي ركضة من الركضات

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ستثفري ثلاثة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت

فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي

فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن

وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين

وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين

وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي

وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب

الامرين الي قال هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود في الكبرى وهذا

حديث

حسن قال وروى عبد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وسهيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جريج قال عمه طلحة

والصحيح عمران بن طلحة قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا فصححه وحسن

قال وقلت وقال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال الحاكم في مستدركه

هذا من افراد الشيخين يعني البخاري ومسلم على احرفه وحديث المستحاضة

من حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت

ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم منه هذه الالفاظ الى حديث حمنة

بنت جحش قال وقد احتج عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من اسانيد قريش والزهري

رواه عمران الشيخين لم يحتجا به قال وله شواهد قد ذكرها وقال

ابو داود وقد طعن في علله احمد على عبد الله بن عقيل وروى ابو ايوب

الاشجعي عن عبد الله بن عمر عن جابر وهم فيه وخالفه عبد الله بن عمر

عنه وابن جريج وعمرو بن الحارث وزهير بن محمد واسماعيل بن ابي حبيبة

رووه عن ابن عقيل عن ابراهيم ومحمد ابني طلحة عن عمران عن امه حمنة وهو الصحيح

قلت وخالفها وكلاهما ضعيف قال الخطابي في بعض

العلة الاحتجاج به لان راويه ابن عقيل ليس بذاك وقال البيهقي في السنن

والمعرفة نعرفه ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابو داود

رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال مالك حسنة وهذا اعجب الامرين

وليس بحجة قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا

وذكر عن يحيى بن معين وقال الترمذي في علله سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول

لهذا الحديث فقال هو حديث حسن لا نعرف احدا ذكر في هذا الحديث غير

سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل امر به وقال احمد بن حنبل سمع ابو عبد الله

صحيح وقال ابن سيد الناس هذا الحديث لا يصح صدره لوجوه كما ذكره

من جملتها ان عقيل وقد اجمعوا على تركه وقال لي الحافظ ابو الحجاج المزي

صدره ضعيف وكم تفرد ابو عبد الله بن عقيل بحرف لو جمع احاديثه الاربعة

من رواية ابن عقيل وزيادة لم يسمع من ابن عقيل سوى ما في الثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ى واشد وكى بسند وصعفا المعارى هذا ما بها المدواه عن ابن عقيل
سنريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف بما انهما ان عمر بن طلحة عن محاوق
لا يعرف لطلحة ابن عمر مالك وروى من طريق ابن الماسامه وقد ذكر له حديثه
فسقط الحرجلان وعلى داود على احد منهما مالك فى هذا الباب حديثا واحدا مالك
فى المغنى بهذه شى ١١ وسكت عليه ابو داود المالكى ما حون عنه هذا فلت
وقد ان بحسب ما ظهر له وامارك بعض الحفاظ الاحتجاج به لعارض صحيح عنده
له قال النووى فى شرح المهذب هذا الذى قاله هذا الفاضل الاسكندرانى
الحديث صحيح وهذا الراوى وان كان ضعيفا عند بعضهم فقد وثقه وجرحه فقد صحح
الحفاظ حديثه هذا وهم اهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم فى هذا الحديث
الصحيح والحسن انه اذا كان فى الراوى بعض الضعف كسوء حفظه يشترط فى
او متابعات وهذا من ذلك ○ واما ما ذكره السهيلى من تعرد من عمل به
فجوابه انه اذا كان الراوى ثقة فلا يضر تفرده به لان بعض الثقة بالحديث
لا يضر وقد تقدم ذلك فى باب الوضوء وقد ذكرنا انما احسن الحافظ البخارى
حديثه هذا وراى له شواهد صحيحة ○ واما ما ذكره ابو داود من ان محمد بن ثابت
رواه عن عقيل وقال مالك فى حديثه هذا اخطأ ابن اسحق انما هو من قول طلحة
جعل قول النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقدح ما فعله لانه يحمل انه قاله بعد
ذلك بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحديث صححه الترمذى واحمد
وغيرهما من حفظ وغيرهم عن عمل بالحديث الصحيح حجة عمل به ثابت ○ واما قول
ابى داود ليس كل شئ صح عندنا سمعناه نذكر ان عمل الحفاظ كذلك فانه
تعسف وهو مردود ○ واما ما نقله الترمذى عن البخارى من توهمه فى سماع
ابن عقيل من ابراهيم بن محمد بن طلحة لعله رآه بخط ابراهيم بن ابراهيم هذا ما ثبت فسبق
وهمه فى قوله ان محمد بن طلحة سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهو الحديث حتى لو صح
سمع محمد بن عمرو بن العاص وانما السند كما علمت وابن عيينة وابن عقيل
سمع هذا الحديث من عمر وجابر من جماعة وليس فى المتن ما يعود فلا يضر اختلافهم
فى ابراهيم لعدم وثاقته وان له طلحة من هما وكلاهما فى الصحيح وقد ظهرا ولم يتوقف البخارى
فى ذلك

ذلك عن معلل بعلة او علما جرى الا توجه الا ظهر عليه على ان ثابت بن عقيل
ان لم يصحح هذا البخارى يظهر الكرمانى سلم عنه سل هذا الامام وحواله ما سلف
واما قول ابن حزم فى المحلى قوله عجيب منه وهذا كما علمه صاحب الامام
وقال ليس الامر على ما ذكر وان كان ابن خزيمة وهذا قول الترمذى ان الحديث
واه رجل واصحابنا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد عقيل وقال البخارى منه
اهل العلم الحديث فلت وحسن حديثه هذا وصحح كما سلف ○ واما ما ذكره ابن
حاتم فى علل ابن ابيه وهذا هى يحتج به فلعله اراد بعد ما مضى او ما تابى
وقد اجابا عنه ○ واما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف
الواسطة بينهما فجوابه ان الترمذى وابا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير
طريق ابن جريج فليصل طريق ابن جريج او لتسقط وليبق الواسطة بينه وبين
ابن عقيل ضعيفا لينا او نحويا وعلى تقدير الواسطة وهو النعمان بن راشد
فقد اخرج له مسلم واستشهد به البخارى وقال فى حديثه وهم كثير وهو
صدوق فى الاصل وقال ابن حاتم اذا حدث البخارى فى الشئ ما يتابع عليه قبل
حديثه اسمه منه ○ واما ضعف الترمذى فليس كذلك فانه لم يخرج له فى الصحيح
وقد تفرد بهذا الطريق ابن ماجه فاخرجها فى سننه على ان الحاكم له شاهد
فى رواية هرون عن سهيل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ○ واما تضعيف
البيهقى وهو الذى ساقه من دسائسه من طريقه هذا ابن ماجه فقد اخرج له
البخارى فى صحيحه مع ما فيه وسلم فى الشواهد وقال احمد هو مستقيم الحديث
وقال ابو حاتم محله الصدق فى حفظه شئ وحدث بالشام انكر عليه
بالعراق وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه
مناكير ○ وما رواه عنه اهل البصرة فانه صحيح الحديث قال الامام احمد
كان الدراوردى يحدث عنه اهل الشام بغير احاديث تقلب اسمه وقال الحاكمى
بعد صدوق وقوله انما يقلب اذا حدث عنه اهل الشام يعنى لعلل اهل الشام
حدثوا عنه احاديث ظن انها مما اخذوه عن اهل العراق فرواها على
عنه سهيل المشتهيه وارجو ان لا يسع طلب وعنه هذا من

او عقيل كما تقدم

وايمان عامر المسعودي عنه وهو بصري فقد اكثر عن جلة اهل العراق ليس من
جلة اهل الشام ● واما انكاره عمر بن طلحة فقد سلفنا عن الترمذي
انه لا اصل له وهذا الاسناد الا ابن خريج وعمر مولى عمران وهو ما سامه
الترمذي وعمر من اسلفناه ● واما تصحيحه لحديث رفع اسامه الحافظ
صاحب المستدل فليس بمسدد منه وقد تعقبه عليه المارذي فلا عبرة والمارذي
متكلم فيه ولينه بعض النقاد ● فلو به ناحد على الرواية فالدارقطني اعرف
بعلته وقال الدارقطني قد اختلف فيه وهو عندي صدوق وقال
البرقاني سمعت الدارقطني ان اخرج عنه في الصحيح وخرج عنه الحاكم في مستدركه
واما تفسير ابي داود للحديث المال الذي لا حق فيه احدا فما اسلفناه
عنه انه حديث منسوخ وهو معارض بقول الترمذي عنه انه صحيح وقال
وضعف الحافظ ومعانيه معنى انصت لك الخوف اصغ لك قبل التعب
وصغا اسي يأسه من حسن ولا سالك في الصبح الا ان حظه مكلوم وقوله تعب
سوء ● والكرسوع بضم الكاف والسين المهملة وقد حصل وسقط من
في نسخ الواب ياسه كرسوع وهذا من باب الاسناد وجمع زاع ما حصل وضعف
وان لم يكن مشتقا وقوله تلجي الجام ما سئله الحافظ قال الكوهي وقال
ابو المروف قال الخليل الجام معروف قال احدهما من هذا فان معناه اعطى فضلا
منع سبيلا الى الغدر واسترساله كما منع الجام استرسال الدابة بوصل في بعضهم
ان الجمة ما تعالج به الخمر قال فان صح هذا فلعل سبب سد الجمة وهي التي
الى سفرها الدم قال فقد اشبه منع الخمر وقال الراموني في الجام وورد
سد الجمة بالجيم والمستغرق ما لم اقف عليه بالخط العالي ورد في
الصوري احتالين في الاستعارة وقال والمراد بالجام والاستعارة شيء واحد
قال صاحب الشافي التعصيب انصاف ● والنجاء السلامة ومعنى قوله تعالى
نجاها اي سلامة نفسه للخوف افعل فلح الصبح والنجم ● والركض اصل الضرب
بالرجل والاضافة بها وفاء اراد بقوله ركضه الشيطان الاضرار بالمرأة
والمادي معنى ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبس عليها في امرها
وطهرها

اختلف العلماء في هذه هل كانت مستحاضة مبتدأة او معتادة على قولين واختار الطحاوي وجماعة من اصحابنا انها كانت مبتدأة وردت الغالب عادة النساء مالك للحيض بدليل قوله كما تحيض النساء وتطهرن واختار الشافعي والمزني وغيرهما انها كانت معتادة وترجح بستة اشياء مالك صاحب القصة من مالك كانت معتادة وذكروا في ردها الى السنة او السبعة ثلاث ما وثلاث احداهما سواء كنت عادتك ستا او سبعا اذهبي عادتك ستا فانها لعلها كانت عالمة عادتها ستة او سبعة فقال تحيضي ستة لان لم تذكر عادتك او سبعا ان ذكرت انها عادتك فانها لعل عادتها كانت تختلف من بعض الشهور ستة في بعضها سبعة فقال عليه السلام ستة في علم وسبعة في علم السبعة فلون لفظه او للتقسيم **الحديث العاشر** قوله عليه السلام واذا اصابك الحيض فدعي الصلاة هذا الحديث تقدم ساقه في الغسل **الحديث الرابع** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة وقد جاضت اصبي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت هذا الحديث صحيح اودعه البخاري صحيحها مطولا **الحديث الخامس** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا اراك تنفسين اي تحيضين هذا الحديث تقدم بياضه والكلام في الغسل **الحديث السادس** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقربي الصلاة حتى تطهري ولا الطائف بالبيت من الحائض هذا الحديث تقدم ساقه في باب الغسل ايضا **الحديث السابع** قالت عائشة رضي الله عنها كانت احدانا اذا حاضت لم تقض الصلاة هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة ان امرأة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا او قالت فلا تفعله هكذا في رواية البخاري ولفظ مسلم عن معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية

انت قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا تفعله هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم عن معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي رواية قد كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي رواية قد كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يقضين او ما شانهن لفظ فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهن بذلك قال عبد الله يعني ابن المبارك يعني يقضين وفي رواية احمد بن منيع لفظ فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقضي او قال فامرنا بالقضاء ولا يامرنا بالقضاء وفي رواية ابي داود لفظ قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدنا ولا يامرنا بالقضاء وفي لفظ زاد فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي رواية الترمذي لفظ قد كان احدانا تحيض ثم لا تؤمر بقضائه قال حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي بلفظ كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تطهر فلا يامرها ولا ينهاها او قال فلا يامرها بقضاء وفي رواية ابي عوانة والحاكم في مستخرجه على صحيح مسلم قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي رواية النسائي فيامرنا الى آخره بلفظ ابي داود والترمذي وفي رواية ابن ماجه بلفظ قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتطهر ولم يامرنا بقضاء الصلاة وفي رواية الدارمي في مسنده كما تقضي في النساي الاول دون قوله فلا تقضي وفي رواية له كما تقضي دون قوله فلا تقضي وفي رواية له كانت تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تطهر فامرنا ان نقضي ولا يامرنا بقضاء الصلاة وفي رواية له فلا نؤمر بقضاء هذا ما وقفت عليه من الفاظ هذا الحديث وليس في لفظ منها ان نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة كما تورده الرافعي وقد اورد هو بعد ذلك بسبعة اسطر سؤال وقال لم عاد العدو به فالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت كانت احدانا تحيض ثم تطهر فلا تقضي الصلاة والصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

www.alukah.net

ولم يعف عن هذه السياقة ايضا والحرورية الخوارج نسبوا الى حروراء موضع بالكوفة كان اول اجتماعهم بها حين خرجوا على علي في التحكيم وهو موضع على ميلين من الكوفة ٥ وكانوا يبالغون في التشديد فلا اصل له ٥

الحديث الثامن ٥ عن سعد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ٥ هذا الحديث صحيح سكت عليه هو والمصنف في الصلاة ومن هذا الباب

الحديث التاسع عن معاذة العدوية قالت لعائشة بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الحديث سبق الكلام عليه في الحديث السابع كذا رواه

الحديث العاشر قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اصنعوا كل شيء الا النكاح هذا الحديث كرره المصنف في الباب وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وهو بعض من حديث طويل عن حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله تعالى وسألونك عن المحيض الى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ورواه ابو داود بلفظ غير تذكر الا ٥ ورواه الدارمي في مسنده بلفظ فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن وان كن معهم في البيوت وان يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح ورواه النسائي ايضا بلفظ وجامعوهن في البيوت وان يصنعوا كل شيء ما خلا النكاح فائدة ٥ معنى الجامعه هنا المخالطة ٥ وروساء هو الواقدي راوي السائل هو ابو الدحداح

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة حايضا فليتصدق بدينار او نصف دينار ٥ وهذا ورد الدم فليتصدق بنصف دينار وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار ٥ وفي رواية

اذا وطيء مع علمه بحاله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حايضا تصدق بدينار او بنصف دينار هذا الحديث مدون بكل هذه الروايات اما الرواية الاولى فرواها النسائي من حديث ابن جريج عن ابي الزبير البصري عن مسلم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امرأته وهي حايض فليتصدق بدينار فاذا وطيها وقد رأى الطهر ولم يغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواها ايضا من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا في الرجل يأتي امرأته وهي حايض قال ان اتاها في الدم تصدق بدينار واذا اتاها في صفرة الدم تصدق بنصف دينار ٥ واما الرواية الثانية فرواها البيهقي ايضا من تفسير مسلم الراوي عن ابن عباس ورواها ابو داود حدثنا مسدد عن يحيى عن سعيد عن ابي عمرو بن دينار عن عبد الكريم بن امية عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيتها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار ٥ ورواها الدارقطني من حديث حفص عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس قال اذا اتاها في الدم دم صفار واذا اتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار ٥ واما الرواية الثالثة فرواها البيهقي من حديث عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواه البيهقي ايضا بلفظ ان كان الدم عبيطا فليتصدق بخمسة دنانير وان كان الدم اصفر فليتصدق بنصف دينار ٥ ورواه ابن الجارود في المنتقى بمعنى بعضه بلفظ انه عليه السلام قال فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه الطبراني بلفظ ايما امرأة وهي حايض فعليها دينار ومن اتاها وهذا دم الدم فليتصدق بنصف دينار رواه من حديث سفيان الثوري عن عبد الكريم وعلى اي وجه حصل من مقسم بدون ورواه الدارقطني ايضا من هذا الوجه فقطع من اتى امرأته

الألوكة
www.alukah.net

في الدم فعليه دينار وفي الصفر نصف دينار رواه ابو داود في سننه
عن علي بن الحسن عن ابي حمزة الزوزني عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم
عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال ان كان دما
عبيطا فليتصدق بدينار وان كان دما اسود فنصف دينار رواه
الدارمي في مسنده عن عبد الله بن يحيى عن ابي حمزة الزوزني عن عبد الكريم
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل
امرأته وهي حائض فان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان
صفر فليتصدق بنصف دينار ○ واما الرواية الرابعة فقد اسلفنا ما
عزاه ابن الجارود ولها طرق اخرى احدها وهي اقوى طرق
للحديث ما رواه الحاكم عن محمد بن حميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق
بدينار او نصف دينار رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي
وابن ماجه في سننهم وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك
والبيهقي في السنن ○ ورواه الدارقطني موقوفا ثم قال قال سعيد
اما حمزة فمرفوع واما فلان وفلان فعن ابن عباس موقوف قال ابن عبد
البر جميعا نحفظه ودعا ما قال فلان وفلان فاك والله ما احب
اني عفت في الدنيا عمر نوح واني حدثت بهذا وسئل عن هذا
ما سبا عن المقسوم فقال ابو داود هو خطأ يعني الحكم المجمع عن شاك عن
ابن عباس رضي الله عنه فليتصدق بدينار رواه عبد الملك ابن حبيب المالكي
فاحفظه النسوي في العلل المصنوعة في الامام عنه ○ ما قالها عن يعقوب
بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا في الذي يقع على امرأته وهي حائض
فليتصدق بدينار او نصفه رواه الطبراني في الصغير عن شيخه احمد بن حصين
عن يعقوب بن عطاء عن ابن عباس مرفوعا في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال
يتصدق بنصف دينار رواه الترمذي عن علي بن حجر عن شريك وفي بعض النسخ
دينار

دينار او نصف دينار وعلتها احمد صلب الكلام وطاوس ابو داود في سننه
الصحاح عن شريك بن عبد الله عطاء او يقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق
بنصف دينار رواه الدارمي عن سفيان بن عيينة عن شريك به ○ ورواه النسائي
من حديث شريك عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن حديث ابي حصين عن مسلم
عن ابن عباس ومن حديث الحجاج عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه وفي
النصاع عن بعطاء اخر رواه احمد في مسنده والنسائي في سننهما من حديث عطاء
الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق
بدينار فان لم يجد فنصف دينار ○ ورواه ابو يعلى في مسنده قال حدثنا ابو الصلت
عن سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال نصف دينار قال وحدثنا سفيان عن
خصيف عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عرفت هذه
الطرق وما علت به الرواة الاول يقسم قال ابو محمد بن حزم الظاهري مقسم
ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به ○ قلت وابو مسلمة المصري الذي في
اسناد هو عبد الكريم المذكور في الرواية الثانية وسعلم ما فيه
واعلم ايضا ان الاختلاف على الحكم في هذا الحديث كما ترى ○ واما الرواية الثالثة فقد
اعلها بعبد الكريم رواه عن مقسم واختلف فيه فصل ابن ابي المخارق
وقد صرح ابو يعلى في مسنده كما سلف ولذا السبكي فانه صرح بان ابا مسلمة
وصله في الحاكم عن ابي كريب عن ابن ابي زائدة عن ابن ابي المخارق
في مصنفه وجامع المسانيد وقد اخرج له البخاري تعليقا في باب الصعيد
من صحيحه تعليقا قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية واخرج له مسلم
متابعة وقال صاحب الكمال استشهادا ○ واما ابو مسلمة البصري فانه
كنيه وضربا احمد على حديثه وقال ليست بشيء المتروك وقال
ابو حاتم ليس بقوي يكتب وقال البخاري منكر الحديث ○ وقال النسائي والدارقطني
متروك وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ فلم ترد له منه الاحتجاج
به وقال ابن سعد الخراساني قال صاحب الامام فلقيني عن الوقتي قال

الألوكة
www.alukah.net

عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعد الجزري ● قال وروايه
البيهقي وروايه ابي يعلى الى سلمنا ها اصح سماعا فانه قال
سمعا هذا الكتاب من على المحاربي ولو صح هذه المقاله لكان الحديث
من هذا الوجه صحيحا لان عبد الكريم الجزري من الحفاظ المكثرين
خرج حديثه في الصحيحين وباقي الكتب الستة وقد نص يوقف ابن حبان
قد وان كان له ما ينكر عليه فانه احتج بمن هو دونه وقد رايت الحافظ جمال الدين
المزي جزم بهذه المقاله فذكر هذا الحديث في اطرافه في ترجمه
عبد الكريم الجزري بموجب هذه المقاله فتامل للجمع بينهما والله اعلم
بالصواب والعلم الى الاول اميل والعمل ايضا بالاحاديث الصحيحه
رواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم بوقفه رواه البيهقي عنه عن
مسلم عن ابن عباس في الذي باشر امراته وهي حائض قال تصدق بدينار
او نصف دينار قال البيهقي وهذا اشبه بالصواب عبد الكريم
ضعيف به قال ورواه ابن ابي عمرويه عن عبد الكريم فجعل المسند
من قول مسلم قال ورواه عن سعيد بن ابي عروبه عن عبد الكريم عن عكرمه
عن ابن عباس قال ورواه ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مسلم عن ابن عباس
موقوفا عليه قال ورويت هذه الموقوف عن علي ابن عباس ورفعه
حديث ابي حدباء سمعت عبد الكريم ابا امية عن مسلم عن ابن عباس في الذي باشر
امراته وهي حائض قال استغفر الله ولا عود قال ابو داود
انا اتهم به وقال ابن القطان في علله ليس لهم ما يعلون به على رواه عبد الكريم
عن مسلم من وجه فاجعل البوري عمدته ومهما يعتمده فاجعل ارجح
منه وعمدتي انه عمر ما وجد ● واما الروايه الرابعه فمنها
ما في الروايه الثانيه والثالثه ● الطريق الثانيه فاعلم ان الحاكم
وغيره لا يخرجون من هو كما حكاه البيهقي في الامام وابو بكر محمد
ابو احمد الحاكم يرمى بالكذب وقال في ضعفاء له لا يحل ذكره وقال
النسائي يروي عن قوم ليسوا بثقات وقال ابن عدي
لكن

كثير الغلط كثير الوهم يعمل بالقدر ويترك الحديث ● واما الطريق الثالثه
منها ما علها البيهقي بمعتمر بن عمار قال عقب اخراجه له بعموم هذا لا
يحتج بحديثه قال البيهقي الذي في الامام قال ابن عدي لم يعرف هذا الحديث
لغالب وهو من مناكيره حدثه وعنده غرائب قلت واخرج له ابن حبان
في صحيحه ترجمه وامّا الطريق الرابعه فاعلم انه قد تابعها شريك
وهو النخعي قال ابن حزم في محلاه شريك ولد عن خصيف وكلاهما ضعيف
فسقط الاحتجاج به قلت شريك هذا وثقه ابن معين وغيره وقال
النسائي لا باس به وقال العجلي ثقه حسن الحديث واستشهد به البخاري
وروى له مسلم متابعه واخرج له اصحاب السنن الاربعه لكن قال
الفارسي ليس بالقوي وقال ابن القطان بالرفيع وقال ابو حاتم
لا يحتج بما انفرد به وقد ضعف ابن عبد الرحمن الجوزي له لذي ضعفه ابن
حزم وهو معارض لا يرضعه احمد فقال ليس بقوي في الحديث وفي
رواية عنه ضعيف الحديث وقال البخاري عنده مناكير وقال ابو
حاتم تكلم في سوء حفظه وهو صالح وقال النسائي عن مجمع به وقال
كان ليس به عن فتوى وقال النسائي مرّة ليس بالقوي وقال مره
صالح وقال ابن القطان في علله فضعفه فان كان لخطأ تحمله وقد وثقه
جماعات قال البخاري بمعين هو ثقه وقال ابن صالح وقال مره لا باس بحديثه
وقال ابن سعد ثقه يغرب وكذا قال ابو زرعه ايضا وقال ابن عدي اذا
حدث عنه ثقه فلا باس بحديثه وهو الحاكم حديثه في المستدرك والمسند
البوري في شرح الترمذي وقال البيهقي في الاعتقاد ضعيف وخصيف قال قد
قال عنه وقد خالفه فيه كثيرون من الثقات فلا يلتفت الى هذا
الثاني لم نقل توثيقه عن ابي معين وابن سعد والنسائي والاصل
الاختلاف قال السعدي يعتبر رواه في سننه في هذا الطريق رواه سماك
مرّة فشك في بعضه ورواه البوري عن عمر بن بدر وخصيف لا يحتج
وقال ابن القطان في علله يزداد الى ضعف خصيف اضطراب ابن بدر

الحديث الذي من رواية وساق اصطرابه فقال ابن خزيمة واما حديثه وعن عطاء
رواه عن خصيف فقال فيه بنصف دينار ورواه شريك وعن عبد
فقال فيه بدينار وكذا قال عبد الرزاق الا انه ارسله وقد ذكر
ابن عباس في شريك فيه رواية اخرى قال البيهقي عن خصيف عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه نصف دينار ايضا هكذا
حمله في هذه الرواية عن عكرمة لانه يتسم والحديث انما هو عن مقسم وحمله
القساني على شريك وخطأه فيه عن عكرمة قال وهذا الاضطراب
عندي ممن دون من نصف لان اصحابه كانوا عددا من حفظه واما
الطريقة التي اوردها من طريق احمد والنسائي فصحيح قال ابن الجوزي
في تحقيقه لما اورده من مسند الامام احمد فاما قوله البيهقي ليعطا
وقال الدارقطني محتمل وهو ضعيف متروك وقد قيل عنه عن عطاء
وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء قال وروي عن عطاء وعكرمة انهما قالا
ليس عليه وتسعة امداد قال وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس يؤمر فان كان يحفظ فهو على قول ابن عباس يصح ترسا فصار
ذكرها في آخر الرواية الاولى قال الدارقطني عن عبد الوهاب عن ابن جريج
عن عبد الكريم بسنده الى مقسم عن ابن عباس فجعله من قول ابن عباس
واعتمد على السبع بن الحسن السمري فقال في الامام قوله في الموقوف
عن ابن عباس ان كان يحفظ فان ابن عجلان رواه عن ابن جريج عن عطاء
قال وقوله روى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه
الا ان يستغفر الله لعله سبق الى الاستغفار لخالفة الرواة
وذلك يستغرق التحريم الرواة عن عبد الرزاق وعبد الله بن عبد الرحمن علم
ما في كتاب الرواة عن عبد الرزاق وهو والمشهور لا احكما يعتمد
عليه الا استظهاف وليس يتعارض تلك الرواية مع هذه
واما الطريقة الاولى فطريق الرواية الواسعة وفي طريق مقسم
عن ابن عباس ما صح من شريك وغيره وكل رواة تخرج لهم
في

الصحيح حاشا مقسم فخرج وصل ابن عبد الله ما مر دا خراج صحيح البخاري وهو كما
قال الوهم في صحة صالح الحديث لا ابن به واما سلم لابن حزم قوله فيه في
علة اثر هذا الحديث بينهم ليس بالقوي فقط فلا يحتج به ما مر من ايراده
هذا الاسناد اذ من على شرط الصحيح لا جرم ان الحاكم لما خرج الحديث في
من الطرق المذكورة قال هذا حديث صحيح قال هذا احد ما انتقد من هذا قلت
قال البخاري فقط وقد عده جماعة من نقاده كابن طاهر وصاحب الامام
والمزي والذهبي قال الحاكم ما ما عبد الحميد عن عبد الحق ما سمعه ما مون
قال وشاهده ودليله ما حدثناه فذكر من حديث ابي الحسن الحربي عن
مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في
انقطاع الدم فنصف دينار قال فدار سل هذا الحديث واوقفه ايضا
قال وهي على اصلها وان القول قول الذي يسنده وصل اذا كان ثقة
ملء وهذا الشاهد الذي استشهد به فاخرجه ابو داود في سننه
في موضعين منه وصحح الحديث من هذه الوجه الحافظ ابو الحسن
ابن القطان فاساء وكذلك السبع بن الدبيثي القطيعي في الامام
فقال بعد الطريقة التي ابوى طرقه تهسا بها باسناده وعلها قال
وعبد الحميد المذكور قال احمد ليس به باس قال الحكم في الاسناد فضله
في رجال الصحيحين ملء وصححها لعدم كلام وسمعها خرج لها البخاري
قال ومن هذا الوجه صحح الحديث صححه قال وذكر الخلال عن ابي داود
ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد هذا يعني احاديث الحكم عن مقسم قال
نعم انما هو كتابه ملء وسمعت ابي يعلم ان احاديث الحكم عن مقسم ثابت
الا خمسة احاديث هذا احدها وحديث الوتر والصوت وعموم الطلاق
وجزاء ما قتل من المتعمد قال البيهقي عن سعيد من علل هذا
الحديث عليه وجوه احدها الاضطراب في رفعه ووقفه ورفعه عن سعيد
ومحمد جعفر وابن ابي عدي عن سعيد وعن حسام عن ابن ابي نجيح

ايضا ومرسل ورواه شعبة عن عامر عن شعبة ومرسلا اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني
وابن السكن وابن حبان في صحيحه واخرجه البيهقي وقال تفرد به ابو داود ورواه
الحسن بن سفيان وعبد العطاء بن عطاء عن شعبة ولم يرفعه
عبد الرحمن والاخر عن شعبة فذكرا الامام احمد وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث مسلم هذا فقال الرواية فيه لمسهر ورواه عن
مسلم عن ابن عباس موقوفا ومسهر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا واما من حديث شعبة فقال يحيى بن سعيد اسنده وحماد
ابن سلمة قال اسنده الحكم الى مرفوعا ووقفه مرة وقال ابن ابي ليلى لم
يسمع الحكم من مسلم هذا الحديث وقال البيهقي بعد ذكر الخلاف
على شعبة ان شعبة رجع على رفعه قال وقد بين عبد الرحمن بن مهدي
قبل لشعبة انك كنت ترفعه قال نعم كنا نحسبه فنصحح قال البيهقي
فطرح شعبة عن رفعه وجعله من قول ابن عباس فوقع الوجه الثاني
الاختلاف في اسناده ورواه ابو عاصم ضحاك بن مخلد وابو عوانة عن الحكم
ابي عنبسة عن مسلم عن ابن عباس قال البيهقي هكذا رواه جامعة في روايه
شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مسلم قال وكذلك اسنده مسلم
ابو ضمرة عن عبد الحميد عن مسلم قال وكذلك رواه شعبة عن
سعيد عن قتادة عن مسلم عن ابن عباس ان عليه السلام امر ان يتصدق
بدينار او نصف دينار مرسل قتادة قال ان كان واحدا مسندا وان لم يحد
نصف دينار قال البيهقي واسنده قتادة من مسلم ورواه قتادة عن عبد
الحميد عن مسلم عن ابن عباس ان رجلا غشي امرأته وهي حائض مسندا قال
صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار قال
ولم يسمعه ابو نضرة من عبد الحميد بن عبد الرحمن صنعا ان مسلما حدثه
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم انه اتى
امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بدينار فان لم

يجد نصف دينار قال البيهقي كذا رواه حماد بن زيد عن قتادة عن الحكم موقوفا
قال وفي رواية شعبة عن الحكم قال انه على ذلك موقوف قال وكذلك
رواه ابو عبد الله السجزي موقوفا الا انه اسقط عبد الحميد من اسناده
قلت وقال ابو داود وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن الحماني عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر
ان يتصدق يحيى دينار قال البيهقي وهذا اختلاف بالك في اسناده ومتنه
قال وروى هذا ايضا باسناد منقطع الوجه الثالث الحصر
المطلق قال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن من اتى امرأته حائضا
او تعمد وليه الدم ولم يغتسل يستغفر الله تعالى ولا يجزيه حتى تطهر
وتحل لها الصلاة قال وروى عنه سبي لو قال بابا احد ما علمت له
سلفا قال البيهقي وابو عبد الله الحافظ قال قال ابو الوليد سمعت العباس
يقول هذا الحديث مرفوعا وموقوفا مرجحا لرواية عطاء والعباس وعبد
الحميد وعبد الكريم ابي امية وسهم بن مطرف قال الخطابي قال الشافعي
العلة لا شك عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل وموقوف
على ابن عباس والاصح متصلا ومرفوعا والدم عنده ابدا ان يوجب الحد
شغلها وقال ابو محمد حمله من لم يوجب الكفارة لما تعارض هذا
الحديث عن ابن عباس وان سنده لا يقوم بمثله وان الدم على البراءة والاصل
ان لا شيء فيها سوى التوبة والاستغفار لا اعلم احدا قال فيه ولا اعلم عليه
دلالة بعد ورد في هذا المسند ولما ذكر الحاكم ابو عبد الله في
احكامه رواية الترمذي له من طريقه ثم قال الترمذي انا روى موقوفا
قال ولم يذكر في سنده الا ساد قال ولا روى باسناد صحيح منه وقد روى فيه
حديث يحيى دينار رواه ابو داود ومرسلا وروى فيه حديث نبهه قال
وصفة التوبة دينار ولم يحكم في اتيان الحائض دم دون دم وكذلك
الساعي عن ابن عباس مرفوعا ولا يحكم في اتيان الحائض الا الصوم وهو قول
القاسم ابو القاسم بن الحكم قال ليس فيما اختلفوا فيه على وجه الصوم

عمر انه روى مرفوعا وموقوفا وعند رزاه مرفوعا وهو راجح والكنهم يزعمون ان رفع
الحديث الحمل لانا نسبه الى رواه راوه بحسنه مضطرب وذلك عندى خطا
من الاعمال والصواب ان يقال روى هذا راوه الحسنها وسلم ما خرج عنه
منها فان صح من طريق واحد فذاك وان كانت له طرق اخر ضعيفة وهذا اما ان واحدا روى به
بدينار وروى نصف دينار وروى باعتبار صفات الدم دون اعتبار ها وروى باعتبار
اول الحيض واخره وروى عن رجل كذا وروى كذا وروى بسن نسبه فامت
من هذا صورة سوء هو عند الحنفى والسنن لا يقضى وبنى عليه لو الان كذا هو صحيح
بعد ان يعتبر ان قوله دينار او نصف دينار بلفظ امور احدها ان
يكون التخيير من الراوى بعد ان يعلم ان صحيح التخيير من سمع لواشا حلها او حلها
واحد بادا خر من الشيخ وبعضه كان يفتى احدها متروكا بغير دليل
ناسيا ان يكون شاكا من الراوى بالهما ان يكون باعتبار حالين وهذا هو الذى
سمعه منها ونبينه الان بقوله لما رواه ابو داود بلفظ دينار او نصف دينار
قال لذا الذى اعتمده صحيح دينارا ونصف دينار وبما رواه سعيد بن منصور له
لا حمال ان يكون عنده فيه المرفوع والموقوف ولكن ان صح من قد رواه وراه
محتمل وافتى به وكذا ما نقله الترمذى فى رواه حصين فانه لم يعتمد ما ذكر
من انها روايت موقوفه وطريق حصين ضعيفه فانه واما طريق ابى داود وقد
صححه ابن عبد الحق من عبد الرحمن بن ابن الخطاب اعتمد اهل الصحيح منهم
البخارى ومسلم ورواه النسائى والقوى ويحتمل انه كان يجود السند فى نظرته
على انكونه لم يعرف عبد الله بن عبد الله بن عمر فظن انه مرسل وفى دون فى الاسناد لان
عمر وسكت على سعد من بعض الحديث ان صح ذلك فى نظر من ان حاصل
لا صح ملخصا انه لا عبرة بعدم العلم الا اضطراب زعموا انه صرح بذلك ابو
على الجياني قال حديث مختلف واسناده ولفظه ولا صح مشروحا عالم الصحيح
البخارى وهو اعلم بعلل عباس الحديث لانه تعول له الرجال الذين رووه
مرفوعا فثبت وضعفه اما باهل الحديث فدشت فى رجاله ما ذكر لم رواه عنه
مرفوعا حتى الحفاظ وثقوه وعابدوه واحد الناس سعيد مع ثقته
ورواه سعيد

رواه سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب عن عبد الحميد عن مسيب عن ابيه كان
من قوله رفعه عليه ثم قال سعيد اما حفظى فى مرفوع وما سفيان وملان ابنه الا رفعه
بعد له بعض الامور بما يستطاع حدثنا حفظ وذ عما من فلان وملان بعد له
والله ما احب انى حدثت بهذا وسكت اولى عمرت فى الدنيا عمر نوح عليه السلام
فى قومه فعلما عامه الشك منه وهبلان اولوا هل الا بعض ما سمعه منه رفعه
على ان عباس كان ما دا البس اذا روى للصحابى حينئذ عن النبى صلى الله عليه وسلم
حكم له بل حب عليه ان يعمله مسندا. فيقتضيه هذا اصله فهو لم يخبر الا بوصل
قال بلى فليف ما دا قوال البيلى يحيى وعبد الله بن سلمان وابراهيم فالواس
عبد الرحمن بن مهدى سعيد بالاسناد المتقدم مثله موقوفا فقال له رجل
المذكر تم رفعه فعال ان كنت سمعوا منى فعلى انه المرفوعه فى رفعه
اياه هو فى رفعه لا لانه موقوف لكن لبعاد الناظر عن نفسه والمتدين هذا
الاحمال ان يكون شك فى رفعه فى ان حال رفعه فان كان هذا فلا يلى بذلك
انما هو حمل لوسى الحديث بعد ان حدث به لم يتضح قال بلى الا ان يكون سعيد
رجع عن رفعه فاعلم ان عينى من اهل السعد والاما سعد روا من العلم مرفوعا
كما رواه سعيد فيا سلام وهو مروى بمسند البلاى وهو رفعه قال فعند فى
الحكم ما قال شعبه اما ذا الا ان لبط عامر ان يصدق بصدق دينار ولم يذكر
دينار وذلك لا يضر فانه انا حمل بعضه معينه قال فعه واقع رجل امرانه
وهى حائض فامر صلى السلام ان يصدق بصدق دينار ذكر النسائى فعاله
جبل الكتب بعضها بصدق دينار وهو موعد فعا فلما من ان دينارا بعضه
انما هو باعتبار حالين لا اختلاف وقد رواه انما مرفوعا هذا ما عند الله
ورسوله الرحمن المذكور زياده. وهو من رواه النسائى من حسنه بلفظ بدينار او نصف
دينار الا ان الاظهر بهذا انه شك من الراوى فى هذه البضعه بحيث
بعد اصبح ما يعلم وان يعدم عنه فيه وبعا ولبر سلا ان الفظا احر لا
لا يصح سما ى عمر ما ذكر اه. واما ما روى فيه من قضى دينارا او نصف دينار

فاسها بي بعول عليه فلا يعتد بي بصه ولا يطمئن على حديث يسم فاعلم ذلك هذا
اخر كلامه وهو حسن جيد جدا وبقي في اعلى كلامه ان في خريج ونعه عن ابن عباس
وقد سلفت الاشارة الى رواه عنه ونعه من طريق البيهقي وعدي وعدي ونسع بي الدين
فقال في الامام وقد صححه الحاكم ابو عبد الله الحافظ بصحة حديث سلم بما ذكرت في
في مستدركه وكذلك صححه ابو الحسن ابن القطان حكم بصحته امي من طريق
ابي داود كما سلفت ثم نقل كلامه كما سلفناه ونعه ونعه بعضه
ثم قال وبهذا سمعت بعض الحفاظ المذكورة وظهر لك صحة ما احتاج هذا العلم الى هوه البيهقي
والطبراني الا ترى ان الحسن لا يكابطه فوق ما ذكره مجرد حفظه ونقل الامام فيه
الى ضعفه فانه اجاب عن الوجه الثاني وهو الاختلاف بقال رواه سفيان عن الحكم
عن سعيد بن جبير فقط بالزيادة عليها في رواية سعبة ونعمي وهي اسباب عبد الحميد
سهاوذلك الزيادة في مثله يحكم بها لان زيادة فانه كان يرسل ويسند
ويسند فاذا بين الاعمش ان الحكم لم يسمع من مقسم وسعبة من عبد الحميد احدهما
وهذا في حافظ الحفظ الامر سنا وصرح بالتحديث فاسقط الوسوم فاسلف
واما ما قاله البيهقي في الرواية عن الاوزاعي انه اختلف فيه على الزهري فاسنادة
سنه ضعيف لو صح احد هذا الاعتبار وانه لو سلم لم يقدح فيما ذكرنا من الرواية
اما قوله لم يطعن احد في عمر فلا نعرف بها على المسيب الثاني بما اجاب ابن القطان من انها
ضعيفة وانه لا يطعن بها على حديث مقسم ثم اجاب عن الوجه الثالث بان ما قاله الشافعي
من ترك ما لم يسمعه لعلة يشير بها الى رواية حجاج وعبد الكريم قال وهذا كلام
محمل ومتى صح فقد يتصل من ما عنده ولا سيما مع ما في الحق ملت وقد حكى
الماوردي عن الشافعي انه قال في القديم ان صح قلت به واما قوله الى لم ير
ان اصحاب علي العطار وعبد الكريم وعبد الحميد منهم بطرا فلا
يعترضه في قطاو عبد الكريم والى بطرانه في عبد الحميد وقد اخرج له
البيهقي في الصحيح ووثقه النسائي والدولابي وقد ذكرنا ان حال ثقته
اسلم فتنبه لهذا فانه دليل على العدالة اعظم من ولاية امير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز له وتعديله على الحكم في امور المسلمين فلله در الشافعي ما يشد

هذا

هذا الاما ذكر الخلال بعدما تقدم من رواية عن المعمول عنه فعال وقال
عمر المعمول عنه عن احمد لو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد روي عليه
الصلاة فسل الله في نفسك سبعين فلا يتم لانه من حديث فلان عن فلان عبد
الحميد قال البيهقي وهذا لا يلزم الرجوع الى انه لو لم يصح احد هذا ان في الباب
مجهول وقد روى ابو داود عن احمد انه قال ما احسن حديث عبد الحميد فيقال له
اذهب اليه قال نعم انما هو كفارة والمال ان ذلك المعمول بخير بان فلانا هو
عبد الحميد فاقول له اصنه والمطر لا تعدح فمن سمى بعد له هذا اخر كلام
الشيخ تقي الدين في امامه واخرج الحميدي في امامه واخرجه ابن السكن
في صحاحه بلفظ الحرم نصف دينار ولفظ النسائي قال وروايه فاده عن ابن
عباس ونعه على النسك فلم يسمع فتاك وابن عباس عبد الحميد ومقسم قال فنكان
فاده نقول ان كان واحد منهما وهما والا فنصفه بروايه ذلك المعمول بخير انما من
ان مصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وقد ذكر الطحاوي في مشكله
حديث ابن عباس هذا كما روى في عمرانه كان له امراه تكون الجماع فوقع عليها
وهي حائض فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بنصف دينار
دينار كذلك والاحاديث الاول اولى من هذا الشاذ وانفاقا الجماع في الحيض
قلت وصحة الحديث بعد السلامة بعد الناس بعدي امام الحرمين والغزالي
وقال ابن الصلاح في مشكله انه حديث ضعيف من اصله لا يصح رفعه
واما هو موقوف على ابن عباس من قوله قال وقد حمل الحاكم ابو عبد الله الحافظ
النيسابوري في مستدركه على الصحيح والى الله المشتكى منه وقد حمل
قوله عجبا من رواية الحديث معروف بالتساهل في مثل ذلك قلت وقد تقدم
في ذلك قول الحاكم بعينه كما قررناه ونعه على ذلك النووي لعادته بذلك
في خلاصته بعد ان ذكره في فصل الضعيف لا يعرف قول الحاكم انه
حديث صحيح فانه معروف بالتساهل في التصحيح قال وابن القطان على
ضعف هذا الحديث واضطرابه وتبعه الزيلعي قال في شرح المنهاج
ابن الجوزي في التحقيق واضطرابه وروى موقوفا ومرسلا والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

وقد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وكأنه لم يصححه قال
واما قول الحاكم انه صحيح لما قاله انه الحديث بالدوهو عندهم
معروف بالسياق وقال في سنده هذا الحديث صعد بالمعاني والحفاظ
وانكروا على الحاكم تصحيحه واما هو من قول ابن عباس موقوف على هذا اخر كلامه
وفي عدم الانكار على الحاكم وتصحيحه من طرق كما سبق نعم يمكن ان يقال
والله اعلم بالصواب واحسن الكلام على هذا الحديث ما سلم من طوله
وقد حصل منه مهمات يرحل المهمات وجواهر لنفائس علمها
بقوله عرسه حكاها للمصنف كما قدمت ان الرفعه في نهايته في باب حد
الزنا وهو ان بعضهم اراد في سبب هذا الحديث لا يعلم ان كون ناسخا لصعفه
السند بعلة سابقة في كتاب الزكاة حيث ذكر الرامي ان رسول الله

الحديث الثاني عشر

عن معاذ رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل
للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار
هذا الحديث مدار على طرق بين احدها عن همام عن عبد الملك
البزق عن بعيه عن سعيد بن عبد الله الاعطس عن عبد الرحمن عابد عن
معاذ رضي الله عنه سواء رواه ابو داود في سننه في باب الهدى وزاد
والتعفف عن ذلك افضل وهذا الطريق معلول بسعيد وسعيد الاعطس
قال ابو محمد بن حزم حديث لا يصح كذا عن بعيه وليس بالقوي عن سعيد
الاعطس وهو مجهول وكذا قال عبد الحق في الاحكام ان في اسناده
بعيه وسعيد الاعطس وهما ضعيفان لكن قال ابو زرعة وصف سعيد بن
عبد الله الاعطس بالصعف نعم هو مجهول الحال كما قال ابن حزم وان
صحان روى عنه جماعة فلعله الا دنا الصعف فحاله واحمل ابو داود
القول بصعف هذا الحديث قال في سننه معمر وبعيه له ان يسر
بالهوى الطريق الثاني عن اسمعيل بن عياش عن مالك حدثني سعيد
بن عبد الله المراغي عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن معاذ بن جبل عن

عن ابيه عن جده قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل
من زوجتي وهي حائض قال ما فوق الازار وتحلل له ما دون
الحقو وحد الغسل واما الصلاة في ثوب واحد موسخ فيه
واما ما حمل من الحائض نجاسة بعيدة ما فوق الازار واستعفاف عن ذلك
افضل رواه الطبراني في الكبير معاجيه لذلك واسمعيل قد عرف حاله
في الحديث السابع من باب الغسل وان عابد يعرف في الحديث العاشر من
باب الاحداث قلت وفي مثل حديث عمرو عبد الله بن سعد وقد
وقد اوضحت الكلام عليها في شرحي لاحاديث الحديث صانع النبيه
الحديث الثالث عشر

ان صلى الله عليه وسلم قال من رفع
حول الحي يوسلمان رافعه هذا الحديث صحيح معمول على صحته
وعظم موقعه وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قال جماعة هو ربع الاسلام وقال ابو داود ربعه احرجاه من حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في
ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في الايمان قال
فعلى اسبر العرض نحوه وقال الا وان حمى الله في ارضه محارمه ولفظه
في البيوع الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس
عليه من الاثم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا ان
حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي رواية لمسلم يوشك ان يواقع حول الحمى يرتع
فيه وفي رواية لهما يوشك ان يقع فيه وعلقها مصر محمد على باب حجر من الصحيح

الحديث الرابع عشر

عن عائشة رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فقال انفست قلت نعم
فقال هلمي ثيابك فعودي الى مضجعك وقال في باب الرجل يس
امرأته الا ما تحت الازار هذا الحديث مع في ايراده لذلك الغرابة
في وسطه وموضع استدلاله فانه ذكر ذلك في عنوانه وهو حديث
مشهور لكن اخبرني وهو وقال معنى الحديث اخره فلم اعثر عليها ولم يتعرض
عليها صاحب ايضاح المصابيح النواوي وقال في شرح المهذب سكر على
الغرابة الوسط مكروه وقال وهو زيادة غريبة معروفة في كتب
المذهب المعتمد فلت ولفظ حديثها في الصحيحين كانت احدانا اذا
كانت حائضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في
فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يملك اربه وفي لفظ كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر ثم يباشرها رواها مسلم
في صحيحه ولفظ البخاري عن عائشة كان احدنا اذا كانت حائضا امرها
ان تأتزر فيباشرني وانا حائض
وروى الموطأ نحوه في رواية المصنف وفي سنده الى قوله مضجعك ما نصه
روى البخاري بسنده عن عبد الرحمن عامر وح الى صلى الله عليه وسلم
كان مضجعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانا
وثبت وبيه صدته قال فحاض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك
نفست يعني الحيضة قال نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي
الى مضجعك قال النووي في اذواء سلم مرسلا واخرجه مسلم دلك الفتى النووي
مرجع سريك في عبد الله هو ابن لهيعة عن عطاء بن مسار عن عايشة قالت
كنت معه رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه واحد فانسللت
فقال مالك انفست فقلت نعم فقال شدي على نفسك ازارك ثم ادخلي
فايده الخميلة في رواية المصنف مع الفاء المعجمة وكسر اللام قال اهل
اللغة هي القطيفة وهو كل ثوب له خمل من اي شيء كان من خز او صوف
من الثياب

من الثياب وصار في الجوهري الخمل الهدب والطنفسة ايضا وقوله مضجعها
بفتح الفاء واسكان الواو وبعده عين مهملة وتاء تأنيث والمراد بالمباشرة
التقاء البشرتين على اي وجه كان وحيضها مع الهاء اي الحيض قال النواوي
في شرط مسلم في الحكم الحيضة بمعنى مع الهاء المرة الواحدة والحيضة بمعنى
بكسر الهاء الاسم قال وقيل الحيضة بمعنى الحيض الدم نفسه وفي الصحاح
الحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم اربه بكسر الهمزة واسكان
الراء الحاجة وروي فتحتها ومعنى ما تزر به ان ارادها استمتع منها
وما تحتها الى الركبة فاكثر هذا الحديث الخامس عشر
قال الرافعي روي عن حديث ام سلمة سلمة حديث عائشة المتقدم
قالت نعم قال للزيد وفي رواية المبالغة المعدم في الجواب
عنها قالت سألت امي مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
قال فيه معي انسللت وهذا في حيضته وتحتي بكسر الحاء وفي
حالة الحيض اي اخذت ثياب المعتاد لمن الحيض قال القاضي عياض ويحتمل
فتح الحاء بمعنى الثياب التي للحيض في حال حيضي قال المصنف هذا هو
المشهور وتحتي بفتح الحاء وكسر الفاء اي حيضتي وقال الهروي في
الغريبين يقال في الوجه نضر النور وبكسر الضاد اي حسن وقال ابن قتيبة في الاضداد
الوجه نضاه الحديث السادس عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
مرجع سريه رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو عيسى

في حديثه ويومي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه كذلك الترمذي من حديث وكيع وعبدة وابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثها قال ثم اغتسلي لكل صلاة وصلي رواه النسائي من حديث حماد عن هشام عن ابيه عنها قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه ابو داود من حديث وكيع عن الاعمش عن هشام عن ابيه عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير رواه الدارمي في مسنده من هذا الوجه نحوه وفي اخرى قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسلا الاول ثم ما يليه بعد ذلك ما تنهما تطهر وتصلي كذا رواه ابو داود بن حسان بن حبيب حدثنا همام بن يحيى عن هشام بن عروة عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبر دمها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه ابو داود وهذا الحديث في رواية الترمذي والنسائي قال هذا حديث صحيح قال وقد دل على ضعفه ان جعفر بن برقان رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة ولم يذكر فيه عن ابيه وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن الاعمش موقوفا عليها ولم يذكر ان بكرا ذكر فيه الوضوء عند كل صلاة وهذا اصح من حديث وكيع وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت ابي حبيش ايضا رواه البيهقي في سننه بلفظ اذا ادبرت فاغتسلي عن كل صلاة وتوضي وصلي رواه مسلم والصحيح عن حماد بن سلمة عن هشام عن حماد دون قوله وتوضي عند كل صلاة

في

وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره قال البيهقي وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما رواه ابو معوية وحده عن هشام بن عروة هذا الحديث وقال في آخره قال هشام قال ابي ثم توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وكذلك رواه سائر الرواة عن هشام وما ذهب اليه صاحب الامام في ذلك مما قد عرف اكثر منه الاصوليين والفقهاء قول زيد العدل وحماد بن زيد من اكابر ائمة المسلمين ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة كما اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه باسناد جيد ورواه ايضا حماد بن سلمة كما اخرجه الدارقطني وذكره عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر السهيلي واسحاق بن راهويه عنه ايضا وكيع وعبدة ومعوية كما سلف من طريق الترمذي مصححا له وابو حرز كما اخرجها بوجاج بن جان في مجمعه من حديث عنه عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين قال ليس ذلك بالحيض ولكنه عرق ولكن اذا اقبل الحيض فدعي الصلاة قدر ايامك التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير وذكر الطحاوي ان هذا اللفظ المدخوز لمن زعم ان هذا اللفظ ورد بها او جزء وابو حنيفة لم يروه من حديث ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فذكره في الصلاة ايام اقرائها تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ عند كل صلاة ثم قال صاحب الامام قال البيهقي انفرد له برواية معوية وتابعه فيها ابو عوانة وقد رفع منها ابو معوية عروة من الحديث على انه من قول عروة لا مسندا في الحديث وفي ذلك نظر لما قدمناه عنك كما قررناه نفسه قد ذكر عروة اخرجه الطحاوي بلفظ وصلي ان قطر الدم على الحصير وصححه على الا ان يكون عروة ذهب الى التصحيح وان ليس لذلك اما هو من اجتهاد الطحاوي فقط فاعلم ذلك فاصل هذه الزيادة من اين او معتمده وقد سبق في باب الغسل الاجتماعي ثم

الحديث السابع عشر

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه السلام قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو
من ذلك قال فاحشى ثوبا الحديث ● هذا الحديث هو طرف من الحديث
الثاني من احاديث الباب وقد سلف الكلام عليه بطوله وفوائده

الحديث الثامن عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة قال لا انما
ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الرافعي اخرجاه في الصحيحين
وهو كما قال وقد تقدم بيانه واشرنا الى ان في بعض نسخ المحرر
بعضه المصنف في اوائل الباب وهو الحديث الثالث منه ○ وذكر
في اثناء الباب انه روى فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهو كما قال
فقد اخرجها البخاري في صحيحه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دم العرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي فاذا دم العرق يسيل الغين واشكل الراء هذا
لفظ البخاري وقال له العادل يا ايها العالمة قاله الازهري ● وقيل
ان سيدها الها ودل اللام رأوه العرق في ادنى الرحم ومعنى الحديث
عرق دم عرق ○ الباب التاسع عشر

في ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان
ذلك فدعي الصلاة واذا كان الاحمر فاغتسلي وصلي ● هذا الحديث
رواه ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عروة ابن الزبير عن فاطمة
بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كان دم الحيض فاما استودع يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي ○ هذا لفظ ابي داود ولفظ النسائي
مثله الا انه قال بعد توضئي فانما هو عرق ثم ذكر وصلي وفي رواية
له

ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان
الآخر فتوضئي وصلي ● قال ابو داود وروى عن العلاء ان المسيب وسهيل
عن ابيهما عن ابي جعفر قال العلاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سهيل
توضئي لكل صلاة ● ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ ابي داود
سواء وكذا رواه الحاكم وشرط الصحيح وزاد بعد وصلي فاذا ذلك
عرق ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ● وقال ابو
محمد بن حزم في المحلى في كتاب الطهارة انه حديث صحيح ● وقال ابن الصلاح
حديث صحيح ● وقال البيهقي تفرد الدراوردي بالمسانيد بعد ان عزاه الى
رواية النسائي رحمه الله قال مسلم ● وخالف ابن القطان فقال في الوهم
والايهام له صورتان اري منقطع لانه روى عن عروة عن فاطمة وعن عروة
عن عائشة عن فاطمة قال وليس صحيحا انه عروة سمع من فاطمة لم يسمع
الا في الاول لا احال عروة عنها وعنه وعائشة قال ويزعم ان هشام
ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من خالته ومن البنة عمدة
قال وهذا عندي ممن صحيح قال وقد يطلق السماع منها لحديث المنذر
ابن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش جدتك انها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها انما ذلك عرق فانظري
الحديث ● وهذا لا يصح سماع بعضهما لبعض لحال المنذر بن المغيرة
قال ابو حاتم مجهول ليس بالمشهورين وفي حديث اخر سماعهما على
الشك انتهى ○ وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث محمد
ابن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا رأيت الدم الاسود فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر
فتوضئي فقال لم يسمع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر
وقال الدارقطني اغرب محمد بن عمرو في الزهري بهذه اللفظة
وقال الطحاوي فاسد الاسناد لم يروه الا ابو عتيق وقد انكروه
عليه ○ وآثار هذا الامام الرافعي بعد قوله ليعرف وان له رائحة

فلم أر معاني على من كتب الحديث وذكرها وأما الباب لمعطله رايحه وهذا
هكذا لا يعرف قال وورد في صفته انه اسود يخندم عرانين ذو دفعات
طب والمراد هذا الغراني فانه ذكر في وسيطه وسمع في دلائل الامام
في نهايته وفي رابع العشل نحوه من حديث عائشة انها قالت لم تحيض
احمر الا وهو دم لا يستحاضه كسالة اللحم قال البخاري لا يصح ولا يتابع
عليه وقال ابن الصلاح مع رواية الغزالي وامامه انها صفته كالمسك
ولذا قال النووي في خلاصه على الوسيط ايضا قال لا يصح حديث فاطمة
ثم ساق الحديث السالف عمرو رواه ابو داود والنسائي وعزاه ابن ماجه
ايضا وابهم رويا بإسناد صحيح وذكر العراقي في وسيطه تبعا للامام زيادة في
حديث فاطمة وهي عرق تقطع وانكر وجود هذه الزيادة وهي انقطع الصلاة
ثم النووي وبعده ابن الرفعة في مطلبه وهو عرق منهم تعلله للعلة
صحيح يوجود في سفل الدار وفوق والسبتون وصحح الحاكم وقال صحيح
الاسناد وعلامات السبتي ايضا لكنه لبيد وقد لو صح ذلك كله
فخرج لاحاد سالوسيط انه احمر رقيق منتن وقد الذي علمت في صفة
دم الاستحاضة ما اسلفته عن عائشة وما رواه الدارقطني والبيهقي
مسنده من حديث عبد الملك عن العلاء قال سمعت محمودا سوكني الى
امامه الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دم الحيض سود
خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقوق وفي رواية
للدارقطني دم الحيض كالمسك المنور الا دما اسود مضبط تعلوه حمرة ودم
الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة قال السبتي عبد الملك هذا يحيى
والعلاء هو ابن كثير صدوق في الحديث ولكن لم اسمع من ابي امامة شيئا
اما دليل البحر المستدل الدارقطني هو ابن كثير اقرار السبتي له على ذلك
ساقط فضل العقول روى هذا الحديث دون العلاء ابن الحارث وقال ابن
حاتم سألت ابي عن العلاء بن الحارث فقال ليس به لا اعلم احدا من اصحاب
الحجاز ضعفه قال وصفتي ان سمعت ابي وذكر العلاء ابن الحارث فحدث به
وعظم

وفخم شانه وقال روى الاوزاعي عنه ثلاثة احاديث واخرج له مسلم في صحيحه
حديثا واحدا وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن عدي في الحديث
العلاء هذا روى الموضوعات قال وليس اصحابنا من يزعم انه العلاء ابن الحارث وليس
كذلك لان العلاء ابن الحارث حضرمي من اليمن وهذا مولى بني امية وقال الصلاح
وهذا لين في الحديث قلت فروى بعدا ما ذكر الحافظان والله اعلم وفي
متنه وهم صاحب المهذب قال في اثر حديث فاطمة الذي ليس
ذكر الوضوء الا وهو دم الحيض يعرف واخرجه مسلم من حديث فاطمة وفي البخاري
مسمعها اللهم لا اسلمناه قيل ذلك فائدة الاسود قدس الرسول
في الكتاب بانه الذي يعلو حمرته الله تصرف من ذلك السواد ○ والمحتهم
للهاء والدال المعلقتين كما قاله النووي في شرح المهذب قال وهو
سر اهدار السهار وهو استدلال حسن وقال الرامي هو الذي لا دم البشرة
وعرفها حدته وعصفر بلحمه كريهه قال وقيل هو الضارب الى السواد قال السلام
ودم الاستحاضة رقيق الاحمرار قد تضرب الى الشقرة والصفرة
ولذا قد سمي مشرقا والمشهور في كتب اللغة ان المحدود هو الذي اشتدت
حمرته حتى اسود العلامة احدهم وقوله دو دفعات هو بضم الدال
وفتحها والضم اجود وهو اسم لمدفوع وبالفتح اسم للمرة الواحدة ○ والحراني
هو السديد الحسن قال الرافعي ترجمي صاحب العزيز انه تعالى خراني
وما حراني اي سديد الحس اي سمه الى البحر لكنهم قالوا نون تعالى دم الفساد
قال الامام في نهايته انه الصحيح وليس بما قاله وقال الخطابي انه الدم الغير
العليظ الذي يخرج من قعر الرحم سمي الى البحر لكثرته وسعته قال اهل
اللغة والبحراني منسوب الى البحر وهو قعر الرحم زادوه الالف والنون
كما في الغرقي والسكران

الحديث العشرون

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت اتت امراة كانت تهراق الدم فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستعت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد

الألوكة
www.alukah.net

الامام والقالي الى كنت بجمعيتي من الشهر فسلان ان يصيبها الذي اصابها فليترك
الصلاة فقد رد ذلك من الشهر وما دا حلفت لك فصدقها ثم تشتغر ثوب
ثم تتصل بعد المغرب على شرط الصحيح رواه بالقطع المذكور الامام مالك مقطوعا
والشافعي في الام واحمد والدارمي في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه
والطبراني والبيهقي باسناد صحيح وابن الجارود والضياء رواه سليمان بن يسار
عن ام سلمة رضي الله عنها بالاسناد الصحيح والضياء رواه سليمان بن يسار
عن ام سلمة وصححها ابن السكن والبغوي في شرح السنة وعن اسناد على شرط
البخاري ومسلم قلت واعله جماعة بالانقطاع قال السهيلي في سنه وكذا
حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة وكذا
في خلد بانه لم يسمعه منها انما سمعه من رجل عنها كذلك
رواه اللبث ابن سعد وعبد الله بن عمرو وصحح ابن خزيمة عن نافع عن سليمان
عن بعلها وقال ابن العطار في الوهم والايهام هذا حديث مرسل صالح
وقال ابن الامير في شرح المسند انه مرسل وقال الحافظ ابو محمد المنذري
لم يسمعه سليمان منها ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة
عن ام سلمة وقال السبكي في الدرج الامام احمد في اسناد هذا الحديث
رواه مالك عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وكذلك رواه اسد بن موسى عن
اللبث عن نافع ورواه كذلك اسدا بعامي لم يخلدا الاخضر عن الحجاج عن نافع
قال وسئل ابو داود عن سليمان وام سلمة فرواه اللبث عن نافع عن سليمان
ان رجلا اخبره عن ام سلمة الحديث واما ابو داود من عمر ساقه العاطه
كلها وكذلك رواه صخر بن جويرية عن نافع دلن ابو داود محمد على رواية
اللبث وساقه الدارقطني وابن الجارود بنحوه من حديث صخر عن نافع
عن سليمان ان رجلا حدثه رجل عن ام سلمة وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن نافع
عن سليمان عن رجل عن ام سلمة ورايته في مسند السراج ليس بين
وام سلمة احد فاخرجه ابو داود وعن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار
ان امراة قالت تعراق الدماء وذكر المنذف اعني الرافعي في شرحه المسند
سقاله

سقاله السهيلي السالفة واجاب عنها بما قد ذكر السهيلي ان سليمان لم يسمع
هذا الحديث من ام سلمة مسندا كما ان الشيخين وما مع من سليمان عن رجل
عنها وقد قال يعقوب بن ابي خيثمة حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عمه وعبد الله
بن عمر عن نافع قال لم يكن يكون سمعه سليمان عن رجل عن ام سلمة سمعه
منها وروى نحوه هذا وتارة هكذا قال وقد ذكر البخاري في التاريخ ان سليمان
ابن يسار سمع ابا هريرة وابن عباس وام سلمة هذا آخر كلام الرافعي
وهو جمع حسن وقد سقط الاحلاق المذكور وقد جمع صاحب الكمال
ان سليمان سمع منها وسمع المزني والدهني وابا بكر العراقي هذا على مالم
يسم فاعله بضم الياء وفتح الهاء اي نصت ● والدم منصوب على المفعول
المفعول او على التمييز على مذهب الكوفيين ماله صاحب المطالع ويجوز ان
يكون منصوبا بسهراق وقال المنذري في حواشيه الدم منصوب على
التمييز وان كان معرفة ولفظا نكرة ويكون اجرى مجرى تفسير المراة على ما قالت
ويجوز رفع الدم على ما لم يسم فاعله بعدم تعراق دملوها ويكون الالف واللام
بدلا من الاضافة لقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا عدة النكاح اي عقد
عقد نكاحه او نكاحها ● والدم بضم الدال على اللغة المشهورة
وفي لغة شاذة بتشديدها ● وقوله عليه السلام فليترك يروى في هذا
اللفظ وبثبتها في الامات الامر الذي بعقدها قالوا وانما اوجب عليها
ترك الصلاة والصوم بعدها على ظاهره وقد قدمنا معنى هذا استفتار
في حديث حمنة المقدم اول الباب وحمنة بسكون الميم وبالنون
ذلك وجعله خلقها قال ما ينبغي هي المراة التي سالت
ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما طهرت الى حيض كذا
صرح به ابن حبيب بن بدر عن ابوب وعبد الملك ● قال ابو داود الذي روى

الحديث الحادي بعد العشرين

الله صلى الله عليه وسلم وقال دعي الصلاة ايام اقرائك
هذا الحديث مروي بهذا اللفظ من طرق اربعة احدها من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ام حبيبة رضي الله عنها رواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة
ان ام حفصة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها الخ وهذا من باب العطف اذا تغاير
الالفاظ لمولاه . والنبي مولاها كذا وسماه ورواه النسائي ايضا
مسندا هل رعاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع
سنين فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التي كانت
تحيض لها الحديث ثانيها من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي
واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود
والنسائي بسند كلهم ثقات وقال ابو محمد بن حزم عن ابيه عليه
السلام قال لفاطمة اذا اتاك قرؤك فلا تصلي رواه امرها
بترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها فاسار الى هذا والحديث الذي قبله
ما لهما من حديث ام سلمة رواه ابن ماجه في مسنده عن يزيد بن
هرون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان ام اياس سلمة سألت
فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة متى تدع الصلاة ايام
اقرائها وهذا المراد في فاطمة بنت ابي حبيش كما سوى وصرح به الدار
قطني في سننه فاما روى من حديث سليمان بن يسار عنها انها استفتت
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش متى تدع الصلاة قدر اقرائها
ثم تغتسل وتصلي ثم قال ابن الدار قطني ورواه وهيب عن ابن عجلان
عن سليمان عن ام سلمة فهو اخر قالت تنتظر ايام حيضها وتدع الصلاة
ثم روى من حديث سليمان ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى كان
المرئي يسيل منها واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة ان تسأل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي ثم روى من حديث سليمان بن ايمان ان فاطمة بنت
حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع
الصلاة

الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي
فقيل لسليمان ان سعيدا يقول فيها ما يقول فما يمنعك فما لا ما يقول فيما سمعنا ولما رواه السعدي
في سننه في الموضع من حديث ابوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها
وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر في ثوب وتصلي فقيل لسليمان ان
اخي قال لك روا عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انها حفظت
ان ام سلمة استفتت لها وصحح ابراهيم بن اسحاق الحربي عليه هذه الرواية
وزعم ان سليمان بن يسار رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث
سفيان هذا قط انما قال سمعت عن ايوب عن سليمان عن ام سلمة انه عليه
السلام قال تدع الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحبسها ثم قال
ايام اقرائها السلف عن ايوب لا ندري قال هذا او هذا فجعله مرة واحدة
على ما حمله ما ذكرنا ليس هذا بصدق السعدي في رواية عن سفيان
عن سليمان عن ام سلمة ان فاطمة ابنة ابي حبيش استحيضت سألت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست الحيضة انما هو عرق
فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل وتصلي قال فكانت
الدم اسود يوب قال السعدي كذا وجدت والصواب ايام اقرائها
او ايام حيضها بالشك قال وكذا رواه وهيب عن ايوب ورواه ابو عوانة
المروزي عن سفيان فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحبسهن
وقدرهن من الشهر وتدع الصلاة لذلك قدرها رواه ابو عمر عن سليمان
بن يسار قال الشافعي وما رأيت احفظ عن سليمان من ايوب قال السعدي
وقد روى هذا اللفظ الذي احتج به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض
وبالله التوفيق فسقط احتجاجه منها فمعنى الرواة قالوا ايام اقرائها
وبعضهم قال ايام حيضها او ما في معناه وكلا ذلك من حمله الرواة
فسره عما يقتضي له قال وفي الحديث الصحاح متفقة على فحصه ما ايام الحيض
دون لفظ الاقراء الطريق الرابع من حديث هدبة بن [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
الى كل طهر تغتسل وتصوم وتصلي رواه
الدارمي في مسنده من حديث شريك عن ابي اسطاق عن عدي بن ثابت الانصاري
قال امام هذا قول ابن عباس قال الترمذي هذا حديث ضعيف وقد روى سماك
عن ابي اسطاق قال سألت مجاهدا عن هذا الحديث فلم يعرفه عدي بن ثابت اسمه
عن جده فذكر عن بعض اسماء اسمه فلم يعرف مجاهد اسمه وذكر بعض
من ان اسمه دينار ثم ذكر انه اسمه دلثة وقال احمد بن حنبل اسمه دينار
الحافظ موسى في معرفة الصحابة قال وقال الكلبي اسمه عبد الله بن ثعلبة
الخطيب الفصل الاول من حديث ابن عباس رواه ابن ماجة وقال الدار
قطني لا يصح من هذا كله شيء وقال الحافظ خالد الدين المزي في
الصحيح القول الاخير وقال ابن عبد البر هو عدي بن ثابت بن عبد
رضي الله عنه هذا هو المشهور ابن عازب لا نعلم وعلى المزي عن بعضهم
انه عدي بن ابي ثابت بن قيس بن الخطيم الظفري وصوب هذا القول
الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه تمالي الاوس والخزرج قلت
وابو اسطاق المذكور في اسناد هذا الحديث اسمه فنان بن عمير الكوفي وقال
ابن قيس وابن ابي حبيب وابن الحدث عن ابي حنيفة فنطر صعفه عمرو واحد
قال احمد صعيف الحديث وقال يحيى ضعيف ليس بشيء وقال النسائي
ليس بالقوي وقال الدار قطني ضعيف وقال ابن حبان اختلط في الاخير
ما يحوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث
شعبة لم يرضه وقد رآه يحضر عند الشعبي وقال الشعبي ما رأيت احدا
مالك كذا واذا السبع عدمات وهو ابن سبعين وقال الدولابي في اسمائه هذا
عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ينبغي لهذا الرجل
يروي حديث ابي اسطاق هذا وقال ابو احمد بن عدي كان ليس
بالقوي عندهم لا جرم ان ابا داود قال في سننه هذا حديث ضعيف لا يصح
وقال الترمذي في علله وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث

فروى

الحديث فلم يعرفه الا من هذا الوجه الحديث الثاني والعشرون
عن علي رضي الله عنها قال كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال
الرافعي وهذا اخبار عما عهده في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث ضعيف قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه
من وجه صحيح وضعفه جدا وقال البيهقي اسناده ضعيف لا يحتج به
وروي عن علي رضي الله عنه من وجه آخر ضعيف ايضا وروي عن ابن عباس
وهو موقوف ضعيف ايضا قلت الكلام في اسناده من حديث محمد بن اسحاق عن هذا
ابن ابي نجيح عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها كانت احدى النساء
تطول ان تغتسل ليلة الخميس وتصلي فيها فدخلت الصفرة والكدرة في
موطأ مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء
يبعثن الى عائشة رضي الله عنها الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيض فيسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد الطهر من الحيضة وروى عن عائشة البخاري في صحيحه تعليقا
صحيحه الجوزقي وحالفه ابو محمد بن حزم فقال هو لقيط ام علقمة ما هو قوي
من رواتها قلت وام علقمة اسمها مرجانة ساها ابن حبان في ثقاته وروى
البخاري ايضا وهذان الحديثان معناهما متقاربان ما اورده الرافعي وانما حديثها
الآخر بما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيف ثم رواه البيهقي وقال اسناده ضعيف لا يحتج به قلت وقال الدار
قطني في علله هو موقوف وانما هو عن ام علقمة عنها قال وروى عن ام سلمة انها وهو موقوف
قال ابو علي الدرجة في رواية الوقاء السالغة بضم الدال واسكان الراء والجيم
وكسر الدال وفتح الراء ومن فتحها فقد اعد على الصواب وهي خرقة
او قطنة او نحو ذلك تدخله المرأة فرجها بعد الطهر هل يرى من اثر الحيض
ام لا والكرسف القطن والتصحيح الخاء وضم الراء والصاد واصل الحيض
الحيض ومنه الحديث اراك تعصفين العصفر سمي بذلك لان من تعصفه او الخرقة
التي يحشى بها تأخذ منه وقد يطلق على ما يخرج من الفرج بعد الطهر
بعد انقطاع الدم كله وسمي ما يخرج في اخر الحيض من هذا الاسم

السبع وفي الدين للامام مالك ونسبه ذلك للعمل وهو الحق ورويع في لفظه الوضيء
الى الوضوء بمد المعجمة الصفاء ماسي كالمعط الابعد خرج منه بقطاع
الدم وصوابه كالجص الابيض الحديث الثالث بعد العشرين
عن ام قطبة رضي الله عنها كان من تابع النبي صلى الله عليه وسلم مالم
يكن لنا نغتسل الحيض والكدرة شيئا هذا الحديث كيذا رواه البخاري
في صحيحه بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي باسناد
على شرط الصحيحين كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورويع في العدة الكبرى عمرة
الى الصحيحين وهو غلط منه في مسلم وذكر بقطا الى داود وهو غلط ان
لفظ بعد الطهر ليست في البخاري كما ذكر ذلك ورواه الاسمعيلي بلفظ
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض قال ابن عساكر هذا موقوف
قلت صرح جماعة المحدثين في المسألة والصحابي اذا مرفوع مطلقا اصالة الى من
النبي صلى الله عليه وسلم او لرضعه كما ذكره في المقنع في علوم الحديث
والدلالة ذكرت حديث ام عطية هذا في الاحاديث ذوات الآثار وصح
ان الصلاح المفصل قال اضافه مرفوع والاصالة ورواه الدارقطني في
سننه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا والدارقطني بلفظ
الترجمة بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وذكرها ابن السكن في صحاحه
والترمذي بمعنى المتناوب ورويع بالمهملة ملسوبة ثم مثناة تحت مشددة بعدها
قال الجوهري هي اشق الغزل اليسير من الصفر والكدرة نزاعا المرأة
بعد الاغتسال من الحيض فاما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بهذه ذكر
في باب رأى عمر يغتسل من الجنابة وان اصل الكدرة بالتحريك وقال العارضي
في مجمعه الماء ليس فيه الطاهر وراسها من لغط وري لا حاجة لي وراء الحمل او من ورد
الورد لانها تسقط سقوط الماء من الورد بسببه ورويع في الترجمة الوسيط
للامام الرحامد الغزالي بدل ام عطية سعد بن عبيد وبعضها رضي الله عنهم اجمعين
وقيل فلان منكر لا تعرف والصواب ام عطية كما ذكره الرامي الناس

ورويع

لفظ البيهقي في خلافياته زاد ابو داود والترمذي وكذا بطلي وهو هنا
المذرين من المخلف وفي لفظ الزاد رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجه
ولفظ الدارقطني كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكثن
اربعين يوما وذا بطلي وهو صابا لورس من المخلف ولفظ البيهقي في سننه
كلفظ الترمذي ومن بعده الا انه قال فيه وذا بطلي وهو صابا لورس
والبرعواع رواه ابو داود وزاد عدم قضاء الصلاة عليها وهذا لفظه
عن مكحول بذلك لصحابي الحديث وقال فيه محمد بن عبد الله عن ام سلمة فعلت ام
الموسى ان سمي جندب ام النساء تمكث صلاة الحيض قال كانت كانت
المراة من نسائنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي
صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة النفاس رواه الحاكم في مستدركه انتهى وذكر
اللفظ الاول بعد اله ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الرحمن بن الحارث
عن ليسة عن الكلبي عن مسة عن ام سلمة قالت كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا
نفست احدانا جلست اربعين يوما او اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة
وهذا الرواية مسة للروايات المختلفة السالفة ذكرا بل ان سمي جندب ام النساء
عصرية في نساء وجهينة ما معي كانت تو ام النساء تجلس سبعا لا اربعين واعل
هذا الحديث بعضهم احمد بالطعن في ابي سهل رواه عن مسة وابو سهل كثير
الوهم قال البيهقي عقب اخراجه حلافياته كثير بن زياد ليس له ذكر في الصحيحين
وذكر ابو حاتم في كتاب المجروحين واسمى بحاسة ما انفرد به قلت وذكر له
هذا الحديث قال البيهقي وقد رواه البخاري من رواية ابن عيينة عن ليسة وذكر انه
ليس لمسة الا هذا الحديث ما يسأل ان مسة هذا مجهولة قال ابن القطان في
كتاب الوهم والايهام على هذا الخبر مسة المذكورة وهي هي ام سلمة ولا نعرف
حالها ولا اسمها ولا نعرف في عصر هذا الحديث قال الترمذي في علله قال محمد
هذا حديث صعيف الاسناد وسئل البخاري عن هذا الحديث فقال ليس فيه
شيء كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعت من احد
من اصحابنا يعمل بهذا الحديث فان رواه فانما هو على ما روى بعض اهل العلم
ان المراة من نسائنا النبي صلى الله عليه وسلم سبعة في النفاس فعلى هذا الا ان

يرد سبعة عشر ان واجبة من رواية ام سلمة وسبعة ما رواه وهذا شيء لم يذكر ابدا
يعمل جزم فانه قال مسة مجهولة والحواب عن العلة الاولى ان الاسناد الذي فيه
انه هذا الذي ذكره البخاري وقد ذكر بعض ابو حاتم الرازي وهو لم يعلم بعدم عدالة بعضهم ان عبد
قال الترمذي في جامعه هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سهل بن مسة عن ام سلمة
قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري على عبد الله علانية وابو سهل اسمه ولم نعرف هذا
الحديث الا من حديث ابي سهل وقال الخطابي حديث مسة هذا ابو سهل محمد بن اسمعيل
وقال مسة هذا اسمه واسم ابي سهل كثير بن زياد ويعلى عبد الله علانية
وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بذلك ولا اعرف في
النساء حديثا مرفوعا ذكر النساء هذا الذي استدركناه عنه على ويوسف البخاري لم
يعارضه عند ذكره في الصحيحين واما الجواب عن العلة الثانية فلا نسلم
ان مسة مجهولة بل هي معروفة بما ذكره عن مسة فانه قد روى عنها جماعة
كثيرون زياد والحكم بن عتيبة كما سلفا وزيد بن نجاد الحسن رواه البيهقي والحاكم
وروى عنها ايضا ابو سلمة عن محمد عبد الله العزرمي عن الحسن عن مسة ايضا فهؤلاء
اربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها واسمها وحالها هي مرتفعة عند
البخاري فتنتفي عنها على حديثها وتصحيح الحاكم لاسناده فاما الجواب الثالث فلا
لا نسلم قال السروجي في حلاصته قول جامعه من يصغي الى هذا الحديث
صعيف مردود عليه بما ذكرناه واطرح الجواب وطعن الى صعفا
العزرمي فانه صعفه هذا قول ما البيهقي ويحيى وقال عبد الحق في احكامه
بعد ذكره رواه ابو داود الا انه ليس عند ابي داود في هذا عن ابن عيينة وعبد الله بن عبد
العامري وعمار بن ابي العامر عن ابي صلى الله عليه وسلم انها كانت تجلس
وفي بعضها الا ان ترى الطهر قبل ذلك وهي احاديث معلولة ما يسند منها
واحسنها حديث ابي داود الحديث النساء في ستين والعشر وقد
ان صلى الله عليه وسلم قال لا نوطا قائل بمقتضى لا احاديث عن بعض هذا
الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله

شبكة الألوكة

في المستدرك على الصحيحين من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال
عبد الحق في احكامه ابو الوداك وقد روى عنه غير واحد وهو عبد غير مدفون
قال قلت ما ساء للعطاء يدرك هذا الحق ما هو اولى ان يعلل به الخبر وهو سوء حفظ
ابن عبد الله ما رواه عن قيس بن وهب عن ابي الوداك وسوء حفظه فيه
وهو مدلس قلت قد توبع على معنى وعين واخرج له مسلم متابعة • وذكر
الشافعي هذا الحديث مرسلا وقال الاسود وقال في الحصر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام سبي اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
وهذا هو عن ما اورده الرافعي واعترضه ابن الدقيق قال الراوي قال راوي
الخبر المعنى واختلف اللفظ ولو كان الراوي بالمعنى لقال او ما هي تحيض ولو اراد لفظه
لقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع قال قلت ان
الامر اعم من ان يعلل الحكم او يعلل الخبر بالمعنى وان كان ما قدمناه سابقا
في كلامهم وسيأتي ما يدل على الخلاف قلت قد علمت ان احمد لم يعلل بهذا اللفظ
ما اعلم المعنى وهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطني
من حديث ابن ماهك عن عبد الله بن عمران الحارثي عن ابن عمه عن عمرو
بن مسلم الخدري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض قال قلنا لابن ماهك ما قال قال
وهذا اسناد ضعيف ابن عباس لا الحارثي وله شاهد قال ابن ماجه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ضعيف رواه الطبراني في الاصغر معاجمه
من حديث عمر اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قال ابو داود
الا الحجاج تفرد به اسمعيل بن عياش ولا رواه عن اسمعيل الا بقية قلت
او بقية وهو ثقة اولة والطا والسين المهملتين وادي بلاد هوازن رواه
الى

النبي صلى الله عليه وسلم هوازن قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه في كلامه على بكاح
المتعة عام اوطاس عام الفتح واحد قال وان ذهب ذاهب الى ان النكاح
وكانت تعدد مرة بعد مرة هذا الخبر الكلام على احاديث الباب وادلته
احدها عن علي رضي الله عنه ان اهل الجفر مروا به فقال انبئوا عنه ايضا
ابو داود قال ما اراد على جمعه عمرو بن خالد الواسطي وكذبه وكذبني من حرجهما انها
عند هشيم بن بشير الواسطي قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم
في خبر من روى عنه ضعيف رواه الطبراني في الاكبر معاجمه من حديث عباد بن
يعقوب حدثنا حارثة قال قال رسول الله اصبت امرأة وهي حائض فامس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق نسمة وفيه النسمة يومئذ دينار
قال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح تفرد به واه عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم قال احمد كذب احاديث شهر بن حوشب لجعلها
حديث الزهري وجعل يضعفه • وقال النسائي متروك الحديث
قلت وهذا عجيب اذ روى له في سننه وقول هو متروك
قال صاحب الامام عبد الرحمن هذا قال ضعيف ابو زرعة وابو حاتم ضعيف
الحديث وضعفه الامام احمد ايضا • وقال عبد الحق في احكامه
رواه النسائي ولا يصح وابنا الحابس الا التحريم وهذا قد اسلما
عنده واسلما علم على الحديث الحادي عشر من هذا الباب • واسلما
هناك قال ابن القطان انه قال لا نعول على هذا • وقال ابو محمد بن
حزم الظاهري روى هذا الحديث من طريق اخرى في اسناده موسى ابن ايوب
وهو ضعيف قلت لا ورواية الطبراني
• وقال ابو حاتم صدوق
احد الخبر السادس تحريم الصفر على الله
تعالى ومنه ذكره
• يتلوه •
• باب الصلاة •

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

كتاب الصلاة

باب اوقات الصلاة

ذكر فيه رحمه الله خمسة احاديث الحديث الاول

عن ابن عباس رضي الله عنه قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى العصر حين كان ظله مثله وصلى المغرب حين افطر الصائم وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى الظهر حين كان ظله مثله لوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار ظله مثليه وصلى المغرب لوقت واحد لم يزل عنه وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر حين اسفر ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين

هذا الحديث اصل في هذا الباب ورواه الائمة السبعة في الام وخرجوه في المسند ايضا احمد في مسنده وابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه على الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن ابي سبرة عن حكيم بن حكيم عباد بن حنيف عن ابيه عن جده حكيم بن حزام عن مطعم بن جبير عن ابيه عن ابن عباس والفاظهم متقاربة وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف هو رواية الشافعي ليس في رواياته قوله عند باب البيت امامه محمد البيت العمر الذي في رواية الشافعي فاما رواه البيهقي في المعرفة عنه قال الزهري هذا حديث حسن قال الحاكم هذا صحيح رواه سفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن الحارث بطوله ثم ساقه باسناده قال ابو عمر قال واحمد بن سليمان بن ابي خراش اخرجه عن عبد الرحمن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن ناضح عن ابن عباس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم فصلى به الصلوات لوقت الغد وهذا حديث صحيح الاسناد قال وعبد الرحمن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي من اشراف قريش والفقهاء من التابعين في الرواية قال وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الانصاري وكلاهما مدنيان قلت لكن عبد الرحمن قد اجلفنجه قال ابن معين وابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وذكر ابن الجوزي في ضعفائه وتعقب عليه اجلفنجه قال ابن حزم هذا منقطع الحديث عن ابن عباس قال ابن القطان عبد الرحمن مجهول الحال وادرك وحكيم بن حكيم بعد ذلك فلم يدرك الحديث كما ترى وابو عباد بن حكيم كان ثقة وقال الحافظ ابو عمر في تمهيده يحكم بن العباس في اسناد هذا الحديث ابن عباس هذا ما لا وجه له من الكلام ورواه كلهم معروف السند مشهور في العلم وقد خرجه ابو داود وعلى ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري وابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده مثل رواية وكيع عن يعقوب بن حبيب بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال صاحب الامام وقاله الحق الشهور في اهل العلم مع عدم الخرجه الناسه وهو معنى رايه وذكر ايضا ما يقتضي تاكيد رواية متابعة ابن اسحاق عن عبد الرحمن الحارث ولذلك ذكر ايضا متابعة الثوري عن عمرو عن يعقوب وعده متابعة حسنة وقال العامري ابو الحسن العبدري حديث ابن عباس هذا احسنه قد ما الناس واصحه ان حسب فان ظن ومحاكمه وليس بتارك للمعنى والعبدري له يعني البخاري ومسلم دليلا على عدم صحة الاخر عمر حافل صحيح قال وقد روى البخاري هذا الحديث باسناده الى البخاري ثم ابو سلمان الخطابي ثم ابو عمر الطلمنكي ثم عبد الرحمن الحارث ثم محمد بن عمرو عن حكيم عن ناضح عن ابن عباس هذا الحديث ايضا ابو بكر بن خزيمة في صحيحه ومما يغلط من حديث ابن

عبد الرحمن وحكيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث المذكورين وصلى بي الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله وفي آخره وصلى بي الغداة عندما أسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد
الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك **تنبيهان**
الأول قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح خرج حديث ابن عباس هذا من رواية
أبي نعيم عن سفيان نحو هذه اللفظة وهو ووقت الأنبياء قبلك فلا أدري من هذا
الإسناد قلت قد رواها الترمذي في جامعه من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس فذكره
وقال في آخره ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك
والوقت فيما بين هذين الوقتين كما سلف **الثاني** قال الشيخ تقي الدين
قال الشيخ في الإمام مدار هذا الحديث على حكيم بن حكيم بفتح الحاء المهملة
بن عباد بضم العين المهملة والباء الموحدة بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
قلت قد رواه الدارقطني في سننه من طريقين أخريين أحدهما من حديث
عبد الله بن عمر عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ثانيهما من حديث
بن أبي الزناد عن أبيه عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا أيضا وقد قال هو بعد هذا
الموضع إسناد صالح وتابعه العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه تابعه
حسنه ومما يقتضي ذلك عنه أيضا وفي علل ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا
زرعة عن حديث رواه عيسى بن يونس عن [illegible] بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن [illegible]
بن [illegible] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمه جبريل حين [illegible]
عبد المجيد [illegible] فقالا أبو زرعة ووهم عيسى في هذا الحديث قال أبي
أخشى أن يكون [illegible] عيسى [illegible] إلا رواه [illegible]
الحافظ عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن حكيم بن حكيم عن نافع [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] قال [illegible] النووي في شرحه على الوسيط
[illegible] عند باب الكعبة فقال [illegible] وكذا في الوسيط
[illegible] وهو منكر لا يعرف في رواية [illegible]
من ذكر الكعبة وهذا ليس [illegible] الشافعي رواه [illegible]
م

إلا عنه من جهة في موضع آخر وسبقه إليه ابن الصلاح وقد ذكرته في تخريج
أحاديث المهذب بدليل الأخبار بما في الوسيط من [illegible] **فائدة** الشراك
لسير المعجمة أحد سيور النعل الذي يكون على وجهها ه

الحديث الثاني

قال الرافعي
ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر وهو كما قال فقد رواه الدارقطني
من حديث ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما
فرضت الصلاة نزل جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر
المواقيت وقال فصلى به المغرب حين غابت الشمس ثم أتاه في اليوم الثاني فصلى
المغرب حين غابت الشمس ورواه أيضا من حديث حميد بن الربيع عن محبوب
بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام حين
طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب ثم أتاني جبريل حين سقط
القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات ثم أتاني من الغد حين سقط
القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات وذكر الحديث بطوله
والطريق الأول جيد وليس فيه إلا عنعنة ابن إسحاق وأما هذه ففيها
حميد بن الربيع ونسبه يحيى بن معين إلى الكذب وقال مرة أخزاه الله ومن يسأل عنه
وقال النسائي ليس بشيء وقال ابن عدي يسرق الحديث ويرفع الموقوف
وحسن أحمد القول فيه وقال الدارقطني تكلموا فيه بلا حجة وقال عثمان
ابن أبي شيبة هو ثقة لكنه مدلس وفيها أيضا محبوب بن الجهم وهو لين
وقال ابن حبان يروي عن عبيد الله بن عمر أشياء التي ليست من حديثه ولينه ابن
عدي أيضا

الحديث الثالث

قال الرافعي ويروى مثله أيضا من [illegible] وهو كما قال فقد رواه النسائي
عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم
أمر دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر [illegible] فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم صلى له العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس
وحل فطر الصائم وصلى له العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاء الغد فصلى الصبح
حين طلع الفجر وصلى الظهر حين [illegible] ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه
ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة
من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم [illegible] رواه في سنن
النسائي وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً وعزاه الشيخ تقي الدين للإمام
إلى رواية مسلم وتبعه [illegible]
صلاتي اليوم الثاني وهو كذلك [illegible] صلاة جبريل
فقال الشيخ تقي الدين ورجال إسناده ما خرج لهم مسلم في صحيحه وهو كما قال
وسبقه إلى ذلك الحاكم فإنه لما أخرجه في مستدركه من حديث يوسف بن
الفضل بن موسى [illegible] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب
حين غربت الشمس ثم صلى الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد
قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ذكر شاهده الحديث إلى تمام الفضل بن دكين
عن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن سمع أبا مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن جبريل أتاه فصلى به الصلوات
في وقتين [illegible] المغرب [illegible] حين غابت الشمس [illegible] من الغد
[illegible] الشمس لم يغير [illegible] الإسناد
ولم يخرجاه [illegible] وراجع علل
الترمذي أنه قال [illegible] محمد عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في المواقيت [illegible]
وروى الترمذي في جامعه حديث محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت
صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وأول وقت
العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة

حين

حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر
وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس ثم قال سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث الأعمش
عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل [illegible] عن الأعمش
[illegible] وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل [illegible]
[illegible] الأعمش عن مجاهد قال كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً فذكر نحو حديث محمد بن فضيل
عن الأعمش نحوه. قلت وحاصل هذا أن البخاري خطأ رواية الرفع وصحح رواية
الإرسال وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم وابن القطان [illegible] الوهم [illegible]
رواية الرفع وقال لا يبعد عندي أن يكون عند الأعمش فيه عن مجاهد
وغيره مسند الحديث المرفوع وأما الشارح [illegible] وهو محمد بن فضيل وهو
صدوق من أهل العلم وقد وثقه ابن معين

الحديث الرابع

قال الرافعي رحمه الله ويروى مثله من رواية أبي موسى الأشعري هو كما قال
فقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال فأقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر
حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره
فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم
أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها
والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر
بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم
أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث
الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين وفي رواية له فصلى
المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني وفي رواية [illegible]
الظهر [illegible] العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال
أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل [illegible]
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال أحسن شيء في [illegible]

الألوكة

الحديث الخامس

قال الرامي وروى مسلم عن جابر انصا ٥ موسى قال فذكروا ٥
الشافعي عن يونس بن واضح حدثنا فليح يعني ابن سليمان عن بريد عن عطا
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعلمه مواقيت الصلاة فقدم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس
واراه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فقدم جبريل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر واراه حين صار ظل شخصه مثليه فصنع كما صنع فقدم جبريل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب
ثم اتاه بعد الشفق حين غاب الشفق فصنع كما صنع فقدم جبريل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء
ثم اتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع
بالامس فصلى الظهر واراه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع
بالامس فصلى العصر واراه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس
فصلى العشاء اتاه حين امتد الفجر واصبح والكواكب بادية مشتبكة فصنع
كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هذين وقت ٥ وهذا الاسناد
كلهم ثقات رجال الصحيح وان صنعه على المدني قال ابو علي ليس
وقال من قال صدوق قد روى عنه الثقات وقال الساجي عنده مناكير
ورواه النسائي ايضا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن حسين علي
حسين عن يعيش اليمان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت
الشمس مثله حتى اذا كان الظل مثل شخصه كان وقت العصر فقال قم فصل العصر
فصلى العصر مثلي شخصه حتى اذا غربت الشمس جاء فقال قم فصل المغرب
فقام فصلى المغرب حين سقط حاجبها ثم جاء حين ذهب الشفق فقال قم
فصل العشاء فقام فصلى العشاء ثم جاء حين سطع الفجر فقال قم
فصل الصبح فقام فصلى الصبح ثم جاء من الغد حين قال ذراعي الرجل
مثله

وذلك مقبول على حكم المسند عند الجمهور الا من شذ والجماعة يعين
من ارسل عنه عمر ضمان ومن البعد ان يكون جابر اسمع ذلك من ابي عمر
حماره وقد جاء عن جابر انه صرح بلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك كما رواه ابن عباس وابو هريرة عند الترمذي عن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل الحديث وفي احدى روايات الحاكم
والدارقطني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جبريل
بكم مرتين فذكر الحديث وظهر ان المرسل مخصوص بالحديث

الحديث السادس

عبد الرحمن ابي هريرة وبالله التوفيق قال الترمذي روى شعبة عن الحسن نحو هذا وقد اشار الى
قال الترمذي وروى سفيان عن الحسن ايضا نحو هذا وقد اشار الى
الترمذي رواه الدارقطني في سننه عن علي طالب احمد بن منصور طالب
ابو حامد بن بوس بن سنان الغزال محمد بن سعيد بن حداد جرير
بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بنحو حين زالت الشمس فامر ان يؤذن الناس بالصلاة حين
زصت لهم معالم جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس
خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها
بالقراءة قام الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يحسب على السلام بهم اهل حتى اذا دخل وقت العصر صلى بهم اربع
ركعات لا يجهر فيها بالقراءة قام المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب بهم اهل حتى اذا وجبت الشمس
صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم اهل
حتى اذا كان عند سقوط الشمس صلى بهم اربع ركعات يجهر في الركعتين الاولتين
بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بالقراءة ○ واورد ذكر ابو احمد في كتابه
وقال رفعها وهو حسن الحديث اهل المدينة وابو عمر الغزال
ذكر انصاري جاء وسلف عنه وقال ابو المطار لا يعرف حاله ومحمد بن
سعيد حداد لا اعلم حاله وقال ابن المطار ايضا انه مجهول

وبالي

وبالي الاسناد لا اسناد عنه ○ وذكر ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة
باسناده الدارقطني سواء قال الدارقطني واما ابن مجالد وابو داود واما
المثنى بن علي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي علي الله عليه وسلم
نحو مرسلا وقال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في مقدمة احمد بن محمد بن عبد
الكريم صدوق احمد بن عمار بن عمران عمرو بن الربيع بن طارق المطري عن عمه
ابن ابراهيم سعد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما زالت الشمس نزل جبريل عليه السلام فصلى بي
بنحو ما صلى به وامرني ان اصلي بالناس فصلوا خلفه فاتم جبريل وايتم
اصحابه به فصلى بهم اربعا وغابت فيض الفراء ثم ولهم حتى اذا كانت الشمس
وهي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم اربعا كما غابت فيهم الغداة ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل واتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت
الشمس نزل فصلى بهم ثلاث ركعات خمر في ركعتين وخالف في واحدة فاتم
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل واتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وكبر اذا
غاب الشعر نزل فصلى بهم اربع ركعات خمر في ركعتين وخالف في ركعتين
فاتم النبي صلى الله عليه وسلم جبريل واتم النبي صلى الله عليه وسلم بهم فقاموا
اذا اصبح نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهما القراءة قلت وعلى هذا
اطبق الازدي العاصي وقد ضعفوه ○ حسان ○ الاول يروي
ايضا مثل حديث ابن عباس ومن بعده ابو مسعود الانصاري البدري
وهو مما اتفق الشيخان على اخراجه وابو سعيد الخدري واسناد جبريل سنده
وعبد الله بن مسعود رواه النسائي قال ابن العربي في سبعة عيان مع قصة
قال الترمذي في الباب ايضا بريدة وعمرو بن حزم وابو هريرة ○ الثاني
وهو من الغرائب قال ابن ابي خيثمة احمد بن محمد بن ايوب ابو اسامة عن ابن ابي
عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما
فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به
الصبح حين طلع الفجر ذكر الحديث وهذا غريب قال المشهور ان ابن جبريل

عليه السلام الى صلاة الظهر وقد سلف ايضا وكان يؤخرا
وهو من الصلوات الخمس فصل النجم بعام وصلى بعده وصلى فكان الاسراء بعد السنة
خمسة اعوام ○ الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر هذا
الحديث لا يعارض ما مر رواه عن ابن عمرو انا هو عن ابن عمرو بن العاص والظاهر
ان الراوي اسقطها الناسخ وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه لكن قط
وقت الظهر لدار الى الشمس وصار ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر
وفي لفظ له اذا صلى الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهو حديث طويل
مسلسل على بقية الاوقات الخمسة وقد ذكر الرافعي وطائفة منه مفرقة
في الباب فاستفده وهو من افراد مسلم ولم يخرج البخاري في الاوقات
عن عبد الله بن عمرو سادس وقد مسلم بعد من طعن في كبر لا استطاع
العلم براحة الجسد ○ الحديث الثامن
انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ○ هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان
من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ○ والمراد بالسجدة الركعة
باستعماله من روايته عائشة وفي رواية للنسائي اذا ادرك احدكم
اول السجدة الى آخر رواية البخاري ○ وفي رواية لابن حبان بصحيح من حديث
الصبح ركعة قبل ان تغرب الشمس لزمته الصلاة رواها النسائي في مسنده
بمعناه بلفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل طلوع الشمس وصلى ما بقي
بعد طلوع الشمس فليتم صلاته العصر وكم سلف في الصبح ○ واخرجه ابن حبان
النسائي في صحيحهما بلفظ اخر من حديث ابي هريرة اتصاوده العطاء من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية لمسلم فقد ادرك الصلاة
كلها

كلها وفي رواية للنسائي له فرد عن جميع الروايات من ادرك ركعة من الصلاة
مع الامام ولم يخرجها البخاري ولا التي قبلها واما ما من افراد مسلم وفي رواية
للنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما
فاته وفي رواية لابي عوانة من حال من ادرك من صلاته ركعة فقد ادرك الصلاة وليتم
ما بقي وفي رواية فقد ادرك الصلاة كلها وفي رواية له من ادرك ركعة من
الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد ادرك وفي رواية له من ادرك ركعة
اخراجه من حبس بمعناه بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب
الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة اما في الركعة
قابله فقد اتى بها وفي السجدة اما في الركعة الظاهر انها من قول
عائشة او من دونها فقال الخطابي اختلف عمل الادراء فيها والظاهر خلافه
ويحمل ان يكون المراد بالسجدة بعضها فسماها على الادراء كعمل الخارجين بلون
مدركا كما سلف ○ قال الراوي رحمه الله على ظاهر المنصوص في المختار
ان مصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار وبعده الى
الغروب ○ الحديث التاسع روى عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه قال للذي صلاة ما فيين لهذين وقت الشمس ترتفع حين تطلع اذا ما بين قرني شيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ○ هذا الحديث صحيح رواه م
سفردا من حديث ابي العلاء عبد الرحمن بن دخل على انس بن مالك في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فصلوا العصر فلما فرغنا من صلاتنا قال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
الحديث العاشر ○
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الظلام من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت الشمس
فقد افطر الصائم ○ هذا
الحديث سبق في ايراده هذا الغزالي وصرح بانه متفق عليه وقال ابن دقيق العيد
قال فقد اخرجه البخاري في صحيحه من طريق عمر بن الخطاب وعلى
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل

سبكة الألوكة
alukah.net

الليل ولا بالنهار وعلى الشمس بعد افطار الصايم هذا لفظ مسلم
ولفظ البخاري اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس
فقد افطر الصايم وللبخاري عن عبد الله بن ابي اوفى في قصة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هاهنا امسى من ههنا وحانا الليل من ههنا فقد افطر
الصايم هذا لفظ مسلم وفي رواية اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده
نحو المشرق فقد افطر الصايم ولفظ البخاري اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
فقد افطر الصايم ٥ الحديث الحادي عشر
عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلاة فقال صلى معنا هذين يعني اليومين ثم قال وصلى
لي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ٥ هذا الحديث صحيح
رواه مسلم منفردا به عن البخاري وهذا سياقه في بريدة بن الحصيب رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صلى معنا هذين
يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره
فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت
الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع
الفجر فصلى الفجر طالعا في اليوم الثاني ثم امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها وصلى
العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال السايل انا يا رسول الله فقال
وقت صلاتكم كوقت ما رايتم وفي رواية له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن
بغلس وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء
ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره
بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره بالعد مور الصبح ثم امره بالظهر فابرد بها
ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وذكر الحديث ٥ واعلم ان هذا
الحديث

الحديث رواه مسلم وعمرو بن مرة واسمه سالم الكوفي عن علقمة عن سلمان بن بريدة عن ابيه
قال الترمذي في جامعه ورواه شعبة عن علقمة بن مرثد فاضطرب ورواه
سفيان عن جوين عن علقمة به والحكم عليه ابو داود الطيالسي عن شعبة
سفيان من كتابه قلت سفيان قال ذكره لابي داود وقال صاحب هذا الشافعي
الحديث سقوا ليبس عليه قال سفيان المحفوظ من كلامي قال ابن خزيمة معنى ان يكون
على ابي داود حديث غلط وان يضرب سفيان عن حديث جوين من كتابه
لانه حديث صحيح عمل بما رواه الثوري ايضا عن علقمة وقال الترمذي في حديث
الثوري حديث حسن غريب صحيح وقال في علله سالت البخاري عنه فقال الحديث
حسن ولم يعرفه الا من حديث سفيان يعني الثوري ٥ الحديث الثاني عشر
روي في الصحيح ان صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة المغرب ما لم يسقط السفق
هو كما قال وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما باللفظ المذكور وفي لفظ اخر له ووقت صلاة المغرب اذا غاب الشمس ما لم
يسقط السفق وفي لفظ اخر ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي لفظ
اخر له فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط السفق وهو معدود من افراد
مسلم فاسلف في الحديث الصايم وهو طرف منه ٥ ونور السفق بالفاء واللام
بمعناه نوره وانتشاره حمرته وفي رواية لابي داود فور السفق بالفاء وهو
بمعنى نوره وصحفه بعضهم بالنور فلو صحت الرواية لكان لموجه الحديث الثالث عشر
انه صلى الله عليه وسلم فرا سوره الظاهر في المغرب ٥ هذا
الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه منفردا به من حديث ان جبير عن ابيه
عن عمه ثم المهري عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت مالك نقرا في المغرب
بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى
الطولين رواه ابو داود من هذا الوجه عن مروان قال الحافظ بن عبد البر ثابت عالم
بقرا في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقرا في المغرب بطولى الطولين قال الله عليه فاطول الطولين قال الاعراف وقال
ان ذلك يجزيه من فعله المانع الا عراف ورواه النسائي عن رجل من

انها وهمه ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال ما لي اراك تصلي في المغرب
قصار السور فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطول الطولين
قلت ما ادري ما طول الطولين قال الاعراف ○ وفي رواية له ان زيدا
قال لمروان انك تقرأ في المغرب بسورة من اقصر السور وانا اعطاك اقصر سورتين
قال فحلف لي زيد ان احدى السورتين هي الاعراف فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما طول الطولين
المص ○ ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود
احد الثقات سمع عروة قال زيد لمروان اما عبد الله بن ثابت فقد رأيته يقرأ في المغرب بسورة من اقصر
وانا اعطاك اكثر من ذلك فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما طول ○ ورواه الحاكم في مستدركه من حديث هشام بن
عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ومسلم ان لم يكن ابو اسامة ارسله ولم يخرجاه بهذا اللفظ على
انا اسماعيل بن جعفر اخرج عن مالك عن عمرو عن مروان عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بطول الطولين قال وحدث
عاصم هو ابن سفيان بهذا وهذا يدل على الاحتجاج بعاصم هذا في كلامه
وقوله انا اسماعيل بن جعفر اخرج الى آخره ليس كما قال بل الاعلى والى ابي هريرة
افراد البخاري كما قدمت لك اولا ورواه ابن المثنى في مسنده الصحاح مختصرا
بلفظ عن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول
الطولين المص شرواه بلفظ البخاري ورواه الطحاوي في الوسع الجهري
بهذا اللفظ طريق ابن جعفر عن مالك عليه السلام وفي صلاة المغرب
سورة الاعراف وهما في الركعتين رواه النسائي عن عمرو بن عثمان بن سعيد وابو
حيوة عن ابن لهيعة عن هشام بن عمارة عن ابيه عن هشام بن سعد وذكره
ابن السكن في صحاحه وهذا هو حديث مختلف فيه ○ وقد علل
من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
الاوليين من الفجر بالاعراف وقد ذكرنا ان النسائي في سنده الصحاح

ورواه

ورواه الامام احمد على السند عاليا نحو سعيد عن هشام ان ابا اسامة حدثه
ان ابا بكر قال لمروان الم تر كيف قصرت صلاتك في المغرب ورأيت النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ فيها بالاعراف ○ واخرج الترمذي في جامعه هذا الحديث
بنحو اسناد معاذ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف
في الركعتين كلتيهما ○ وفي علل الترمذي سألت محمدا عن حديث محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب وزيد بن ثابت قالا كان آخر ما
صلى الله عليه وسلم بقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بالاعراف قال
الصحيح عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب او زيد شك في هذا الحديث وصح هذا
الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن ابي ملكية عن عمرو عن مروان عن زيد ورواه الطحاوي
عن ابي مرحوم الحربي ابو رزعة حدثنا ابو الاسود انا سمع عمرو بن ابي عمرو مولى
المطلب اخبره عن زيد بن ثابت قال لمروان ما لك لا تقرأ في صلاة المغرب
بسورة من المفصل قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين
احدهما وانا اعطاك الكوثر قال لا جرم قال فحلف له لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بهما طول الطولين قلت في المصنف في الركعتين

وسلم فيها ما الطهور كما الرسلات فاسدة الطولى ربعلى اسماطول والطولس
مسه الطولى وطولى الطولس تريد كسر الطاء مريدا طول السور عن مالك
الطالقى وبفتح الطاء من طول الطيلسان كسر الطاء وفتح الواو وهو خطأ ما
اما الطول الطيلسان وليس هذا موضعه وقد ذكرنا ان الجوزى الصحاح الطيلسان
طول وهو غلط انما هو طيلسان طول وربعلى وهو ليس اسماطول والمعنى ما طول
السور بن فلان وقد روى هذا من طريق اخرى ربد معمر ارايته صلى الله عليه وسلم
يعمر اما طول الطولس وقول بن الاعلى طولى الطولس لا اعراف والمانع هو احدى
الروايات عند وفى السهو عنه انه قيل لما طولى الطولس قال لا اساء ولا اعراف
ووقع فى كتاب العسكرى الوجه طولى الطولس فى الحرير صحيفا حاد
وليس بصواب اعراف السور من الصوف سود طوال وراس من ادى انه
المشهور وفى الطراز ان عساكر قيل لابن وهب ما طولى الطولس قال لا يحمر
وليس قال بعض لعل اراد البقس لانها الطول السبع الطوال واحسن عندها ملوا اراد
ذلك كما ان طول الطول الطول فلما اسقط دل على انه اراد الاعراف وهى من طول السور
بعضها ورد فيها معينة من طرق

الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر الحمر فادا
غاب السفر وحتت الصلاة ● هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه عشر موصولا
الاسناد الى احمد عمرو بن جابر وقال الدارقطنى فى اصل احمد عمرو بن جابر على بن
عبد الصمد الطيالسى فى هذا وزن سعيد بن عفير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ الحكم وكذا رواه عن محمد بن عجلان الحسابى
ناوكيع الجرى عن نافع عن ابن عمر قال السفر الاحمر الحمر ورواه الدارقطنى فى
كتاب العرس على ما نقله صاحب الامام وقد رويناه من طريق
الحافظ ابى العباس بن عساكر مسلسل الاشاذ قال رواه عمر بن ظفر عن
السفر ابى الحاكم ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا على بن عبد العزيز
بن محمد نا عبد الصمد فذكره وصحح السفر وقفه وقال الصحيح انه موقوف
على

قال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبد الله بن عمرو جعفر الجرى وعبد الله بن
نافع عن عمر ورواه ابن عساكر من حديث على وحدث الحسن بن اسمعيل
ابو حامد نا مملك نا اسمعيل بن عمر نا نافع عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشفق الحمر قال الحافظ ابو القاسم تفرد به على ابن حملك الوراق
عن ابى عبد الله البصرى عن احد افراد احمد بن اسمعيل السهمى قال ومد
رواه عيسى بن يعقوب عن مالك وزاد فيه زيادة كلاهما عرب وحسن
عن ابن اسناد اعلى وذكر الحافظ الطلال ما ساده عن ابن عباس
انه قال السفر الحمر وسالنا احمد عنه وصححه قال السهمى وروينا
عن عمر وعلى وابن عمر انهم قالوا الشفق الحمر وما استثناه من السهمى
وصحح وقفه عن ابن عمر وسنده صحيح الى الله قال فى مدخله الطيف
الواقف نوم من الحمر وحسن محمد والى احاديث صحيح عن الصحابة ورفعوها الى النبى
صلى الله عليه وسلم كما فى حديث احمد بن اسمعيل السهمى روى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمر قال
وهو فى الموطا عن نافع من ابن عمر قوله واعلم انه جاء زيادة فى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص السالف لولا غرابتها لاعتنت عن جميع
هذه الروايات موقوفها وموقوفها وكان بعضا صرحا ان الشفق
الحمر رواها ابن خزيمة فى صحيحه عن عمار بن خالد الواسطى عن محمد بن يزيد
هو الواسطى عن سعيد عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى
اصفرار الشمس ووقت صلاة المغرب الى ان يسقط حمرة الشفق ووقت
العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح الى طلوع الشمس قال
ابن خزيمة لو صح هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ان ما سقطه
عنه وانما قال اصحاب شعبة فيه لو ان الشفق سدان ما قال محمد بن
يزيد حمرة الشفق ولم يعد المنذرى ولا النووى فى كلامهما على
احاديث المهذب عما من اخرج هذه اللفظة فى هذا الحديث واستدركها

الحديث الخامس عشر

ان صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل ○ هذا الحديث سلم العلم عليه واحتجا في اثنائه بالوضوء بسبب ما وقع لابن الصلاح ثم النووي فيه فراجعه منه

الحديث السادس عشر

ان صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا ما لم ينكد وسط الليل ○ هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الفاظ احدها ووقت العشا الى نصف الليل هامنا ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط انما فاذا صلوا العشا فانه قد وقتها الى نصف الليل وهو طرف من الحديث السابع ومن الثاني عشر

الحديث السابع عشر

ان صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة ○ هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان على اخراجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن صلاة الليل صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت ○ وفي لفظ فاذا اصبح الصبح فاوتروا بواحدة وفي رواية لهما فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ○ وفي رواية لمسلم فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وفي رواية له انه عليه السلام كان يقول على المنبر خطب ○ وفي رواية لابي داود صلاة النهار الليل مثنى مثنى والكلام على هذه الرواية واضحا في باب صلاة التطوع ○ ان شاء الله ذلك وقدروم

الحديث الثامن عشر

ان صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ○ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود بهذا اللفظ من رواية ابي قتادة رضي الله عنه ولمسلم نحوه على شرطهما ولمسلم وفي رواية له التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم

أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ○ ورواه الترمذي ايضا بلفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا كان احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه احمد ايضا وزاد بلفظ لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا كان احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ومن الغد وقضاها ورواه ايضا في مسنده مقرونا به عن الحاوي لفظا اما انه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يذكرها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها عند وقتها ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في النوم تفريط فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد ورواه البيهقي بلفظ ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فاليقظة بفتح القاف فاليقظة ثانيه وله ايضا فاذا كان الغد فليصلها محمد ونفسها طاهر يشعر بما مر قضاها في اليوم مرتين اذا شاء ما شئت كل الناس تحيى فالرأس وهو من حديث ابن رباح راويه عن ابي قتادة او من احد الرواة في اثناء حديثه وعن البخاري انه قال لا يتابع في هذا القول ومن تجيب عنه بان المراد والله اعلم ان وقتها لم يحل لمن لم يصل ما بعد طلوع الشمس سوى منهم عنها وقضاءهم لها بعد الطلوع فليصلها عند وقتها نعم صلاة العداء وهذا جواب البيهقي في كتاب المعرفة وتوقف ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث الحسن عن عمران انهم قالوا يا رسول الله وطما الا نعد لها قال لا فمن نام عن الغد ما لم يقضها كم من الربا ومسلم سالم اما التفريط في اليقظة فالصحيح رواه ابن ماجه لا سند والطحاوي والطبراني ورجال اسناده ثقات ولا علة له الا الكلام في سماع الحسن من عمران ثقتب وسبأتي واضحا في الدرر ان شاء الله ○ الحديث التاسع عشر

ان صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع
الفجر المستطير هذا الحديث تبع في ايراده لذلك الامام وتابعه الغزالي
في البسيط وله طرق اخر عن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض
الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حاكي بيديه
بسطه قال يعني معترضا وفي لفظ ولا هذا الساطع لعود الصبح وفي اخر ولا هذا
الساطع حتى يبدو الفجر لهكذا حتى سجح المحرو في اخر لا يغرنكم اذان بلال من
السحور ولا هذا الساطع حتى يستطير رواه مسلم وصححه بكل هذه الالفاظ
وهو معدود من افراده ورواه الترمذي بلفظ لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه من حديث
سمرة ورواه احمد في مسنده بلفظ لكن قال لا يمنعنكم بلال لا
يمنعكم وفي رواية له لا يغرنكم اذان بلال فان في بصري شيئا ولا يرى ساطع الفجر حتى
يأتي هكذا وعد بيديه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم سحوركم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال
ينادي ليرجع قائمكم ويرجع نائمكم وقال ليس الفجر هكذا وهكذا وصوب
يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج سفيان اصابعه وفي لفظ اخر ان الفجر ليس
الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول
هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه زاد البخاري عن يمينه وشماله
وفي لفظ ومد يحيى سعيد بالسبابتين وفي رواية لمسلم وليس الذي يقول
هكذا ولكن الذي يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل
قال الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام ويحرم فيه الطعام
ويحل فيه الصلاة حديث صحيح رواه الدارقطني في سننه وفي كتاب الصوم
له قال ابو حنيفة عبر لي احد الزنوج عن البهودي وقوله الغزالي وعن البهودي
وهو ما ليس وجرح عما قاله ورد الحاكم في مستدركه في هذا الباب بالقطع
الحاكم

الحاكم وجرح عما قاله ورد الحاكم في مستدركه في هذا الباب بالقطع
المذكور بعد قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال واظن ان قد رؤيته في مسند الشافعي في الوليد عن الثوري موقوفا قال وله
شاهد بلفظ واسناد صحيح فذكر حديث جابر الاتي وقال في كتاب
الصوم من حديث ابن عباس ايضا بلفظ الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم
الطعام ولا يحل الصلاة واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة بهذا
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وشاهد حديث سمرة لا يغرنكم
اذان بلال ولا هذا الساطع لعود الصبح حتى يستطير رواه ابن خزيمة
في صحيحه بلفظ الدارقطني والحاكم الاول واسماعيل بن امية عن سلمة بن طهفة عن
عمه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهدنكم الساطع المصعد وكلوا واسربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورواه الدارقطني عن علقمة الا انه
قال ولا يغرنكم بدل ولا يهدنكم بقال يهدنكم بالهاء والسين بدل الهمزة ورواه
احمد بلفظ ليس الفجر المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر خامسها
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران
فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما
الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام رواه الحاكم
والدارقطني وقال اسناده صحيح ورواه البيهقي بسنده وقال روي موصولا
ومرسلا والمرسل اصح سادسها عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اظنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل
شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عارض الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام
رواه الدارقطني وقال حديث مرسل ورواه ابو داود في مراسيله الا انه قال المستطير
بالراء ورواه البيهقي مسندا موقوفا وقال الموقوف اصح سابعها عن ربيعة
ابن يزيد قال سمعت صدا الجرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفجر
فجران فاما المستطيل الذي لا يحل السحور ولا يحرم الصلاة فانما هو

الألوكة
alukah.net

فقد حرم الطعام مثل الغداء رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ما بها
عن ابن عمر موقوفا لا يعلم ان بلالا قال ما في بعض هذا رواه الطحاوي بسند جيد
فائدة قال الترمذي في باب ما جاء في بيان الفجر وذكر الحديث من حديث
طلق بن علي وسمرة قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر ولم يرد على
ذلك وقد سقناه للبعض طرق اخرى عرفت ما ذكرنا سندها

الحديث العشرون

انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع
الشمس فقد ادرك الصبح هذا الحديث سنوضح صحته كما سلف
في الحديث الثامن من احاديث الباب

الحديث الحادي بعد العشرين

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم هذا
الحديث متفق على صحته اخرجه السبعة واللفظ للبخاري بزيادة وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اخرجه في كتاب الصلاة
في الشهادة انه في باب شهادة الاعمى اخرجه مسلم في الصوم بلفظ ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي لفظ
حتى يؤذن بلال او قال حتى تسمعوا اذانه قال وليس بينهما الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا قال الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج
في النقل لو لم يكن بلال آخر مدرجه خطأ سيتضح من قول ابن
سهل واخر من قول سالم فائدة هذا الحديث طرق بالمعنى
عليه انضم حديث عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال الخطابي ولم نر من اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا
وهذا السياق للبخاري وفي روايته له من حديث عائشة ان بلالا يؤذن
بليل وساق مسلم نحو اي الرواية الثانية التي اخرجها عنه عن طريق

ابن عمر

ابن عمر فائدة اخرجه ايضا الترمذي وحسنه وابن ماجه وفي الباب
عن ابن مسعود وعائشة وانس وابي ذر وسمرة وعقبة بن انيس كذا قال ابن منده في مستخرجه وحديث انس عند الطبراني
ورواه ايضا مسلم واحمد وابن حبان على عكس حديث عائشة المذكور وانه
عليه السلام قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة مثلها وقال
وقال بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعنها جوابان احدهما ما ذكر
السهيلي عن الماكري عن ابن خزيمة انه قال ان صحت هذه الرواية يعني رواية
عائشة فيحتمل ان يكون ابن ام مكتوم ويش بلال نوب فكان بلال اذا
كانت نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته يؤذن بليل
وهذا حديث صحيح وان لم يصح فقد صح حديث ابن عمر وابن مسعود
وسمرة وعائشة فان بلالا لا كان يؤذن بليل وقد روى ابن حبان في صحيحه
حديث انيسة جمع بينها بعد الجمع للجواب الثاني قال ابن الجوزي في جامع
المسانيد بعد حديث انيسة هذا وهم كأنه مقلوب انما هو بلال
ينادي بليل قال وقال ابن عبد البر اختلف في حديث انيسة على سعيد والصواب
والصواب ان شاء الله رواية ابن بلالا ينادي بليل وتبعه الحافظ
جمال الدين المزي فائدة الحديث الثاني بعد العشرين
عن سعد القرظ قال كان بلال اذا اذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الستة اشهر يعني من الليل وفي الصيف نصف شبهة
هذا الحديث مع ما في اسناده امام للرمز والعدالي ولا اعرفه على
هذا الوجه نعم في المعرفة للبيهقي بعد ان ذكر عن الزهري قال السافعي في
القديم اذا نعمل اصحابنا عن الاعرج ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده
عن سعد القرظ قال اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وفي
زمن عمر بالمدينة فكان اذانا للصبح مرة واحدة وفي الشتاء وفي نصف
الليل وفي الصيف لسبع مضين منه وكذا اورده صاحب الحاوي عن

ابن الصلاح عفا عنه اراد لفظا الغزالي في بعض هذا الحديث عرف ضعفه
هو معروف عند اهل الحديث ان وقد رواه البيهقي باسناد لا بأس
به كتابه المعرفة في سعد القرظ هكذا كما تقدم قال وهذا الواقع
في الاذان يعني الوسيط وغيره فيه نصير وانما هو على علاته سيء وبعض
سيء ويدل لذلك صاحب التقريب وذكر امام الحرمين لو واظب
عليه لعرف بانه عليه وتبعه النووي فقال في شرحه على الوسيط
هذا حديث ضعيف متفق وقد رواه الشافعي في البويطي باسناد ضعيف
عن سعد القرظ فذكر كما قدمته وقال في شرح المهذب هذا الحديث
باطل عرفه عند اهل الحديث وهذا رواه الشافعي باسناد ضعيف وذكر
وقال في الروضة حديث باطل بحروف وهذا القول مع ضعفه
مخالف لما استدل به فانه استدل به على انه في الشتاء دون الشمع
سنن وفي الصيف لتحقق شمع وهذا هو التعريف والحديث لا يطابقه
فظهر ضعف الدليل هذا الوجه وان رجحه الرافعي تبعا لغيره فائدة
سعد القرظ مضاف الى القرظ بضم القاف والراء وهو الذي يدبغ
به وهو ورق السلم كما قاله الجوهري لغيره لانه كان اذا اتجر
في شيء جعل فيه فالجر في القرظ فرج فيه فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد رواه ابن ماجه فلزم القاف فيه فاضيف اليه ويقع في
بعض نسخ الغلب وكثير من نسخ الوسيط القرظ بضم القاف
وبالياء وهو تصحيف قال ابن الصلاح كثير ما سمعوه لذلك
اصحاب الكونه فسبق الى قريحته وهو غلط فائدة ثانية
سعد هذا احد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم عوده ما بقيا ملازما الصدق
وترك الاذان بعده الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن فيه وهذا ما سأله الفاروق فلم يأذن له حتى مات في ايام
الحجاج بن يوسف الثقفي وتوارث بنوه الاذان الحديث الثالث بعد العشرين
اذا علم السامع ان يصلي ويدخل في اول اوقات العصر والاخر تعذر

هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلل ما لم يؤذن ما علموه الا عمدا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبلال لا يؤذن ليل فطوا واستروا حتى يؤذن او قال حتى يستبين
قال ليس كي بهما الا ان يرقى هذا ويرقاهذا ● وفي رواية عن ابي صلى الله
عليه وسلم مثله وهذا سلفت رواه الجماعة لهذا الحديث وبقيته

● الحديث الرابع بعد العشرين

ان صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم بعض صلاة
العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته ● واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته هذا الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه هذا اللفظ من حديث ابي هريرة كما سلفت في الكلام على الحديث الثالث

● الحديث الخامس بعد العشرين

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة اول الوقت رضوان الله
واخر الوقت عفو الله هذا الحديث ذكر السامي في الوسيط
والمحصر هذا بغير اسناد الى بصيغة جزم ● وذكر انه كذلك
في السلسلة صحاحه وهو مروي من طرق كلها ضعيفة احدها من طريق
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله ● رواه الترمذي والدارقطني
من حديث محمد بن الوليد المدني عن محمد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن الوليد
وقال البخاري لم يتابع عليه قال احمد هذا من المناكير الذي لا يصح
الحديث وقال يحيى لم يسمع منه كذاب ● وقال ابو زرعة منكر الحديث
وفي رواية ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف
وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وهو متروك الحديث
وفي رواية فالحديث الذي رواه وقال ابن عدي عامة ما يرويه
ليس بمحفوظ وهو من الامر الضعفاء وقال ابن حبان يأتي
هذا الحديث لا يحتج وهو يضع الحديث على الثقات لا كل كتب حديثه

شبكة الألوكة

الاعلى جمة التجيبي قلت وقد تفرد عنه راحد من الحفاظ على ضعف وهذا
الحديث قال السعدي في خلافياته قال لنا ابو عبد الله الحافظ في هذا
الحديث علي يعقوب بن الوليد لم يسمع من اهل المدينة قدم علينا بعلاء
منزل الرصافة وحدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك ابن انس
وغيرهم من ائمة المسلمين احاديث ساكيره وقال اسمعيل الصفار في سنه
هذا حديث لا نعرف يعقوب بن الوليد المدني يعتبر بحديثه صحيح
حكى يحيى وكذبه حكى يحيى بن معين احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوا الوضع
ويعود بالله من الحدثان قال ابن عدي وكان بن جيد يقول لعلي هذا
الاسناد عبد الله عن عبد الله والصواب الثاني قال علي وهذا الحديث
بهذا الاسناد باطل ان لم يكن عبد الله ابو عبد الله وقال ابن الجوزي
في علله هذا حديث لا يصح واعله بعبد الحق في احكامه بان مالك
رواه عند الله بن عمر العمري وخالفوا امه وبعضهم بالضعف
قال باب ذكر احاديث اعلها عبد الحق بن حال وفيها من هو مستقيم
او ضعيف منها ومجهول لا نعرف اما الجهل ان يكون هذا هو عبد الله
بن عمر العمري وهو رجل صالح قد وثقه غير واحد وروى عنه وصحبه احمد بن
من اجل حفظه لامر اجل صدقه وامانته ويرويه عنه يعقوب بن الوليد
المدني وهو ذاب فلعله لم يسمه منه ثم سمع بعد ذلك فحدث به عنه
بالوجهين كما اسلفناه **الطريق الثاني** عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
بالنمط الذي ذكره الرافعي رواه الدارقطني من حديث الحسن بن حميد
بن الربيع ثنا يوسف بن عبد المجلي عن عبد العليم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن جرير قال الحسن بن حميد لا ان اسناده اسمعيل المجهول وقال عن عبد
واما الضعف فالحسن بن حميد بن الربيع قال ابن عدي كان يسرق الحديث
في قال ما يرويه كما قاله مطين وقال سمعت محمد احمد سمعت وقال
سمعت مطينا يقول سرعلينا وعلى الحسن بن حميد بن الربيع وقال هذا
كذاب بن كذاب وكذا ابن عدي ايضا واتهمه الطريق الثالث
عن ابراهيم

عن ابراهيم يعني بن عبد الملك بن ابي عمرة من اهل بلده قال الهيثمي لا عن
جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخر
الوقت عفو الله رواه احمد والدارقطني من حديث ابراهيم
بن بكير عن ابراهيم المذكور وابراهيم بن زكريا هو ابو اسحاق العلاف البصري
الحرير المعلم العدي الواسطي سكن بغداد قال ابو حاتم محله الصدق وحديثه
منكر وقال الترمذي كان صدوقا موضوع لانه حدث الناس وقال
الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان في مالك ما حديث موضوعة وقال
ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل وهو في جملة الضعفاء وقال الهيثمي
في خلافياته هذا الحديث ساقط لا يقوم بسنده لحجة وقال ابن سيد الناس
سنده بغداد
سيل بلام بن عدي السالفة اشار هذا الحديث ضعيف **الطريق الرابع**
عن انس رضي الله عنه اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله رواه ابن عدي
من حديث سعيد عن عبد الله مولى عثمان بن عثمان قال حدثني عبد العزيز
حدثني محمد سيرين عن انس به ثم قال لا يرويه بهذا الاسناد الا هذا
وهو من الاحاديث التي يرويها عنه المجهولون لا عبد الله مولى عثمان
ولا عبد العزيز لا يعرفان قلت وفيه جرير قال السعدي في سنه وخلافياته
انه حديث ليس بشيء وقال ابن الجوزي في علله لا يصح **الطريق الخامس**
عن ابن عباس رضي الله عنهما اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله رواه الهيثمي
في خلافياته من حديث ابي معشر مولى يوسف السلمي البصري عن عطاء عنه به
ثم قال ابو معشر هذا ابو معشر صعفه يحيى بن معين وابن حنبل وغيرهما قلت ابو
معشر هذا روى عن انس والواقع في الاسناد ذكره في عطاء وقد روى ابو داود
بينهما لحملها حديث ينكر تضعيف احدهما ابو معشر البصري ونقل
تضعيفه عن غيرهما انظر ذكرا فحاسوا ليوسف السلمي وقال قال ابو حاتم
متروك الحديث وضعه الذهبي في المغني فتبعها في هذه المحلي واحمد
السعدي في سننه الغوالب في ضعفه فقال رواه هذا الوسطي عن ابن
عباس انصار فوعا وليس بشيء قال الدارقطني وروى ايضا عن ابي هريرة

مرفوعا وهو معلول وله اصل من قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر
كذلك رواه ابو اويس عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال ابو الدرداء
رضوان الله ابو الدرداء عويمر بن عامر وروى يحيى بن موسى بن جعفر عن
ابيه عن جده عن علي مرفوعا مثله واسناده فيما اظن اصح مما روي في هذا
الباب وعلى كل حال صانة عن الحاكم انه قال اما الذي روي في
اول الوقت وآخره فاني احفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
يصح وكلا من احد من اصحابه انما الترداده عمر الى جعفر بحديث علي الباقر
وتفضل الشيخ تقي الدين في الامام والدلال ان المعروف قال سمعت ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول لم اجد في سائر الاوقات الصلاة
اولها فذا واوسطها واحبها كذا يعني معجلة ورضوانا وقال لرجل
ما ترى اول الوقت لذا او وسطه كذا ومعجلة فقال ابو عبد الله من
يروي هذا ليس هو بشيء قلت ويعني بهذا كله ان الدلالة حديث عبد الله
من شهود السائل في اول الوقت انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل قال الصلاة كوقتها وهو حديث صحيح كما اشلفناه ثم ○ فاتبعه
وقد ذكره الرافعي اثر هذا الحديث وكان يعتمد عليه معتمد عليه فانه
الرضا بكسر الراء وضمها لغتان ذكرهما في الشرح قال الشافعي
رحمه الله في المختصر رضوان الله اما بلوغ الحسن والحسين شهران يكون
للمعصر ما لم يحل وقته المعصر وليس كل من بلغ ان الشافعي لا يعلم
انه قد يكون بالغا من لم يبلغ سنا يعرف انه معصر بعد ان النساء
الى مر حيضا ولا الوقت دليل لا يعلم عليه والسائل انه معصر بلوغ الاصل
كما قال في وقت صلاة العصر هو متغير وان لم يتم ○ الحديث السادس بعد
العشرين ○ روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال
الصلاة لاول وقتها هذا الحديث صحيح كما تقدم وقال شيخ الامام الرافعي
ان ورد مع على الحديث كما نبهت عليه ويروى بصيغة الجزم
وسلم على التردد رحمهما الله وقد نبه الله في فصل العصر فاعلم
اراد

اراد حديث عائشة رضي الله عنها كما استلفناه في التيمم الحديث السابع بعد العشرين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة
وفي لفظ لمسلم هذا الحديث صحيح له طرق واحد اصح منها رواية ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
قال شدة الحر من فيح جهنم فاشكت النار الى ربها فقالت اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد
ما تجدون من الحر وهو زمهرير متفق عليه ○ وفي رواية في الصحيح ايضا اذا
كان الحر فابردوا بالصلاة ○ وفي رواية اخرى فابردوا عن
الصلاة الحديث ثالثها من رواية ابي ذر رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
حتى رأينا في التلول فقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه ايضا ○ وفي لفظ ابرد ثم ابرد او قال
انتظر انتظر وفي لفظ للبخاري شك راوي ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وقال حتى
رأينا فيء التلول وقال قال ابن عباس ينفيأ تلول ○ وفي رواية عوانة في صحيحه
بعد قوله رأينا في التلول ثم امسى فاذن واقام فلما صلى قال ان شدة الحر
الحديث وفي رواية له منه يا بلال ابرد بالابرد ثالثها من رواية ابن عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري مختصرا من حديث
صالح بن كيسان ○ الاعرج وعمر بن حمزة وناقع مولى ابن عمر عن سالم عن ابيه
انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اذا اشتد الحر
الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ابردوا بالظهر فان العصر
من رواية ابي داود الغفاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابي سعيد
الخدري ولفظه ابردوا بالظهر فان العصر من رواية البزار في مسنده قال

هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه
قال وهو من رواية محمد بن الحسن الخزومي وهو منكر الحديث وقد احتمل الناس
حديثه وقال الترمذي حدثنا محمد بن عمرو عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس هذا منها من رواية المعمري عن محمد رضي الله عنه قال ركعنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الامام احمد وابن ماجه وابو حاتم بن حبان
في صحيحه وقال معمر دنا صحاق الازرق قد اخطأ على الحسن انما هو ابو المهزم انما
انما عبد الله يعني حديث هل حدث الحسن سمعه فقال اسانيد جيادا قال
خباب نحو لسلوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا والمعمر قاموس
رديء المعمر جيدا قال في عمرو رواه المعمري كان احد الاثرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الابراد وقال البخاري سالت البخاري عنه فجعل يخطئه
وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال رواه ابو عوانة عن طارق
عن قيس فلم يسمع عمرو من الحكم قوله ابردوا بالصلاة قال ابي انما
اراد هذا الحديث يدفع ذلك قلت فايهما اثبت قال كلاهما عندي جيد
عمرو قال ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يعدل الى ان يحدث به
عن عمرو موقوفا وقال في موضع اخر سمعت ابي سالت يحيى بن معين فقلت له
احمد حسل حديث اسحاق الازرق وذكرت الحديث المغيرة فقال ثقات
حدثنا به وكيع انا اسحاق عن مسروق عن عمارة بن المضارب عن ربعي
عن ابي ذر سئله مرفوعا فقال يحيى ليس له اصل انما يطرب في كتاب اسحاق
قال ابو محمد هذا ما سمعت ابي يقوله في حديث عمارة الذي اخرجه يحيى فقال
هو عندي صحيح قلت لاحمد بن حنبل الحديث جميعا عن الازرق فلم
يا بعض نظر في كتاب اسحاق فلعله وجده قال كنا نظر في كتبه كلها انا نظر في
بعض وربما كان في موضع اخر سادسها من رواية ابي ذر الاسحري
رضي الله عنه برفعه ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من فيح جهنم رواه النسائي
سادسها عن عائشة رضي الله عنها وعنها ابردوا بالظهر في الحر رواه

ابن خزيمة

ابن خزيمة في صحيحه ثامنها من رواية ابي سعيد الخدري مرفوعا ابردوا بالظهر وفي لفظ
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري منفردا به من حديث شعبة عن حبيب
عن ابي العباس عن ابي صالح عنه به قال تابعه سفيان وحجاج وابو عوانة عن الاعمش
ملفظ ما عدا سفيان فاخرجه البخاري في صفة الصلاة وامسا حديث
عائشة فاخرجه الاسماعيلي واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه ملفظ وابعد
بالصلاة ابو داود كما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابي هريرة وابن عمر
رضي الله عنهم مرفوعا ابردوا بالصلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه
الطبراني عاشرها من رواية العباس بن صفوان عن ابيه مرفوعا اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة يعني صلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه البغوي في معجمه قال وله صحبة ورواه الحاكم في مستدركه
لفظ ابردوا بالصلاة الظهر الى آخره ورواه ابن السكن في سننه ايضا ولفظه
ابو نعيم في كتاب الصلاة ولفظه من فور جهنم واسناده الترمذي
فانه قال وفي الباب عن القاسم بن صفوان عن ابيه الحادي عشر مرفوعا
عبد الرحمن عاشرها البغوي رواه ابو نعيم الثاني عشر مرفوعا اسم الثالث عشر
من رواية ابن عباس كذا قال الترمذي الرابع عشر من حديث صحابي يكنى ابا
مرفوعا ابردوا بالظهر الخامس عشر من حديث صحابي يكنى ابا
رواها الطبراني في الكبير باجمعها واعلها الترمذي وكذا الطبراني الثامن عشر
والحادي عشر ورواه مالك عن رجل عن سلم عن ظاهر ليس ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة وعد المرسل بعضد ما سلف فاذا فيح جهنم مع
الغابر باستثناء بحر بها مهملة ثقيلا تعالى وانشئا وانعبها وهو
اعاذنا الله بها قال الخطابي في غاله تعالى حيث لا يراه مروي من فيح جهنم
مع الغاء وكسرها قال والمعنى لا يحلف قال ابن الاعرابي الغح لغة والفا
والحم لا يحلف قال الرافعي في شرح المسند ورد ذكر من فوح جهنم بالواو
بدل الفاء وهما بمعنى قلت رواه بالفاء الذي عند احمد في مسنده

بن حسين الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد مرفوعا ابردوا بالظهر فان شدة
من فوح جهنم وذكر الحلال عن المروزي عن احمد عن يحيى بن سعيد عن الاعمش بلفظ
ابردوا بالصلاة قال يحيى بن سعيد للمؤذن ابرد ابرد اعلم احدا قال فوح
غير الاعمش وهو قوله ابردوا بالصلاة وسلم رواه احمد عن الصلاة
وعزاه بعض الناس قبل ان يرى اصله ابردوا بالصلاة

الحديث الثامن بعد العشرين

انه عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه هذا الحديث صححه كما سلف في الحديث الخامس عشر من باب الوضوء وفي الباب احاديث

الحديث التاسع بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس هذا الحديث ضعوه عليه من حديثها قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم متلففات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفن من الغلس يعني بالغلس ظلمة آخر الليل ليشهدن صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم وفي رواية له ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولفظ البخاري ليصلي الصبوات فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلففات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس وفي رواية له انه عليه السلام كان يصلي الصبح بغلس وفي رواية له انه عليه السلام ينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا وفي رواية متلففات بالمروط ما يعرفن من الغلس بفتح الغين وتشديد اللام اي ملتحفات وملففات بكسر الغين ومعناها متقارب الا ان التلفع لا يستعمل الا مع تغطية الرأس والمروط واحدها مرط الكساء من صوف او

الحديث الثلثون المودون اسنا الناس بصلاتهم هذا

الحديث رواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده ابي محذورة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسنا الناس بلال صلاتهم وحسبهم المودنون رواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن عبد الحميد هو الحماني وفي هذا الحافظ شيوخ جلد ونعم من يعتمد عليه وقال ان عدي صنف المسند ولم ار في مسنده ولا في احاديثه مسندا لهم ولرجوا انه لا بأس به وصححه الجارود وسماه النساك واحد وقال احمد كذب حمار ما زلنا نعرف بشرق الاحاديث وقال البخاري في اسناده نظر وقال ابن ابي حاتم لا يصح كذا في نصب الراية قلت وقد رواه ابن عمر رضي الله عنهما رفعه خصلتان يعلمان في امتي المودنين المسلمين صلاتهم وصيامهم رواه ابن ماجه في سننه وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وفي ابن حبان في ثقاته وقال احمد عن ليس بعيد الطريق الثالث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المودنون اسنا الناس صلاتهم وذلك يعني عن الحسن رواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن به ورواه البيهقي بلفظ المودنون اسنا الناس صلاتهم وحاجهم او جاثاتهم قلت وهذا هو المراد بقولهم ذكر مرسلا عن مالك الدارقطني في علله حديث الحسن هذا هو الصحيح خلافا لرواته لدعم ابي هريرة مرفوعا الطريق الرابع من حديث ابي هريرة وقد ذكرناها انفا من كلام الدارقطني الطريق الخامس من حديث جابر رضي الله عنه ذكره اسمعيلي وقال تفرد به حسين الحسن وروى الحسن عن جابر ولم يسمع منه قال وروى ذلك الحسن ابي امامة انه قال المودنون اسنا المسلمين والمؤذنون صياما وذلك ان اعمال امتي الى الله عز وجل يوم القيامة وهو اعلم به ادرجه البيهقي الى هنا الطريق الحادي عشر من وجوه الحديث الخامس عشر بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه وسلم رفعه

الألوكة
www.alukah.net

هذا للحديث له طرق اقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه ابن ابي عمر عن سفيان عن
ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم وفي لفظ حتلم وفي لفظ سلم رواه الا ابن ماجه
احمد في مسنده وابو داود في سننه في الحدود والنسائي وابن ماجه في سننهما
في الطلاق والحاكم في مستدركه في البيوع وابو حاتم بن حبان في صحيحه باسناد
حسن او صحيح على ما قاله الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي سؤالات
ابن الجنيد قال ويحيى بن معين هذا الحديث عندك واهي قال ليس
بروى هذا الا احاد بن سليم في حاشية في نسخة لسليمان قلت هو الصواب احرج
له مسلم معروفا وابنه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عمر وابن سعد
وقال النسيج وحده من الائمة حديث عائشة هذا اقوى اسنادا من حديث
علي قلت لا سلف في ذلك والامر كما قاله ○ الطريق الثاني
طريق قتادة رضي الله عنه مر رواه عبد الله بن رباح عنه ان غلاما
مع النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مدعم فذكر قصته وقال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل او
الصبي حتى يحتلم رواه الحاكم في مستدركه في الحدود عن ابي العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن الوليد الطيراني ثنا مروان الوسع بن طارق ثنا محلوه بن ابراهيم حدثني
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
قلت وهذا طريق غريب الوجود جدا لو سلمنا من مجالد بن سعيد ومن ابراهيم فانه
ضعيف قال ابن حبان وغيره من تخليطه في واسمه صدوق ○
الطريق الثالث طريق ابي ظبيان عنه وهو مروي عنه من وجهين احدهما
من حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد عنه مرفوعا رفع القلم عن ثلثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود في
في الحدود هكذا وهو منقطع ○ ابو الضحى لم يدرك عليا ○ قال
ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابي وروى مسلم بن صبيح عن علي مرسلا بهذا
اللفظ الثاني من حديث الحارث عن علي بن ابي طالب عن رفع القلم عن الصغير
وعن

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وعن المجنون حتى يفيق رواه ابن ماجه هكذا في كتاب الطلاق ورواه ابو داود
في الحدود بعضه من غير ذكر اشتباه الى العاسم عن علي فقط ورواه عن العاسم
وحده عن علي النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف وهذا منقطع ايضا
العاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عليا قال ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابي العاسم
ابو عبد الرحمن مجهول عن علي مرسل ○ واغرب الدمياطي فذكره في صحابة فقال
العاسم بن عبد الرحمن عن علي وما ادركه وهو منقطع هذا لفظه ○ الوجه الثالث عن
حديث جرير عن عطاء السليماني عن ابي ظبيان وهو حصين بن جندب الجلي قال
ان عمر ضرب امراة قد فجرت فامر برجمها فمر على ابي طالب فاخبر عمر فقال
ارجعوا بها فرجعها ثم اتاه فقال يا امير المومنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يكبر او احد معتوه في عقله فقال بلى قال فما بال هذه قال قال
عمر لا ادري قال علي وانا لا ادري رواه ابو داود وفي سنده هذا الفظ ورواه
النسائي ايضا وعطاء هذا اختلط اما سليماني وابن الاحداب انه من العطاء الذي
اختلط اما من سمع منه قديما فصحيح وممن سمع منه حديثا قليلا وان جريرا
سمع منه حديثا كما نص عليه احمد ويحيى بن معين وهذا الحديث من رواية جرير
عنه قال المنذري ورواه النسائي من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي
عن ابي ظبيان عن علي قال قال وهذا اول الصواب من حديث عطاء ولم يذكر
المنذري سماع الحرير من عطاء وقد سمعه ابو الاحوص وجماعة من سلفه وعبد الرزاق
والحرير بن عند الصمد وغيرهما كما سنطلع عليه من كلام الدارقطني واخرج الاول
ابو داود والثاني احمد في مسنده والثالث ابن ابي شيبة في مسنده قال ابن ابي حاتم
الامام مر قال وهذا حديث رواه عن عطاء غير واحد كما سنطلع عليه من طريق سلم هو الاسدي عن عطاء
هل طال سمعه الاختلاط او بعده قلت اما احاد بن سليم فقد قدمت في باب
الاحداث عن شيخ يحيل انه سمع منه قبل الاختلاط وعلته عن الدارقطني انه
قد رواه عن شيخ آخر واما ابو الاحوص وعبد العزيز فلم يخرج لهما احد منهم
عنه قال بعد صحته عن عطاء اسر احرز وضاق في الخلط الحديث من روايته

ابن طهمان باسوقف اسناده وعدم استطاعته على لفاظه لعمر رضي الله عنه فانه على
واقعه بعضه ما هو الفاظ واسر عمر ولعله على وقوله وقول عمر له فان لم يكن
شاهدا الواقعة بحملا السماع من عمر فهو منقطع وقد تقدم رواية لعبد
الحميد عن علي من وجه كصورة الواقعة فسن الى عمر السماع ايضا لهما ولو
لم يكن في هذا الا ما سياتي من رواية الاعمش له عن ابن طهمان عن ابن عباس لكفى فلت
لعلي وقد تبت لقيه له في خلال الدار قطني قبل لابي طهمان علما وعمر قال نعم واما
ابو طهم فقال لا شيء سماعه من علي ● الوجه الرابع من حديث جرير
عن الاعمش عن ابي طهمان عن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فامر برجمها فمر بها
على ابن ابي طالب فقال ما شان هذه فقالوا يا امير المؤمنين امر برجمها فرجعها فقال
مجنونة بني فلان زنت فامر برجمها قال فقال ارجعوا بها ثم جاء اليه فقال
يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها
فجعل عمر يكبر رواه ابو داود وسياتي في الحدود هذا لفظه رواه من حديث سفيان
عن الاعمش نحوه وقال انما حي يعقل وقال في المجنون حتى يبرأ ورواه من حديث
جرير عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي طهمان عن ابن عباس قال مر علي على ابي
طالب بمعنى ما مر له وقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها ● ورواه النسائي في الرجم
من حديث جرير عن الاعمش عن ابي طهمان فذكره ورواه الحاكم وسكت عنه
على شرط الصحيحين قلت صلاة الحاكم بالسقط الاخير يرد قوله هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين وقد رواه النسائي في الرجم وسكت عليه ورواه ابو داود في الحدود
وفي اواخر مسنده كله من حديث حصين بن عبد الرحمن عن الاعمش عن ابي طهمان عن ابن
عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فامر برجمها فمر بها على ابن ابي طالب فذكر
نحو ما تقدم وقال ايضا في الحدود من حديث ابي عوانة عن المغيرة عن ابي ظبيان
عن علي قال اتي عمر بامرأة قد زنت فامر برجمها فانتزعها علي من بين الناس
فرجع عمر فقال ما ردك قال اما سمعت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى

حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم هكذا ومع في الرواية ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين قال ورواه سعيد عن الاعمش بزيادة الفاظ لم يذكر باسناده
اليه عن ابي طهمان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي
او ما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم
وعن النائم حتى يستيقظ فخلى عنها ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يوسف بن عبد الاعلى الى وصحح جرير بن حازم عن سليمان بن مهران الاعمش
احمر وقال السهيلي حلا صاله رواه ثقات الا ان جريرا ينفرد برفعه عن سليمان
ورواه الحاكم عن الاعمش موقوفا على علي ● وسيأتي الدارقطني من حديث ابن عباس
عن علي مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون والنائم والصبي وقال الصواب وقفه
وطهمان ما خلف عنه رواه سليمان الاعمش واخلف عنه فقال جرير بن حازم عن الاعمش
عن ابي طهمان عن ابن عباس عن علي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وعن عمر مرفوعا
كذلك عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم وخالفه ابن فضيل وقد تقدم رواه عن الاعمش
عن ابي طهمان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا ورواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن طهمان
عن علي وعمر موقوفين ولم يذكر فيه ابن عباس وكذلك رواه سعيد بن مسعدة عن طهمان
موقوفا ولم يذكر ابن عباس ورواه ابو حصين عن ابي طهمان عن ابن عباس عن علي وعن
عمر موقوفا واختلف فيه فصل عن ابي طهمان عن علي موقوفا قاله ابو بكر بن عياش
وسريك عن ابي حصين ورواه عطاء السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا وهذا
عنه حماد بن سلمة وابو الاحوص وحميد بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد
وعمرو بن قيس وليث بن ابي سليم واسرائيل وقيل عن ابي ظبيان عن علما
وعمر والصواب وقول ليث بن ابي سليم اسمه الصواب واسرائيل سمع ابا ظبيان علما
وعمر قال الوجه الخامس من حديث هشام بن عبادة عن الحسن عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل رواه ابو مسعود الدمشقي في الدلائل
في الحدود من جامعه ورواه النسائي في الرجم موقوفا على علي وقال
ان الوقف اول بالصواب ورواه الحاكم في مستدركه في الطلاق وسكت عنه في الحدود
ايضا عن ابن حرملة عن علي ابن عبد العزيز بالعين فساقه كما ذكر الترمذي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم قال والحجاج
لم يسمع من علي بن ابي طالب وقد كان في زمنه وادركه وقال الحاكم استاده صحيح
مرسل وقال ابن ابي حاتم في مراسيله سئل ابو زرعة عن الحسن البصري هل لقي احدا
من البدريين قال لا راهم وقد اتى عليه قلت سمع منه حديثا قال لا قال الدارقطني
في علله هذا الحديث اسنده علي بن عاصم عن حميد الطويل واسنده غيره عن يونس بن
عبيد وكلاهما عن الحسن ارسلوه عنه ووقفه عنه وهو اشبه بالصواب
قلت لاحرم اخرجه البخاري في صحيحه معلقا موقوفا في موضعين احدهما
في الطلاق فقال وقال علي وابن عباس اذا سمى الاعمى طلاقه او شراءه جاز
حتى يعرف ما يعني والصبي حتى يدرك وفي الايمان حتى يستفيق فلم يرفع المجنون
والمجنون ويثبت القول له وهذا لفظه وقال علي اعرابيا فاعلما ان القلم رفع
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وفي الايمان حتى يستيقظ الطريق الرابع
طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمعتوه حتى يعقل والصبي حتى يعقل
او يحتلم رواه الطبراني في الكبير معاجيه عن الحسن بن علي الصوري ثنا ابو الجماهر
ثنا سعيد بن عبد الله عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الله عن مكحول عن ابن عباس به
وعن عبد العزيز هذا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن المديني وساق عنه عمر
اسعد بن عباس به الطريق الخامس والسادس طريق مكحول عن ابي ادريس
قال احدهما صحبت احد عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت
ابا ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحدث
الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل او يفيق
الطبراني في الكبير معاجيه من حديث بقية بن الوليد عن مكحول به
وبقية هذا وان صرح بالسماع فانه مدلس وقد عنعنه وقد تابعه
وصححه ابن المديني وابو حاتم في احد قوليه وقال ابو داود روى
العدد وعن ابن معين وابو زرعة ● وادخرنا من الكلام على

ايضاح

على ايضاح طرقه وسبها وبيته الجيد على ذلك على جميع سننه
ملخصه بتوليده الاولى هو لمط رفع القلم عن ثلثة بالنائم
الصبي ● ووضع في الرافعي ويعرف كيف التعنت لحذفها وقال في
تعريف الرواية على ما اقعده في حديث ابي قتادة وعين بها
سلعة ● السماء انه رفع لا استند في عدمه وضع على العلم لم
يوضع على الصبي فان الترك لا استند في سببه فعل ترك وضع قال العلم
لم يوضع على الصبي فان الترك قال تعالى حكاية عن يوسف الصديق
اني تركت ملة قوم لا يؤمنون وهم الكافرون لم يكن على ملة الملة قط وقال
شعيب لما قال له قومه لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين الآية وهم المعلوم ان
لم يكن قط على ملة الملة السالفة هذا الوضع الظاهر انه مجاز في عدم
التعلق لا حقيقة قال ابو حاتم بن حبان يرد الكتب عليهم الستر
لا الخبر لحديث الهداج قال نعم ولك اجر الرابعة
الحروف في رواية ابي داود السالفة المراد به السبع الكبير
الذي لا يتعلق من الكبر وورد فيه حديث موضع يقتضي
ارتفاع التكليف عنه وهو باطل لا اصل له ● قال

- اخبر الخبر الشابي عشر بحمد الله وحسن توفيقه
- قال مصنفه عفر الله له ولوالديه وغفر من يدعو له
- ساطي الليل المبارك بزين الفضل يوم الخميس تاسع شهر
- الاثم الاصيب من شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمائة
- كشف الله عن المسلمين ما نزل بهم انه ولي ذلك والقادر عليه
- اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
- سلم ● في الخبر الثامن عشر من البدر المنير وتخريج الاحاديث
والآثار الواقعة في الشرح الكبير للنسائي وسائر السنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنسم أنه الآخر أنهم هو رسالتي من لفظ رجح وهي لنلس امرأ رشدا

الحديث الثاني بعد الثلاثين

الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه كذلك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذا اسناد حسن احتج به اهل الحجاز ورواه الحاكم في مستدركه لفظ مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وله طريق اخرى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلاة اذا اطاق سبع سنين واذا اطاق عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي في خلافياتهم احتج مسلم بعبد الملك هذا واسمه وهذبوه في الصحيح ورواه الدارقطني والحاكم بلفظ اخروهم اذا اطاق او اذا حكم سبع سنين فمروهم بالصلاة وهي ابن عشر سنين فاضربوهم على الصلاة قال الحاكم اسناده هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد احتج مسلم بعبد الملك هذا ولم يستشهد له بحديث عمرو بن شعيب ذكر هذا لكي تحصل الصلوات الخمس في الموضع الاول في اواخر في اواخر الاماكن وذكر هذا الحديث الشيخ تقي الدين في الامام الصحيح ان خرجه ثم نقل عن ابن حنبل انه قال مسلم يحيى بن معين حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف وقال عبد الحق في احكامه هذا الحديث اصح ما في الباب وقال ابن عبد الحق ما رده على انه حديث لا يصح ثم ذكر قال محمد بن عبد الملك وهذا الحديث طريق بالسند رواه الطبراني بإسناده من حديث محمد الحسن ابن محمد العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطاق اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة فبلغوا عشرا فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع

قال محمد

قال محمد هذا مضطرب المتن قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اولى قلت والرواية في هذا الباب تعارض ملك والطريق طريق ابن ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث عبد الله ام ملك المنتجي من حديث علي بن عراب عن محمد بن عبد الله او ابو حي عن عمرو بن عبد الله عن ابيه مرفوعا مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعة الحديث وعلى هذا رواه ابن معين والدارقطني واما ابو داود قال الخطابي في سننه الدارقطني من حديث انس مرفوعا مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشر وفي اسناده دليل ان الخبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة ما يوجد مسندة صاحبه والعمل وهو ضعيف جدا قلت لا اجد شبه لا شيء وقال الترمذي في جامعه وقال البخاري مسلم الحديث شبه لا شيء وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات وفي سنن ابو داود من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجرد بينه ثم قال فمروهم بالصلاة قال ابن الملقن لا يعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا من صحبه وقال صاحب الامام الرجل المجهول ان كان صحابيا فلا يضر جهالة عدد اهل الحديث والاصول طلب في طريق داسه عن ابي داود في محاوره وعلمنا عليه قال لا ضرار ولا ضرار في الاسلام سمعه ما ذكره حديث الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرفوا الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة قال الصحيح عن الزهري قوله فلت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجم الصحابة الكبير والطبراني في الصغير في حديث عبد الله بن ابي حبيبة في معجم الصحابة والطبراني في الصغير عن صيام بن سعد عن سعد بن عبد الله بن ابي عن ابيه عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف الغلام بين يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن حبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن ابي فلت وان لم تثبت صحبة احد منهم

الحديث الثالث

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها هذا الحديث يتقدم الكلام عليه في الباب
الثاني عشر منه وفي باب السهو في الحديث الخامس عشر ايضا

الحديث الرابع بعد الثلثين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث صحيح
انفرد به مسلم من طريق واحد فقط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وفي بعض
طرق البخاري حتى ترتفع الشمس ما نصها من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وفي بعض طرق البخاري حتى يرتفع وهو من افراد مسلم فاجتنبه بالنهي من حديث
عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ورواه احمد وابو داود وقال
بعد صلاة العصر وسنده صحيح اوله بطلع وبعضها بضحى مرفوعة
والاول اشهر وهذا اصح رواتها من حديث ابن عمر بمعناه وسياق
لمسلم وانفرد مسلم باخراجه من حديث عمر من عامر بزيادة وقت
الاستواء ومن حديث عمرو بن عبسة الصحابي من حديث عامة
دون قيد الاستواء وفي افراد البخاري عن معاوية له

الحديث الخامس بعد الثلثين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر ومعارض الصلاة فاذا
اردت فارضها اذا اصبحت فارضها فاذا زالت فارضها فاذا ادبرت

الغروب

فارضها فاذا غربت فارضها وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في هذه الساعات هذا الحديث رواه مالك في الموطأ والنسائي
في الام عنه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفظ الذي سقناه ورواه النسائي
من رسنه عن موسى بن سعيد عن مالك سواء ورواه احمد في المسند عن
عبد الله نافع عن معمر عن ذيد عن الاعلاء قال اطلع بن يدي الشيطان
والساعي بعناه قال النووي في الشرح والمعرفة كذا وقع في الموطأ رواية يحيى
عن عبد الله الصنابحي عن عمر وهو الوهم اخرجه ابن ماجه
في سننه قال المزني والصحيح ما في الموطأ قال ابن القطان
وافق مالكا على الصواب محمد بن معروف وزهير بن محمد وحفص بن ميسرة
وقال ابن عبد البر رواه يحيى عن مالك هكذا وتابعه في روايته عن
عبد الله الصنابحي جمهور الرواة منهم القعنبي وعثمان وقال مسلم
طرق مالك سنده عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحاق بن عيسى
الطباع وجماعة وهو الصواب واسنده عبد الرحمن بن مسلم وابو انس
ولا يصح له بهذا الوجه على الله عليه وسلم موصولا وهو في الطرق كلها
لغاية اليه ثلاثة ثلاثة بينهن وبين الراوي في سرح السنة في الصحابي
وعمرو انها خمسة ايام وقال ابن القطان مرفوعا من حديث عمرو بن عبسة على سياقه
من النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ان المسلي ما سمه في الصحابة وقال
ابن له صحبة معدود في المدنيين وقال ابو عبد الله الصنابحي هذا
مشهور ليست له صحبة قال وقال ابن عبد الله الصنابحي صحابي معروف
في الصحابة وقال عباس الدوري يحيى بن معين هذا قال عبد الله الصنابحي
روى عنه المدنيون ليست له صحبة قال ابن القطان والصحيح
ما قاله انما رجلان احدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
ليست له صحبة والآخر عبد الله الصنابحي والظاهر منه انه صحابي
ولا يثبت ذلك ولا انها احدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الرحمن المحبي ابي محمد عن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يا علي لا توخر الصلاة اذا
اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لكفوا وسيد هذا
فاضي بغداد اخرج لمدرس وروى عن معمر وعنه ٥ وقال احمد ليس
به باس وقال ابن عدي له غرائب حسان وارجو انها مستقيمة وانما يهم
فيرفع موقوفا ويوصل مرسلا لا عن بعد وقال الساجي روى احاديث
لا تتابع عليها وقال ابن طاهر لا تحتج ٥ وقال ابن صالح ولينه العقيلي
واما ابن حبان فقد ذكر في الصحابة اشياء موضوعة عما يدل
الى من سمعها انه كان يتعمد لها ٥ وبسبب له احاديث من جملتها هذا
الحديث وتبعه ابن طاهر فقال في تذكرته لعبد الله بن احمد
يروي الموضوعات ٥ واما الحاكم فقال بعد ان اخرجه في مستدركه
هذا حديث صحيح غريب وانكر الاصبا المدني في احكامه على ابن حبان
ما التزمه بسعيد فقال سعيد هذا روى عنه مسلم وتبعه يحيى بن معين
قال وكان المسألي الكلام ابن حبان مع تعديل من هو اعلم منه واسن وقال
الذهبي في سنده في ذيل الضعفاء في باب اعتبار الكلام وفي اعتبار
الكلام احاديث لا يتوهم باكثرها الحجة منها وهو اسلمها حديث
اعلى لم يسم لا توخرها وحديث لحمزة لا تطعنكم ٥

الحديث الثامن بعد الثلثين

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث
ابي قتادة رضي الله عنه وفي لفظ لمسلم ركعتين قبل ان يجلس ٥ قال
العقيلي وهذا الحديث ليس من حديث ابي ثابت قال وروى من حديث
ابي هريرة باسناد فاسد لا اصل له وليس في هذا
حديث لا اصل له ورواه ابن عدي من رواية ابي هريرة ايضا بهذه
الزيادة واعله بان قال تفرد به في الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة

مطولا وهذا لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاك إلى أن
وسيد جسيمه فعلت من هذا مخالف للأول سورة مسعود بن
فعلت لي هذا العصر قال الرجل إن ابنة لي هذا العصر والذي
الرجل إلى المغرب فعلمها ما عرفني لي هذا العصر والذي
ثم يسمى إلى الجمعة فعالها فعلت وما توضأت الأسلت قال لعمر لولا
عمر بن له فعلت العصر قال يا رسول الله لم أكن إعادة عليك وفي رواية
ما أحب الأوجبان الأرباب أن يقعد على أعضاء أصلها فعال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنها صلاة يدع تعليلها فإنها صوتها وجوبها على الأمر
قال العاص في مشاركة يدع تعليلها الصبح إلى صوت شبيه بها قال وفي
رواه ابن السكن ويدع تعليلها وهو يسكر معناه وفي حمام الجمع الطوسي
يا ذكر الصلاة بعد الوضوء قبل السلام على نبيه السجود قال
المجيد ويدع تعليلها المهلة ومعناه وله تعليلها وسكرها ان

الحديث الحادي بعد الأربعين

ان صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة رضي الله عنها بعد صلاة العصر
فصلى ركعتين فسألته عنها فقال إني رأيت الناس يصلون
هي الركعتين بعد الظهر فهما هاتان ركعتان الحديث رواه البخاري
ومسلم بهذا لفظه وهذا لفظ جزم وهذا لفظه وقال الكريب عن أم سلمة
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال صليت يا رسول
من بعد القيس عن الركعتين وزاد مسلم في صحيحه سندا متصلا ثم رأيته
في عبد الله بن رافع عن أبي هريرة في عمرو بن الحارث وبلفظ عن كريب مولى
ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه
إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا
وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما
وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت
أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما

الألوكة
www.alukah.net

الطبراني وروى انه سئل عنها وفدي المصطلق في سبب عاملهم
وفي مسند احمد انه سئل عنها الافيما لا احمد في مسنده حسن
وروى ان الصحابة عدلوا في شهيد قال سمعت قصة بن ذويب رسول
ان عائشة اخبرت ان الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعدها
ركعتين بعد العصر فقالوا نصلي قال فقصه فقال زيد انتم الله
لعائشة بما اعلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة انما كان ذلك
لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون صلاته
يسئلونه ويتشهرون حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فظنوا انه يصلي
بعد الظهر سبحانه فصلاها بعد العصر فعلم الله لعائشة حتى اعلم
رسول الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر وروى النسائي عن حفصة ام سلمة ان عليه السلام دخل عليه
وقد نسي ان يصلي ركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر فاخبرها ان ما جاء عنه
الترمذي من حديث عطاء بن السباق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال انما صلى عليه السلام الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله
عن ركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لزم بعد العصر لصلاته
الترمذي هذا حسن صحيح وروى ابو عوانة في صحيحه عن عبد الله بن
بلفظ ان عليه السلام انما صلى بعد الظهر فصلى حتى ان
رجل من بني تميم يصلي بعد العصر قال سنحلفن
هذا الذي الى جنبي بعد الظهر ما صلاها حتى الان فلما فرغ
بعد ما ارتفعت الشمس فاذا هي في منزل واحد وقال احمد بن حنبل
وابن عبد الله بن احمد بن حنبل في المسألة فعل ابن عباس
العصر وكان يصلي ركعتين بعد العصر وقال ابن عباس انما
ركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين
ان عليه السلام رأى عمر يصلي بعد العصر ركعتين فقال ما هاتان الركعتان

الألوكة
www.alukah.net

ان عليه السلام وعبد الرحمن ابن سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم لزمهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها نعم
داود عليها ○ وفي الدارقطني عنها انه عليه السلام دخل عليها بعد
العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله اعجب بالناس عني فقال لا الا ان
ذلك لا يكون الا انه اتاني ناس من الرقيين فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا ○ وقد اخرج الترمذي حديث
عبد الله بن السائب قال وفي الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى
قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر
ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعبد بن عباس احب اليه قال لم يعد لها وقد روى عن زيد بن ثابت عن عبد
ابن عباس وقد روى عن ابن عباس في هذا الباب روى عنها ان
عليه السلام دخل عليها بعد العصر الا على الركعتين وروى عنها عن ام
سلمة مرفوعا انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هو الذي اجمع
عليه اكثر اهل العلم ثم ذكر انه عليه الصلاة عند الاما اسبق من قضاء
سنن الصلاة بعد الوتر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة
في ذلك فاستدل عائشة من خبر ابي حاذب رواه ابو داود عن عائشة
انهم عن بعض صلاة عليه السلام ركعتين بعد العصر وهو واه عبد الله
ابن الزبير انه كان يصلي ركعتين بعد العصر لا اعلم لحص وروى عنها ان رسول الله
وقال احمد في رواية ابو المورع عن عائشة قالت اخبرني ام سلمة انه عليه
السلام كان يصلي ركعتين بعد العصر قال الحافظ او شيء اخبرني لا اصطاد
في حوله في رواية الصحاح وحاسبهم هذا الحديث لعلها على الخصائص او
على حضرتها من حضرها خلاف ما روى لا اعلم في اسناده رواية ابن الزبير
عن المسور عن عائشة عن ام سلمة الا من هذا الوجه لم يحفظها الناس ابن
ان عليه السلام رأى عمر يصلي بعد العصر ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان

ان لم اكن صليت لعني الظهر صليت النبي صلى الله عليه وسلم وليس في
هذا الحديث رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه اما الشافعي فرواه في الام عن سفيان عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه
عن جده قيس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين
بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر
قبلهما فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن قيس واما ابو داود فرواه
من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه
عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه في المنتقى قال الشافعي
الصبح مرسل الحديث قال ابو داود وحاصل الذي قال الشافعي عن عطاء بن
رباح حديث رفعه الحديث في سعيد بن سعيد قال ابو داود ورواه عمرو
بن دينار وعبد الله بن ابي نجيح عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فجعله مرسلا واما الترمذي فانه رواه من حديث عبد
العزيز بن محمد عن سعيد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي قال مهلا يا قيس اصلاتان معا
قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن قال حدثني
محمد بن ابراهيم لا يعرف هذا الا من حديث سعيد بن سعيد وقال الشافعي ابن
جريج سمع عطاء بن ابي رباح من سعيد بن سعيد هذا الحديث واما رواية
هذا الحديث مرسلا قال الترمذي وسعيد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري
من قبل امه يكنى ابا محمد وقال هو من ثقات اهل العلم وسألت ابا محمد قلت
وليس هذا الحديث مما يعمل به لان محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى

هذا

هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي انه قال السلام خرج
فرأى قيسا ان واما ابن ماجه فرواه من حديث ابن عيينة كما اخرجه ابو داود وقال الامام
ما اراه صلى الصبح مرتين لصلاة الصبح وركعتان ٥ اذا تقرر ذلك فطرق
الحديث فهذا اول ترجمتين احدهما اسقاط من محمد بن ابراهيم التيمي وهو اسقاط
عن السرخسي وسقطه من الحافظ عبد الحق في احكامه ناسبا الطعن في سعيد
بن سعيد راويه قال سعيد بن سعيد مختلف فيه وقد قال فيه احمد بن حنبل صدوق
وقال ابو حاتم مودي قال وهذا حلف في ضبط هذه اللفظة تسمع من جدها
ان اراد الكوفي سعيد بن سعيد فهو اي حسن الاداء قال والحديث من اصله مختلف
فيه لا يحتمل فيه صحيح ولا حسن هذا كلامه وسعيد بن ابي سعيد الهاجري
البوني ايضا قال في شرح الترمذي اسناد هذا الحديث ضعيف عند اهل الحديث
وفيه انقطاع وقد قال ابن الرفعة في كفايته انه ضعيف بمرة واما مرسل
ابي العالية فانه من جهة سعيد بن سعيد مرسل بحت فانه وان ادرك فقد
اخرج له مسلم في صحيحه محتجا به واخرج له حديث من صلى ركعتين ام اسمعه
يسأل سؤالا كان يصيام الدهر وقد ابو سعيد ابن حبان في الضعفاء وقال
وقد ابن الجوزي في تحقيقه حيث نقل عن ابن حبان وغيره وانه لا يحل الاحتجاج
به فقد ذكر ابن دقيق العيد انه ثقة فاحتج به في صحيحه ثم ذكر ابن دقيق في سعيد بن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري وقد وقع له هذا الوهم في الضعفاء انما الكلام ذكر كلامه
فيه في المنبري ٥ واما الطعن فيه من جهة الانقطاع فقد اتصاله من طرق
صحيحة رواها ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة وعن الربيع بن سليمان
عن اسد بن موسى ثنا الليث وسعد ثنا يحيى بن سعيد عن اسه عن جده قيس رضي الله عنه
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فصلاهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
عليه وسلم سطر الربيع الذي يذكر فيه سعيد بن سعيد
من جده الصبح في الربيع لبه ولفظه انه حاد النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة

الفجر يصلي معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت
الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا قال الحاكم اسناده صحيح
ذكره شاهدا للعراقي بحسن لغيره الواقدي قال وقيس بن سعد الانصاري صحابي
والطريق الصحيح على شرط الشيخين قال وقد رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس
بن سعد مرسلا لفظا ابن ماجه السائب بن يزيد الكوفي وقد طعن من طعن من
الرواة الى شفاعا الاصلاق في اسم والد قيس على مولس وقد ذكرها المؤلف
كما سلف احدها فعد والثاني عمرو وعزاه المووي في شرح المهذب
رواية للاكثرين وانه الصحيح عند الخطابي وعبد الغني وقال ابن سعد لقيس
اسم عمرو وقال ابن الجوزي يقال ان السكن سماه لجعلهما رجلين وذكر الحسن
الطبري في احكامه عن ابي موسى انه قال العسكري رواه من حديث قيس بن
سماس بن عمار عن عطاء عن قيس بن سهل وهو الصحيح قال الحافظ وقيس بن
سهل ولعله غلط من ناسخ او موقيس بن عمرو او ابن سعد الثاني وهم في
احكام الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن حسن حديث قيس هذا ولم ير ذلك فيه
وانما فيه تضعيفه فلا ذكر هو بعد عنه وذكر الجعلة اصلا ثالثا لذوي والقرى
راتبة اصلا ثالثا معا كما قدمته الثالث فعد والاقيس سهل العامري
كما سلف رده المصنف لسلامة مسلم له بعد الفتح فعد والعاد
والعهد والجمعة الاصلا ذكر الحديث الثالث يحذف الراء وتشديد الثاء
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة هذا الحديث رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق
عبادة عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهو مخرج في
سننه ولم اعلم حاله عرفت حاله في الطهارة قال ابن عبد البر في تمهيده
ابراهيم هذا واه عند اهل الحديث وكذلك اسحاق بعده بالاسناد
هو ابن عبادة وقد ضعفه ابو داود والنسائي وغيرهما ورواه البيهقي من رواية ابي
من الجمعة قال الحافظ عبد الله بن احمد بن سعد عن ابيه قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم يحرم يعني الصلاة نصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة وهذا
السبع صحاح الى معروف عنه وحاله وذكر الازرقي ما يحمل ينشوخه
من حديث الواقدي عن سعد بن سلمة عن المسعودي عن الحكم عن مجاهد مرسلا نحوه
والواقدي حاله معلومة ورواه الطبراني في الكبير معاجيد من حديث عمرو
بن كثير بن سمير عن سلمى عن ابي رافع قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
يوم الجمعة ولي فيها الصلاة نصف النهار وقد تحيت عن سائر الايام فقال
ان الله يسجر جهنم كل يوم في نصف النهار وتسجر في يوم الجمعة وبشر هذا
قال الازدي مجهول وقال ابن حبان يروي عن سالم بن نوح عن سلمى عن ابي رافع
سمع منها ما ليس حديثها موضوعة لا يحل الاحتجاج به قال
ورواه البيهقي في كتابه المعرفة من حديث ابي سعد الخدري وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وسط النهار
الا يوم الجمعة وقال في اسنادهما من لا يحتج به قال والذي اذا اضيف الى حديث
ابي رافع يعني الآتي بعد هذا السند يتقوى وقال في سننه روى
ذلك عن ابي سعد الخدري عمرو بن عبسة وابن عمر موقوفا عليه وابن
ابي سلف قال والاعتماد على ابي عليه السلام اسجر ابن ابي شيبة الجمعة نصر
رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء قال
السبع يعني الدين الا الامام واحمد السابق ذلك ما رواه عن تغلبة عن عامة
اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات الجمعة اصرفوا كلوا تصلوا نصف
النهار يوم الجمعة هذا الحديث الرابع بعد الاربعين
روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة بعد انهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة هذا الحديث رواه ابو داود
في سننه من حديث حسان بن ابراهيم عن ليث وهو ابن ابي سليم عن مجاهد
عن ابي الخليل عبد الله بن الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
وفي الا يوم وابي سعيد وقال ان جهنم تسجر كل يوم نصف النهار الا يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة هذا حديث معلول من اوجه احدها انقطاع فيما بين مجاهد
وابي ذر. نص عليه غير واحد قال ابو داود هو مرسل ابو [illegible]
لم يسمع من ابي ذر. ونص ايضا البيهقي ان مجاهد لم يلق ابا ذر في ناسخه
ومنسوخه انه معلول من اوجه منها ان مجاهدا لم يلق ابا ذر ورد
ايضا الارسال عبد الحق في احكامه والرافعي في شرح المسند فانهما
الطعن في روايته وهو ليس من اهل العلم ومما يعلم ذلك ... للحفاظ
في باب الوضوء في الكلام على حديث النضر بن ... والاستنشاق
واعله به الحازمي في ناسخه ومنسوخه وقال احمد بن عبد الله
يعني احمد بن حنبل انه قد ... الحق عليه في صحة الحديث ثم قال
انه مرفوعه ذكر ابن عبد البر ... عن ... بن ابراهيم
ذكره الازدي ايضا ... انه لم يروه عن حسان بن ابراهيم ...
هو الكرماني قاضي كرمان من رجال الصحيحين ووثقه احمد وابو زرعة وليس
بمعصوم قال ابن عدي قد حدث بافرادات كثيرة وهو عندي من اهل
الصدق لا انه يغلط في الشيء وليس ممن يظن به انه يتعمد في باب الرواية
اسنادا ومتنا واما ... عن ابن عدي ... وقال ابن حبان ربما اخطا
وقال النسائي ليس بالقوي ... سمع بالسنن ... والحكم بن ...
قال الجوهري ... اذا اجتمعت ... البيهقي

الحديث الخامس بعد الاربعين

عن مجاهد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة
هذا الحديث رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء
عن قيس بن سعد عن مجاهد ... ابي ذر انه ... ثم قال
من عرفني فقد عرفني ... انا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة ورواه

احمد

احمد في مسنده عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن ابي ذر انه اخذ
بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة ورواه الدارقطني
في سننه باللفظ السابق اولا. قال ... ابو ... ما احد ... الباب
وقال الا بمكة ... واعلم هذا الحديث بوجوه احدها ...
عبد الله بن المؤمل المخزومي قاضي مكة وقد ضعفوه قال احمد احاديثه مناكير وقال
في صحيح الحديث ... ليس به باس ... قال ابن القطان
كان ... ابن معين في بعض الروايات عنه ضعيف وعليه شيان احدهما
سوء الحفظ والاخر ... في الحديث ... في اسقاط ...
عنه وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال علي بن الجنيد ... المتروك
وقال ابن حبان كان قليل الحديث ... لا يجوز الاحتجاج ... ثم
ذكر له ما انكر عليه وقال ابن عدي عامة ما يرويه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما
انكر عليه هذا الحديث ... وقال ابن عبد البر في التمهيد هو سيء الحفظ
... اضطرب الرواية عنه ... سقط ... وقد روى
عنه جماعة من جلة العلماء ... ما ... من حاله والاضطراب ...
حديثه ولم يصح ذلك ... وقد ... ان ... عليه
... والشافعي وابو نعيم وليس ممن ... ولم ... على ...
قال ابن القطان ... وقال البيهقي هذا الحديث
تفرد به عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف قال الا ان ابراهيم
بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده ثم ذكر ذلك باسناده ...
... هذا الوجه ابن الجوزي ... فقال هذا حديث لا يصح ...
احمد ... عبد الله ... الطعن في حميد مولى عفراء قال ...
الاعرج ليس بالقوي ... حميد هذا هو ... الاعرج ابو صفوان
اخرج له الشيخان وفي الكتب الستة روى عنه الائمة مالك والسفيانان ...
قال ... ليس به باس ... سعد ... الحديث ...

ان عدي لا باس بحديثه انما ينكر الانكار في حديثه من مثل من يروي عن عمه واهله
قول احمد عن مالك عمه وطلبها المصر المزي في تهذيبه وقال محمد بن يعقوب
في الحسن بن الحجاج في سؤاله واعلم ان بعض هؤلاء المسمين محمد بن مسلم الايح
هذا محمد بن عمار بن ابي عمار او محمد او لعلها اصحاب الاعرج المتروك المردا خراج
حديثه الترمذي والحاصر على السمي او لعله محمد الاعرج لبس بالقوي وقال
ساهل في اسم الذي في الكتب اه وابي الحديث وضل ضعفوه وضل ينكر الحديث
وضل ليس بشي وقال ابن حبان روى عن عمه اسماعيل بن ابي اويس عن مسعود محمد بن ابي عتيق
وهذا محمد بن هذا المعروف بطلبها بحديثه قال وهذا لم يروه عن
عبد الله بن المغيرة الا ابن ابي اويس وحده الاخر روى عن انس بن سعد وحاصله بالنهاية
الاحلاق في اسناده قول سعيد بن سالم عن عبد الله بن الوليد عن محمد بن ابي عتيق
عمتنا في حديث ابي هريرة يعني بنت سعد اخرجه ابن عدي في كامله
من هذا الوجه قال السهيلي وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله الاسامي عن عبد الله
بن الوليد عن محمد بن ابي عتيق عن مجاهد قلت وقد اسلفنا رواية احمد له عن
يزيد عن ابن الوليد عن انس عن مجاهد ولم ار فيه حميد بن قيس ولا بعد الاتباع
ما بين مجاهد وابي هريرة على ذلك المحاط قال ابو حاتم مجاهد عن ابي هريرة مرسل
وقال ابن القطان مجاهد لم يسمع منه وفي سوء حفظ ومجاهد لا بأس له سماع
وكذا قال الدوري وقال البيهقي بسنده هذا الخبر منقطع وفي سوء حفظ
قال صاحب الامام وما بين هذا ان ابي عمار ذكر هذا الحديث قال سمع من عبد الله
بن طلحة الزهري قال سمعت هذا يقول لحسان ابا در قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد خلفي الفضة يقول ما لا اصلاة بعد العصر الا لمن قال السهيلي السبع
بالطاء وصحفه والحديث سمعه مجاهد لم يدركه ابا در بحال فمن سنده
الذي عنه ذكر حديث هذا السالف هذا حديث واه لم يروه عن ابي هريرة الا محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق وقال ابو حاتم لم يسمع من ابي هريرة حديث حسين بن علي بن
مالك وسلم عليه على الجنازة حسنه وضع في الصغير الطبراني عن ابي مالك
عن انس وهو واه وهو ابو انس الذي انفرد الاصولين وجماعة من المحدثين الرجل

ما

ما اسقطه اسناده على اي وجه كان اسقاطه فهو عندهم بمعنى التقطع وجمهور
المحدثين ما لم الا سمي الحديث مرسلا الا اذا اخبر بالتابعي ان رجلا حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ○ الحديث السادس بعد الاربعين
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين عمد ساعة ومن نام نوما ثقيلا او خفيفا
احدا طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ● هذا الحديث رواه الاسمه
والساعة واحد في مسندها واصحاب السنن الاربعة من حديث حصين عن مطرف
عنه قال الاسماعيلي اما السامي فاخرجه عن سفيان عن ابي الزبير المكي عن
عبد الله بن رباح عن حصين سمعه سواء واما احمد فاخرجه عن محمد بن بكر وابو خيثمة
ابو الجوزاء سمع عبد الله بن رباح عن حصين بن مطرف لمحاط بابي عمد مناف وبابي
عمد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن ما سمعتم احدا يطوف بعد الليل
الا ساعة شاء من ليل او نهار واما ابو داود فاخرجه في الحج عن ابي الربيع عن سفيان
عن حصين سمع طلحة النبي صلى الله عليه وسلم لا سمعوا احدا يطوف بعد الليل
او نهارا غير رمل او نهار ورحم عليه باب الطواف بعد العصر واما الترمذي
فاخرجه في الحج انا عن ابي عمار وعلي بن خشرم عن سفيان بلفظ بابي عمد مناف
لا سمعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى الحديث ● واما النسائي فاخرجه في الحج
ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن سمان به وقال لا مخصوص في الصلاة
محمد بن منصور بلفظ الترمذي سواء ● واما ابن ماجه فاخرجه في الصلاة
عن محمد بن بشر عن سفيان به قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روى عبد الله
بن الحجاج عن عبد الله بن رباح انصاري اخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن بشر
ومحمد بن بكر قالا عبد الجبار بن العلاء سمعه بلفظ بابي عبد المطلب ان
المكثر من الامر شيء فلا اعرفن احدا سمعه ان سمع من يصلي عند البيت بعد ساعة
من ليل او نهار قال وقال عبد الله بن رباح سمعه من طلحة بن عبيد الله بن كريز
عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه عن ابي رباح سمع حصين بن مطرف يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبني عبد مناف لا سمعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى الله ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو داود وقال ابو الوليد عن ابن جريج
وابو خيثمة عن سفيان عن ابي الزبير قال ابن حبان وهذا الخبر بطرفيه دليل
ان الترجم المطلق في حديث عتبة في السالف عام دبر اذنه خاص ○ واما وجه
للناظم في استشهاده لابي الحجاج في ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده

مكتبة الأسدي

سفيان بمالا اراه قال اسماعه حبيب يدل اسماعه شاء قال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥ ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن علي عن سفيان
بلفظ يا بني عبد مناف ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعن احدا طاف بهذا البيت
اية ساعه شاء من ليل او نهار ومن حديث الجواح بن الضحاك عن ابي الزبير عن نافع بن جبير
سمع ابا ٠ جبير بن مطعم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف يا بني
فمي لا تمنعوا احدا ان يطوف بالبيت ويصلي اية ساعه شاء من ليل او نهار وكذلك
حدث الحسن بن عمر بن شقيق عن طلق بن حبيب عن نافع عن ابن عمر عن ابيه رفعه يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا
يصلي عند هذا البيت اية ساعه من ليل او نهار ٥ ومن حديث عبد الوهاب بن عطاء
عن عطاء بن رباح عن ابيه رفعه يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصليا عند هذا البيت
اية ساعه من ليل او نهار ومن حديث ابن عيينة عن ابي الزبير عن نافع عن ابيه رفعه يا بني
عبد مناف يا بني هاشم ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعن طائفا عند البيت ومصليا
اي ساعه شاء من ليل او نهار قال البيهقي بعد ان اورد حديث سفيان
اقام ابن عيينة اسناده ومن حالفه في المتن لا يقاومه فرواه ابن عيينة
اولا بالشك بحرفه وعدا قال الدارقطني ان سفيان رواه وهو حافظ فيه
والعدد خالفه دونه في الحفظ والمعرفة ٥ ومنها احدها
روى من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس مسلم بن مطهر اما حديث
جابر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا صلى عند هذا البيت اية ساعه شاء من ليل او نهار ٥ ورواه ابن عباس من حديث
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي الزبير واطلق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعه شاء
من ليل او نهار ٥ واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ايضا من حديث سريج
بن النعمان ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا ابو سعد الكوفي ثنا مجاهد عن ابن عباس رفعه
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فيه لا صلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند البيت يطوفون ويصلون
قال الضياء المقدسي ابو الربيع العدوي لم ار له ذكرا في الكتب الا في اجد الطالقان
ورجا ان الخرق صفته ان يكون ورد الطالقاني اصحابي صحيح مجاهد عن ابن
ابن زنجويا

ن بكر ثنا العابدي ثنا عبد الوهاب بن مطهر ثنا سليم بن مسلم الخشاب ثنا ابن جريج عن عطاء
ن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب
ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعه شاء
من ليل او نهار قال الطبراني يعني يصلي بعد طواف السبع او يصلي بعد
الصبح قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس وفي كل الاوقات
قال وهذا الحديث لم يروه عن ابن جريج الا سليم بن مسلم ورواه ابو المزاحم
ن حديث ابراهيم الصايغ عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف ان وليتم من هذا الامر بعدي فلا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت او صلى اية ساعه شاء من ليل او نهار ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار
ن حديث سعيد بن راشد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر موقوفا بلفظ لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف
فليصل اي حيث طاف وقال ابن عدي وهذا يرويه عن عطاء سعيد
وزاد في متنه من طاف فليصل اي حيث طاف قال وهو حديث عن عطاء
وعن غير ما لا متابع عليه وقال البيهقي ذكر البخاري في التاريخ وقال لا
متابع عليه التنبيه الثاني وهم صاحب المهذب تبعا لغيره في هذا الحديث الصحيح
مسلم فقال رواه الجماعة الا البخاري وهو غلط فاحش منه وسبقه الى هذا
الوهم الحب في احكامه فقال رواه السبعة الا البخاري فاعتمد الغلط وقد
عثرت على ذلك المسبح بحمد الله ان الرفعة في مطلبه فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعه شاء من ليل او نهار ولم اسمع من
اصحابنا المشتغلين بهذا اللفظ وكان والله اعلم ٥ قال في صاحبنا المشتغل وهو المحدث تبعه
عراه الى الجماعة دون البخاري اصطلح مسلما من سهو واكبى بعضهم بردا لغلط
وفي جواز عمل مثل ذلك نظر التنبيه الثالث قال السبكي يحتمل ان يكون
المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث صلاة الطواف خاصة قال وهو الذي
الاثار ويحمل جميع الصلوات قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال
قوي قال النووي في شرح المهذب وتوبعوا رواه الى داود لا تمنعوا احدا

يطوف بعد البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار فليصح وبهذا اخذ واه
الدارقطني والطبراني لحديث ابن عباس ومعروف ما سلف من رواياته حديث
جبير بن مطعم ورواية ابن حبان المسالمة تقوي الثاني وانها شروع وان لم يظهر
النبيه الثاني ابن عبد الله بن رباح ثقة هكذا ونقال ابن بابويه
وقد سلفا ونقال ابن باجوه ابن سلمى بن معبد صحابي لا يلمه محدثون
قال ابو الحسن محمد بن احمد بن المراد العولد عندكم ما قال البخاري
وابن المديني ان الواو واحد لا ما قال الحربي ○ الحديث السابع بعد الاربعين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ○
هذا الحديث مروي من طرق اشهرها من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رواه الائمة احمد وابو داود والترمذي والدارقطني ○
اما احمد فاخرجه عن عفان، وهب، قدامة بن موسى ايوب بن خالد
الصيرفي عن ابان مولى عبد الله بن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر
قال رأيت ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال يسار كم صليت فقلت
قال اذ رأيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة
فقال الا ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا سجدتان
واما ابو داود فاخرجه عن مسلم بن ابراهيم، وهب، قدامة الى قوله
بعد طلوع الفجر ولفظه والثاني فقلت يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة. فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة
بعد الفجر الا سجدتين ○ واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن عبد
العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابان مولاه عن يسار عن ابن عمر
رفعه لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ○ واما الدارقطني فاخرجه عن محمد بن
يسر داين عن ابي داود كما سلفه وفي محمد بن سليمان المالكي عن احمد بن عبدة
كما سلف ثم قضاء عن يسار مولى ابن عمر قال رأيني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني
فقلت يا يسار كم صليت فقال لا ادري فقال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج علينا فصلى ثم قال ليبلغ شاهدكم ان لا صلاة بعد الفجر

الفجر الا سجدتين قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة ابن
موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم زعموا ان يصلي الرجل
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومعنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتي الفجر هذا كلامه وقد عرفت ما هذا الحديث من عرف قد اسمعناه اه
الطبراني من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن عمر مرفوعا لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر ○ ورواه انصاري حديث يحيى بن ايوب عن محمد بن السائب عن
ابان بن يزيد بن سرهن عن ابان عن عمر رأى مولى له يقال له يسار يصلي بعد طلوع
الفجر بعد ما هدء الصلاة. فقال ابي على من حزني فقال ابن عمر خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين
فليبلغ الشاهد الغائب ○ ورواه ابو يعلى في مسنده عن هشام بن معروف
ابان وهب، يحيى ايوب عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن محمد ابوب ابان مولاه
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمر انه رأى مولى له يقال له يسار يصلي بعد الفجر
شيئا. فقال انه ابي من حزني فقال له عبد الله افلا اخبرته حتى يكون ذلك
من الهلاك قال عبد الله خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بعد طلوع الفجر فقال انه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتان
ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث الحاري عن عمران بن موسى بن
نصاله، بدار، محمد الحارث حدثني محمد عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رفعه
اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين قبل المكتوبة ومحمد بن الحارث ومحمد بن
عبد الرحمن الصيلماني ضعفان ○ واما دعواه الاجماع على كراهية الصلاة
بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر وهو ما الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر
وغيره في مسائل الراجح منها ان الكراهة لا تدخل في النفل المتعرض
فلا بأس بصلاة قبله ما شاء قال ابن المنذر اجمعوا على النطوع بعد طلوع الفجر مكروهة
ظاهره ذلك ويروى عنه انه كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس
يقال وكان ذلك الحسن البصري وقال ما سمعت فيها شيئا وقال وابن سيرين
كانوا يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وعبد

عن عبد الرحمن عن مالك لا بأس ان يتطوع الرجل بعد الفجر الحسن البصري وكان مالك يرى ان يصل من فاته صلاة بالليل وفي احكام النجار الطبري ما نصه ذكر الصبعة في الفعل بعد ركعتي الفجر نهارا وعند عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته صلاته من آخر الليل بعث قبل كنت سألته حدثني ان كريا به البغدادي وصلى ركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة اخرجاه وابو داود والترمذي قال وجه الدلالة ان الركعتين اللتين اضطجع بعدهما هما ركعتا الفجر فدل على ان الحادث المصرح به كذلك انتهى ما ذكره واعله ابن القطان بوجهين احدهما بعد ان ساقه من طريق الترمذي قال من اسناده معروف مشهور الا ان الحصين لا يحتمل فيه ومجهول الحال ومع ذلك فان عمرو بن عاصم الكلاعي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي يقولان عن قدامة بن موسى عن الحصين وكان وهيب وحماد بن الاسود يقولان عن قدامة ابن موسى عن ابوب بن حصين وقال هشام بن عمار نا قدامة بن موسى قال اصروا على ما سمعت فذكر هذا الخلاف فيه البخاري ولم يعرفوه ولا ان شاء الله من حاله ليس بهو عندهما مجهول وذكر ابو داود رواية عن قدامة عن ابوب بن حصين كما اشار اليه البخاري قلت ما هذا الاختلاف فقد رجح ابو حاتم فيه قول من قال مجهول الحصين وابن عساكر للدارقطني فانه قال في علله وقد سئل عن هذا الحديث رواه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد الحصين عن ابي علقمة مولى بن عباس عن مسار مولى بن عمر عن ابن عمر وتابعه عمرو بن عاصم الكلاعي ورواها سليمان بن بلال ووهيب عن موسى عن قدامة عن موسى عن ابوب بن الحصين عن ابي علقمة عن مسار عن ابن عمر قال وهيب ان بعض الرواة قال سليمان ووهيب لانها نسبان واما قوله مجهول الحال فقد اعل به الدارقطني ايضا انه مجهول لكن ذكر ابو علي بن سكن في حامه في اسماء الصحابة ما نصه الحصين بن عبد الله حصين بن عبد الله على له عليه سؤال ابن عباس وكان عليه ملسما ما روى عنه رواه عنه قدامة بن موسى قلت وسليمان بن بلال والدراوردي ايضا

ايضا ٥ واعله بوجه اخر فقال الميسار مولى بن عمر مجهول ولبس كما ذكر فقد قال في حقه ابو زرعة لعله ٥ وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث اسناده حسن الا ان في اسناده رجلا مستورا والظاهر انه عبد الله المسور وهو مجهول الحال وقد عرف عينه وحاله ٥ وقال الحوري في كتابه بعد احتجاجه لمذهبه ان فعل الكوم بطلوع الفجر الثاني انه الصحيح ان مالكا والشافعي والترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة فلما اعلته معروف في كتب البخاري في تاريخه واخرج عن مسلم في كتابه علل ٥ وبقية كتبه ابو زرعة الرازي ٥ الطبراني النسائي من طريق الحديث عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين رواه الدارقطني في سننه من حديث وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو به وعبد الرحمن هذا ضعفه ابن معين في احد قوليه والنسائي وقال احمد عن لا يروي عنه سفيان تحامل فيه وقال يحيى القطان بعد وقال ابو داود فلت لاحمد صالح فيه قال نعم قلت صدوق الكتاب قال نعم وقال احمد بن صالح بعد وينكر على من تكلم فيه وقال ابن سعد تكلم فيه ليس بمعمول ان ابعد من الصواب وقال ابن وهب نظرنا فيه وكان الثوري يعظمه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو مقارب الحديث وسفيان رحمه في اواخر باب الاذان ان شاء الله وذكر ابن الجوزي في كتابه وتبعه كلام الامام في تضعيفه وقال في كتابه بعد اسناده لا اعلم ان هذا الا وهو هذا الدارقطني ليس بقوي فلما قد قال يحيى بن معين لا اعلم حدث وقال ابن المديني في اسناده مقال قال البيهقي وروى جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والثوري احفظ من ابن عيينة وعبد الرحمن لا يتبين عنه صحيح سنده قال وله شاهد من حديث ابن المسيب عن بلال رواه ابن ماجه قلت وحديث عبد الله بن عمرو هذا طرقه اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن هذا رواه الطبراني في معجمه عن اسحاق بن ابي اسرائيل عن محمد بن سلمة الصنعاني عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو به وقال الدارقطني في سننه عن الحسن بن عبد الله بن سعيد بن منصور عن بقية الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين

الألوكة
www.alukah.net

الطريق الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين رواه الطبراني وابن
عدي من حديث سعيد بن المسيب عنه ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب
مرسلا قال وقد روي موصولا بذكر ابي هريرة فيه ولا يصح وصله
وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكر طريق الترمذي روي هذا الحديث
من طرق بعضها احسن من بعض ولا يصح منها كلها شيء واحسنها حديث الترمذي
وكان ابن حزم في التضعيف فانه قال في محلاه الرواية في ان لا صلاة
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة لم يروها
احد الا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك [illegible]
[illegible] قال ابن حزم او من طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول لا يدرى
من هو وليس هو ابن حزم [illegible] لانه ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخو زيد بن محمد [illegible] وقال ابو حاتم بعد لا باس به
قال او من طريق ابي هارون العبدي وهو ساقط او من طريق يسار مولى
ابن عمر وهو مجهول وقد لبس [illegible] كعب بن مروان لا يدرى من هو وقد اسلفنا
الجواب عن قوله في يسار [illegible] ووقع في كلام الحافظ زكي الدين
المنذري [illegible] ابن عمر السالف الى ابن ماجه وليس هو فيه
بهذا اللفظ ليبلغ الشاهد منكم الغائب [illegible] على محمد
[illegible]
[illegible] عبد الكريم الحلبي في كلامه على بعض احاديث [illegible]
[illegible] الحديث الثامن بعد الاربعين
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الركعتين بعد العصر [illegible] هذا الحديث سلف في الباب [illegible] في الحديث الرابع والاربعين
مع ما [illegible] فراجعه الحديث التاسع بعد الاربعين
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين هذا الحديث صحيح رواه مسلم
في

في صحيحه من حديث الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان
يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
يعني الركعتين بعد العصر وروى هو والبخاري عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد العصر وروى هو والبخاري ايضا عنها [illegible]
[illegible] وقد سلف [illegible] صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر وقد سلف [illegible]
حديث ابي سلمة عن عائشة وفي [illegible] ابن حبان في صحيحه عنها ما من يوم كان ياتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين الحديث الخمسون
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وابن اسحاق هذا هو محمد بن اسحاق
بن يسار ابو بكر وقال ابو عبد الله المطلبي مولاهم المدني الامام صاحب
المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه الائمة وكان من بحور
العلم وله غرائب في سعة ما روى وهو صدوق وحديثه فوق الحسن وقد
صححه جماعة قال احمد حسن الحديث وفي رواية عنه كثير التدليس وقال
ابن المديني حديثه عندي صحيح ولم يحفظ عليه الا [illegible] وشعبة وابن عيينة
وابو زرعة [illegible] وابن سعد وقال يعقوب بن شيبة صالح
وقال ابن معين في رواية الدوري عنه [illegible] واخرج له البخاري
تعليقا واستشهد به مسلم في عدة احاديث والصحيح قبول قوله [illegible]
[illegible] وقد انكر ذلك عليه [illegible]
[illegible] في قوم معروفين بالثقة والصلاح وقال ابن نمير [illegible] مالك
ولم [illegible] ابو زرعة الدمشقي [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible]
وقد كان [illegible]

رجلان هشام بن عروة ومالك بن انس ابا هشام مقال له كنى سعد
العطار ان ابن اسحاق حدث عن فاطمة بنت المنذر قالت وهل كان يصل
اليها مال ان صلان وهذا ليس بحجة على الانسان وذلك ان الناس
سئل الاسود وعلقمة من اهل العراق وابن سلمة وعطاء وطوائف من اهل
الحجاز وسمعوا من عائشة من عمران سطروا اليها سمعوا اصوتها وسئل الناس
احدهم من عمران صلى اليها حتى سطروا اليها عيانا وذلك الناس اسحاق وكان
سمع من فاطمة والسير من سمعها مسئل اوسمعها حائل حتى سمع كلامها
فهذا سماع صحيح والعادة فيه بعد عمن سمعه ❊ واما مالك فانه
كان للاسف شيئا ثم عاد الى ما يحب وذلك انه لم يلق بالحجاز احدا اعلم بالحديث
العرب واما معمر بن راشد بن ابي عمرو وكان يزعم ان مالكا من موالي ذي اصبح
وكان مالك يزعم انه من اسلمهم فوضع سمعا بعد سمعه فلما صنف مالك
الموطا قال ملأته انونا فاني سطران فضل للرجال مالك صالح هود حالك من
الدجاجلة يروي عن المتهمين ويكاد يسقط مالونين من الناس حتى عزم محمد بن
اسحاق على الخروج الى العراق فصالحها عند ما عطاء. قال عنه ابن مالك
الوادعي حسن دينار النصف نزيه ملك النفس ولم يلق بمدينة قبله مالك من اهل
الحديث اما فانه يذكر بعليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم في اولاد
اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما اشبهها
من الغزوات في اسلامهم ويكاد ان اسحاق سمع هذا عنهم بحسن ما روى ويروي
حديث قال على الخبر ان واقعد ظلت على ان المبارك واذا هو وجه وعلى
يا عبد الرحمن كيف اسمع ان المالك على هذه لها لعالم العالم علمت ما
سول في محمد بن اسحاق قال اما انا وجدناه صدوقا بالاثر مرارا وقال يحيى
بن بكير محمد بن اسحاق عندنا في الحديث قال ابن حبان لم يلق احد من اهل المدينة بعد
ابن اسحاق مثله ولا يوازيه في جمعه وكان سمعه وسئل سؤال محمد بن
اسحاق ابن الوسن في الحديث وهو من احسن الناس سياقا للاخبار اوسهم
حفظا لمتونها واما ادى لانه كان يجلس على الفقها فوقع المناكير في روايته
من قبل

من قبل اولئك فاما اذا سمع الشيء من الشيوخ المعروفين فهو صالح قال علي
المدني محمد بن اسحاق صدوق في الدنيا على صدقه انه ما روى عن احد من
الا وروى عن رجل عنه فهذا دليل على صدقه وفي رواية ان علي بن المديني سئل
عنه ايضا فقال نعم وقد روى عنه ما قد روى عنه وروى عن رجل عن رجل
عنه وعن رجل عن رجل عنه هذا يدل على الصدق قال ابن حبان
كان محمد بن اسحاق ليس عن من يوجد وسئل وهو ينه لرجل عنه في العلم وترضه
عليه فربما روى عن رجل فذراه وربما روى عن احر عنه في موضع احر وربما روى عن
رجل عن رجل عنه فلو كان من يحتمل التدليس لم يحتج ان لا يرى الا ما كان
يحدث عن مثله ويعتبر عليه ليعلم ما بذلك على صدقه وسفيان عبد الله
في الرواية قال يحيى وذكر عنده مالك ان سمع من موسى هذا احر كلامه
ارجاء وهذا صحيح ترجمته واجاد وقال ابو الحسن العطار وهو المتقن
في العطاء المحصل من اسرار اسمي السمعة والحفظ ولا سيما السير ولم يسمع عليه
قادح هذا احر الكلام على احاديث الباب بحمد الله وحسن
وذكر نسبه من الآثار عن عبد الرحمن عوف وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تغتسل وتصلي الفجر بغلس
والعشاء وهو اثر مسروق وعنه اسناده ولما روى من حديث عبد الله
بن محمد الدراوردي عن محمد عمان عن عبد الرحمن سعد بن يربوع عن جده
محمد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن عوف عن عبد الرحمن عوف قال اذا طهرت
الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا واذا طهرت الحائض
قبل ان يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا قال
الهلالي قال ابو عبد الله يحيى احد من حمل محمد عمان هذا فقه وفي اسناده
مولى لعبد الرحمن عوف لعله يحيى لا يعرف قال وقال عنه بهم نبه
فقول سعد بن محمد الرحمن بن يربوع وانما هو عبد الرحمن سعد بن يربوع
قيل لابي عبد الله رواه حاتم والدراوردي يعني عن محمد بن عمان فايهما
احب اليك قال حاتم وحمل على الدراوردي يحدث احاديث مناكير

واما اثر ابن عباس هو الثاني فرواه من حديث زائدة عن زياد بن
عن طاوس عن ابن عباس قال اذا اظهرت المرأة في وقت صلاة
العصر فلم تصل الظهر فلتصل العصر واذا اظهرت في وقت
العشاء الآخرة فلم تصل المغرب والعشاء قال الشيخي ورواه البيهقي
ان لم يسلم عن طاوس عن عطاء عن ابن عباس قال واذا اظهرت قبل الفجر فلتصل
المغرب والعشاء قال وقد تمسك بهما من قال بهذا المذهب قال وروياه
عن جماعة من الصحابة سوى ابن عباس وعن الفقهاء السبعة من المدينة وقال
في حلاصة قال ابو عمر بن عبد البر لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما
في ذلك الا ابن عباس فقط وفي الكتاب المسمى بالموضح
لابي الفرج بن الجوزي وابن عباس فقط وفي الكتاب المسمى بالموضح
اوهام الجمع والفرق والمفرق بين ما قاله ابو بكر الخطيب من حديث
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال سألت معاذ بن جبل عن المرأة تطهر قبل غروب
الشمس قال تصلي الظهر قال فقلت ذهاب الشفق قال تصلي المغرب قال
قبل طلوع الفجر قال تصلي الفجر قال هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وامرنا ان نتعلم منك

آخر الجزء الثامن عشر

من كتاب المصنف عمر اسم له
ولوالديه ولمن يقف على هذا الكتاب
الدعاء والمسلمين اجمعين

يتلوه في الثامن عشر
باب الاذان ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

باب الاذان وكيفيته رحمه الله

احاديث واثارا اما الاحاديث فاربعة وطوى عشر سماع

الحديث الاول

ان صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية
هذا حديث صحيح من افراد مسلم من حديث سعيد الطويل بصري محمد عليه
السلام انه عليه السلام اخاه حتى كان في كفرقه وساق الحديث الا ذكر خطبته
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما وسيجيء الحديث بكماله في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى وفيه انما امنه عليه السلام انه اراد لئلا يصلي فيها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسمع بهما سنا في الصحيحين
واللفظ لمسلم انكره واللفظ لابن عمر وصلى الله عليه عنهما قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع في واحد منهما باقامة ولم
يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما سبحة ولم يصل بينهما ولا بعدهما
ولفظ مسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع صلى كل واحدة منهما باقامة
باقامتين واحدة وفي رواية للنسائي صلى كل واحدة منهما باقامة
وفي رواية لابي داود باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى ولا في
لرواية مسلم ورواية البخاري في صحيحه وفي بعض واحد وفي رواية
السراج والطحاوي في واحد منهما الا باقامة وفي رواية احمد
بعضها ان عبد البر لم يناد بينهما ولا على اثر واحد منهما الا باقامة
قال الامام ورواه جابر بن اشناس الاولين بعده على ورواه ابن عمر
لانها زيادة لا يعارضها نفي ولانه اعرفهم بامر حجة الوداع واحسنهم
سياقة له واشدهم محافظة على الاقتداء به واستعماده وذكر الطبري
في تهذيب الاثار انه عليه السلام صلاها باقامة واحدة في حديث
ابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب وخزيمة ابن ثابت واسامة بن زيد بن الارقم

الألوكة
www.alukah.net

وما قدمناه خالفه والاخذ به اولى ٥ الحديث الثاني
ان صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم هذا الحديث سبق بعمل اصله من حديث
مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتهينا اهلنا فسألنا
عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهلكم فاقيموا فيهم
وعلموهم ومروهم واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم وفي رواية لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما
اكبركما وفي رواية للبخاري ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين
كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي رواية له وهي من افراده وصلوا كما
رأيتموني اصلي وفي مسلم قال مالك الحذاء وكنا متقاربين في القراءة
وفي رواية لابي داود في حلم ونحسبان وكنا متقاربين قال وهذه اللفظة
من كلام ابي قلابة ادرجها في الخبر اي بمعناه باستناده وقد قال
في الفتح لعلها عند ابي قلابة عن مالك وفي رواية
له اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم قال وفي
هذا بيان على ان قوله فاذنا واقيما اراد به احدهما لانهما لا يقالان معا
وكذا ترجم البخاري عليه باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد ويترجم عليه بتراجم اخر منها الاذان المسافر اذا كانوا
جماعة ومنها اخبار خبر الواحد فائدة قوله رفيقا هو بالسين
وفي بعض روايات البخاري تقاربنا قال النووي في شرح مسلم
وهو بمعناه ملتقربين في السن والشببة جمع شاب مثل كاتب وكتبة
وسافر وسفر وتجمع الجمع على شباب قاله الهروي قال
والاجمع فاعل على فعال وفي هذا الشباب اختلاف ذكرته في شرح العمدة
في كتاب النكاح فراجعه منه

ومنها رحمه الله تعالى ايها من كتابه

الجزء الثالث

الحديث الثالث

ان صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري ان الرجل ليأتيني فيسألني
عن الشيء فما ادري ما اجيبه فيطول ثم يذهب فاقول لولا ان رآك جئت
لم اجئك فيقعد على الاسعد الذي يوم الشامة هذا الحديث غريب
جدا ولا يعرف الا من حديث الاسعد الذي يوم الشامة هذا الحديث
صحيح وقد اراد الغزالي في وسيطه والبغوي في شرح السنة امام
الحرمين الامام صحح العامري الحسين هذا هو مذكور في شرح ابن داود العطار
وهو من سعدي الاصحاب ولد العامري الحاوي كما قاله الفاكهاني وهو بعينه
الحديث وصوابه ما ثبت في صحيح البخاري وغيره في عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري قال لقيني ابن عباس رضي الله عنهما
فقال يا ابا سعيد ما لي اراك تحبا الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
لفظه وهو معدود في افراده وكذا اخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه
لكن لم يذكر فيه المؤذن قال مدى صوتك فصوابه ان العامل قال لكن هو ابو سعيد
الراوي عنه لا هو من اعلى من ابن الصلاح وقال اصل هذا الحديث ما
رواه البخاري عن مالك واخرجه البخاري في صحيحه عن ابي اويس
عن مالك بكماله صاحب الكتاب يعني الترمذي وسمعه ابو عيسى
قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم والبادية وهو بكسر
الباء العامل لذلك ابو سعيد الراوي عنه وهو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة وسمعه النووي معلل في شرحه هذا الحديث
باعتراه المصنف وسمعه والماوردي والقاضي حسين والروياني وغيرهم
من الفقهاء لحملوا النبي صلى الله عليه وسلم هو قال هذا العامل
لابي سعيد وغيره والغطه ايضا فالصواب ما ثبت في صحيح البخاري
والموطأ وجميع كتب الحديث ثم ساق رواية البخاري السالفة ثم قال

هذا لفظ رواية البخاري وساق الحديث عن موسى وابن السرح عن الدر
اوردي بمعناه ومطلقه عند احمد لكن هو في المؤطا مقيد لكن الحامل للبخاري
على ذلك حمل قول ابي سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائدا الى كل ما ذكر ابو سعيد للراوي عنه ويكون بعضهم سمع بعض ما
دل له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذا دار لم يصح
ما ذكر المصنف ومن سمعه ما عدا المعنى لا يطور الغلط فلا وقد
راعت في شرح ان داود المحصور وهو من سعدي لا عمان قبل السرح الى
حامد فلا تاعه ما اورده الغزالي عمران لم يعمل به داود ولكن قال
فيه داود قال يحيى رواه البخاري وعلى هذا فليس فيه امر بالاكل بل الامور به
رفع الصوت ان وجد الاذان وهذا استدلال به العامي على رفع الصوت
فقط ولعله المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعد العهد
ولعدا ورد البخاري فروى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة فاهذه المدى يسمع للمؤذن مقصور ممدود بالمد وهو الغاية
وسمي بذلك في الحديث للحاسي في العشر في الحديث الرابع
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم بارض فلاة فحضرت
عليه وصلاته فان صلى لنفسه اذان واقامة صلى وحده وان صلى اقامة
صلى بصلاته ملكان وان صلى اذان واقامة صلى خلفه من الملائكة ما لا
لهم بالمشرق واخرهم بالمغرب هذا الحديث تبع ابو داود
ذلك العامي وهو حديث رواه عبد الرزاق ومالك والنسائي
والطبراني والبيهقي وغيرهم معلولا ومحصورا ومحصورا رواه مرفوعا
اما عبد الرزاق برهام فاخرجه في كتاب الصلاة على ما نقله الضيا
في احكامه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض اي قفر فحضرت الصلاة فليتوضا
فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه

من

من جنود الله ما لا يرى طرفاه واخرجه ابو محمد بن صاعد في ما رواه عن ابي امية
صاحب الامام عن اسماعيل بن علية عن سليمان بن ابي المعتمر عن عبد الرزاق عن
النبي عن ابيه عن ابي هريرة عن سلمان مرفوعا ٥ واما ما تفرد به احمد
في المؤطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان سمعته يقول
ثلاثة صلى في بيته ملك وفي بيت ملكان واذا اذن واقام الصلاة صلى
وراءه من الملائكة ما لا يرى اوله الا الله وآخره عند انقضاء الصلاة فهذا
حذاء صاحب الامام مالك العامي قطعي بعلله وهذا حديث موقوف
لا يصار اليه واحسن منه مرفوعا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي المسيب عن سلمان
بالمرفوع ومن يحيى عن ابي المسيب قوله وقول المتاصم مالك ومن عمان
سالك ارسال الحديث واسقاط رجل ٥ واما النسائي فرواه عن
سنيد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل
وهو ابو عثمان النهدي عن سلمان مرفوعا اذا كان الرجل في ارض موصا
فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم نسمها وتصليها الامام من
جنود الله صفا قال عبد الله وزادني صفان عن داود عن ابي عثمان
عن سلمان بركعون بركوعه ويسجدون بسجوده وبوسوسون عند دعائه وقال
المواعظ من النسائي موجود في روايته حمس عشر العامي ويعده ابو القاسم
بن عساكر فانه علله المزني باطرافه ٥ واما الطبراني فانه اخرجه في الكبير
معاجمه من حديث ابي يعلى عيسى بن طاس حدثنا ليث بن سعد عن ابي الزبير
الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت
الصلاة فليتوضا فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه
وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ٥ واما
البيهقي فانه اخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن
ابي عثمان النهدي عن سلمان قال لا يكون رجل بارض في موصا او مسمعا
صعدا طيبا فنادى بالصلاة ثم سمعها فليصل وفي رواية يسمعها
الا امم من جنود الله من لا يرى قطراه او قال طرفاه سلك اسمى انه

من حديث يزيد بن هرون، سليمان عن ثابت عثمان عن سلمان قال كان
رجل يأتي في صوصان وحدها والاسم فنادى بالصلاة ثم تقدمها الامام
من حيوة الله ما لا يرى طرفاه او قال طرفه ثم قال السهيلي هذا هو الصحيح
موقوف قال وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه رواه المسند من
حديث داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعا ما من رجل
يكون بارض في فوق بعض الصلاة وتقم الصلاة وتقدم احد فيصلي الا صلى خلفه
من الملك ما لا يرى طرفاه وكون يركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون
على دعائه ● ورواه ابن طاهر في مرفوعه من حديث يزيد بن سعيد عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان عن سلمان ولفظه من كان بصلاة من الارض فاراد ان يقام
فصلى ملك من حيوة الله ما لا يرى طرفاه قال ويزيد بن هرون يقول الشك منه قال
ويزيد بعد وروى انصاري من حديث محمد بن الحسن مرفوعا اذا قال الرجل بارض فلاة
لحضور وقت الصلاة فاذن ثم اقام ورفع صوته ثم صلى صلى خلفه اصناف
الملائكة واذا صلى ولم يؤذن لم يصل معه الا ملك واحد رواه ابو
نعيم في حلية الاولياء من حديث عمر بن الاوزاعي عن عطاء في الصلاة اذا
صلى الرجل بارض واقام صلى معه من الملك بأسبقة الاذان واذا صلى
بأقامة صلى معه ملك واحد قلت لحديث سلمان الموقوف شواهد
شواهد له ولا لحي السابق في باب الفضائل قال قوله
ارض فيه بالعين اي قفر كما سبق عليه ابن الصلاح ● ثم قال المراد بالحديث
اذا كان بالمدينة ونحوها لان الجمعة على سبيل الكفاية فصرفها صوب
اوله المستوفي هو المغرب وعلى هذا حمل الحديث السابق ما بين
والمغرب قبله وقال المراد النفير اي لو فعل فعلا اصلى ومعه صف
من الملائكة سلم بعد الصلاة حذاها ان الوقف في بطنه قال وتعلل
الراد بالمقيم في حق من يسمع الاذان او الاقامة لانها حاضرة له
فلا تحتاج الى اذان ● الحديث الخامس عن ابي سعيد الخدري
قال الصلاة يوم الجمعة حين كان بعد المغرب هو ابن الليل وذكرها
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر
فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن
لها سمع الامام معه ● هذا الحديث اخرجه رواه الساعي في امالي
كذلك عن المسوري عن عبد الرحمن بن سعد الخدري عن ابيه سعد قال
حسبنا يوم الجمعة في الصلاة حين كان بعد المغرب يعني من الليل
حين كلمنا. ودليله قول الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
فلما عمر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اقام الظهر
فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها وينتظم اقام العصر فصلاها
كذلك اقام المغرب فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان يرى في صلاة
الخوف ركعتان ركعتان وهو مخرج في مسند الشافعي والسنن الاربعة
والموطأ واحمد المزني عنه ايضا ورواه احمد في مسنده عن عمرو بن عبيد
عن علي بن زيد بن جدعان قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر
حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال فانزل الله تعالى ولكفى الله المؤمنين
القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن الظهر فصلاها كما كان
يصليها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها كما كان
يصليها في وقتها هذا لفظه
من اصل اصيل بكتاب النسائي ووقع لعبد الحق والموري اجمالي في العلل
عنه قال التيمي بخلافه ورواه هذا الحديث كلهم عن عبد الحميد بن سليمان
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وساق عمر بن علي عبد الحميد قلت لا جرم
اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن محمد بن بشار بحدثنا محمد بن سعيد
عن ابيه (ح) سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه قال
حسبنا يوم الخندق حين كان بعد المغرب وذلك قبل ان ينزل القتال فلما
كفي القتال وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا
عزيزا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلى كما كان
في وقتها ثم اقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها ثم اقام المغرب فصلى
كما كان يصليها في وقتها وذكر ان النسائي صححه قال الرافعي

في شرح المسند وروى ابو علي الزعفراني عن الشافعي انه قال في كتابه القديم
اذا صلى واحد عن ابن ابي ذئب عن المقبري وذكر الحديث الى قوله بعد العشاء
يعني من الليل فامر بلالا فاذن واقام وصلى الظهر ثم امر فاقام فصلى العصر
وذكر باقي الحديث وقال بعد اخلصه الرواة عن ابن ابي ذئب في الاذان للظهر
والاشبه بعمل ما رواه الشافعي في الحج فلم يذكر له شاهد على
الاذان رواه الشافعي من حديث مسلم عن جابر عن سلمة عن عبد الكريم ابي امية
عن مجاهد عن جابر وعبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يوم الخندق
في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامر بلالا فاذن واقام فصلى
الظهر ثم امر فاذن واقام فصلى العصر ثم امر فاذن واقام فصلى المغرب
ثم امر فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
هذه الساعة غير كم قال الشافعي هذا حديث لا نعلمه يروى في شيء من
هذا الشيء الا من هذا الوجه وقد احتمل ان يحفظ فرواه موصل
من حديث عبد الكريم عن ابي امية عن عبد الله وهذا الحديث لا نعلمه
رواه عن جابر في سلمة هذا الاسناد الا موصلا قلت وقد وضعه ابو ثور
وعبد الكريم كذب وترك واخرج له بعضهم وهم سابعه
وتابعي وله شاهد ان من حديث ابي سعيد الخدري عند ابن سعد
قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر واذن
واقام فصلى العصر واذن واقام فصلى المغرب وذكر العشاء ايضا ورواه
احمد والترمذي والنسائي من حديث ابي عبيدة ابن ابن مسعود عن ابيه
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ليس اسناده
بذاك لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه الا شيئا يسيرا فكان منقطعا فيما نسب
احد فلم يسمع من هذا الا حديث ابي سعيد وابن مسعود

سعد

سعد الرافعة قال امام الحرمين وكلب اسم جنس عربوني كالسباني ما يشهد
بعض من شهد الصلوات بالسعال والعمال وذلك فعل المخلف كما
سلف والمراد شغله عن صلاة العشاء كما سلف في وقتها الذي كان يصليها فيه
عالما بالوقت قوله حتى ذهب هوي من الليل هو بضم الهاء وفتح
الواو وتشديد الياء وقال بعضهم الهاء اختلفا صاحب المطالع
وغيره والصحيح الفصيح واشهر وبعضا. طائفة منه وجزم الجوهري
في احكامه بانه بفتح الهاء وانه الحين الطويل من الزمن ثم قال وهل منه
بعض الليل اي بعضها يوم الخندق هو بفتح الحاء وكسر الراء وقال في سنة
اربع من الهجرة كما نقله البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة وسنة خمس
وسمي يوم الاحزاب لان القوم حزبوا امرهم في قتله حتى جمعوا غزوا الا قد ما سلم
حرهم الى صلى الله عليه وسلم سار وسلمان المسلمين في امرهم فاشار سلمان المسلمين
بحفر الخندق فاستحسنه المسلمون وفاسموا الخندق وكانوا ثلاثة آلاف
لخمسة في سبعة ايام وكان عليه السلام كمر معهم وسول الله لولا انت ما
مدسنا ولا اخرجنا ولا صلينا فانزل الله علينا صلاتنا وثبت الاقدام
وهو دعاء لم ترها المسلمين يعني معهم بها وشد الله الحديث السادس
ان عليه السلام قال في سفر قال الحفظ طينا صلاتنا يعني العصر وفي
على اقامة الظهر والعصر الاجر اشتغلوا بها وامسارهم فيه ثم توليا وصوبوا
واذن بلال فصلوا ارتفع النهار وركبوا هذا الحديث متفق على صحته
اورده الشيخان في صحيحهما من طريق سعد احد عشر من حديث
عبد الله عمه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة
قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة
مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال

على الخارج

يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى ركعتي الفجر اهـ ورواه مسلم مطولا وفيه انه عليه السلام قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل فدعا بميضاة وكان معي منها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة كما كان يصنع كل يوم وفي رواية لاحمد ثم اذن بلال فصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر وهو الطريق الثاني في طريق عمران بن حصين رضي الله عنه انه عليه السلام نام في مسيره له عن صلاة الفجر فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسرنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس الحديث وخرجها فيه قصة ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الحسن عن عمران لفظه فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران واعادة الركعتين

وطريق ثالث لشاذ اخراجه مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من العرس خبر مسار ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلانا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال يا بلال اين ما قلت لي قال بلال لم ار قط اهد بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله انه منعك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري والذي يلوح لي وكان ابو سفيان تفرد بها الذكر وفي لفظ اخر عن سامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى الله عليه وسلم بنا ركعتين ثم اقام الصلاة فصلى بنا صنيع كل يوم قال واحدثكم عن رحلته فانه لما سار غير بعيد نزل فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين وادب الصلاة فصلى الغداة وفي لفظ ثم صلى سجدتين وفي رواية عند احمد بن اسحاق السراج في مسنده انه صلى ركعتين بمكان يقال لها ثم قال اما انا سنأتي ارضا ذات رمل فلا تهولنكم فانها ارض مباركة اخرجها عن عبد الحميد بن الحارث السعدي عن سعيد بن ابي هند عن ابي هريرة قال قال السيخ تقي الدين في الامام وهذا السند رجاله ثقات على شرط الصحيح وزاد فيه للطبراني في الكبير وهو في طريق رابعة عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه اما هو الذي جعل نبيه صلى الله عليه وسلم يصلي بهم الصبح حين انصرف قال اي الله عز وجل لا يراد لنا ما نهينا لهم ثانيا ولكن اراد لمن بعدكم ان يصلي لامر اوسي وفي رواية اخرى ولكن اراد لمن بعدكم ان يصلي لامر اوسي والطبراني في الكبير معاجيه من حديث عمران بن حصين وله طريق خامس من حديث جبير بن مطعم رواه الطبراني في الكبير معاجيه من حديث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن بلال ثم توضأ واذن
بلال ثم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين يشير صلوا الاولى بعد الاولى
والمغرب الا انه قال فتوضأ وتركت ثم صلى الاولى بعد الاولى واحسبه
قال لا ادري من قول ابيه عليه السلام او في الذي في الحديث صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس وزاد قوله ان عمي نام او نسي ولا ادري في الصلاة يعني
الصلاة المكتوبة وعمرو ما سمعت الا بعض هذا الحديث وانا ادرك بعض هذا
قال وانا ادركت بعض هذا الحديث وانا يومئذ غلام قال ابو عيسى وهذا
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نام عن الصلاة وصار وقت هذه
الوقت وحاله المنام وهو الغالب من حاله فلا يمكن ان يكون ذلك
الحديث السابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر احدهما في وقت الظهر
والاخرى في وقت العصر وبين المغرب والعشاء احدهما في وقت المغرب
والاخرى في وقت العشاء فالمراد بالجمع بين الصلاتين في وقت احداهما
من جمع بين الصلاتين في وقت احداهما كما سيجيء في اول الباب
الحديث الثامن
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
في وقت العشاء فالمراد بالجمع بين الصلاتين في وقت احداهما
كما تقدم بيانه في اول الباب مع ما عارضه فراجعه من ثم
الحديث التاسع
عمر رضي الله عنهما قالا كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة فرادى الا الاذان الاولى من قال يقول
قد قامت الصلاة مرتين هذا الحديث صحيح رواه الامام
احمد والشافعي في مسنده وابو داود والنسائي والدارقطني في
سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
فلما كثر ابو محذورة في مستدركه على الصحيحين من حديث
عن ابي جعفر المدائني مؤذن مسجد العوام عن مسلم ابي الثنى مؤذن مسجد
الابهر

الابهر عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث الاقامة توضأ قام حتى الصلاة
قال ابو داود والنسائي قال شعبة لا يحفظ عن ابي جعفر غير هذا الحديث
قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه هذا علم مستدرك الا نعلم رواه
احد محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى وابو المثنى احمد مسلم بن المثنى
احد مسلم بن المثنى قال وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد قال
ابو جعفر هذا هو عمير بن يزيد بن خصيف الخطمي وعبد الله بن خصيف
المسيب وعثمان بن جبير بن مالك وقد روى عنه سفيان الثوري شعبة
فحدث ابن سلمة عن ابي جعفر عن ابي المعلى واما ابو المثنى النداري فانه
من اسيادي نافع بن عمير وابنه مسلم بن المثنى روى عنه اسمعيل
ابن خالد وسلمان التيمي وغيرهما من اقرانهم هذا اخر كلام الحاكم
ولا اعلم من وافقه على تسميته ابا جعفر بعمير بن له حديث وقد اسلفنا
عن ابن حاتم ان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وسمعه من بعوله
محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران وسمعه من نسبه الى جده وهو
مهران قال ابن عبد البر وابو المثنى هذا اعلم كوفي نقله
واما ابو جعفر فلا اعلم احدا روى عنه قال هو وابن ابي عمرو الا في هذا الحديث
وقال ابن ابي حاتم سألت ابي روى عيسى بن يونس هذا الحديث
عن ابي جعفر القاري هو عندي هذا الكوفي قلت لا تمدح هذا في الدعامات
السالفة فانه لم يخرجوه من حديث عيسى بن يونس عن سعيد انما اخرجه
احمد في مسنده والدارمي عن سهل بن حماد عن شعبة وابو داود من
حديث محمد بن جعفر وابي عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبة والنسائي
من حديث حجاج وبحيى في شعبة وابن حبان من حديث محمد بن جعفر عن شعبة
ومن حديث آدم عن شعبة والحاكم من حديث قدامة بن حيان عن شعبة
ومن حديث عبد الرحمن اسه عن شعبة ومن حديث كثير بن جعفر عن شعبة والدار

قطني من حديث محمد بن جعفر عن شعبة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
على ما نقله صاحب الامام من حديث محمد بن جعفر عن سعد واسمع ورواه
يحيى بن سعيد عنه وقال سلمة سيئ الحفظ ورواه عيسى بن يونس عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة رواه الدارقطني بسنده لذلك
وابو عوانة في صحيحه بلفظ الاذان مثنى والاقامة فرادى رواه عن عيسى
سعد بن الحكم الصيلا وهو ثقة كما قاله ابو حاتم وغيره

الحديث العاشر

ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر التكبير في اوله اربعا هذا الحديث صحيح
وقد رواه مسلم من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذا
لفظه وهو المراد دل ترجمة الصابوني على ان ابا محذورة ترسم في الاذان
اوله سبع التكبيرات دون ترجيعه كما هو الموجود في نسخه وان روى
فيه ترجيعه كما سيأتي لكن روى ترجيعه في حديث خرجه من حديث عبد الله بن محمد
الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان رواه الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن محذورة ورواه ابو داود من حديث محمد بن
هشام عن سفيان الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه
حديث الزهري عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده
وفيه طرق اخر رواها النسائي من حديث محمد بن هشام عن ابيه عن جده
ومن حديث حجين رواه ابن ماجه من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن

طايف وانا ناير رجل عليه ثوبان احمران وفي يده ناقوس يحمله فعلت
له عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة
قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال رسول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر
عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه
اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ○ رواه الترمذي من حديث ابي
سعيد الاموي عن ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي فاسقط عن كما بين
عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته الرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
صوتا منك فالقيت عليه ما قيل لك ونادى بذلك فسمع عمر بن الخطاب
نداء بلال بالصلاة فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر
ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت ○
رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر بالبوق وامر بالناقوس ينحت وارى عبد الله بن زيد في المنام قال
رايت رجلا عليه ثوبان اخضران حاملا ناقوسا معلقا بيده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما
تصنع به قلت ادعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قال
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ثم تخرج عبد الله بن زيد حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما راى فقال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران
حاملا ناقوسا معلقا بيده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به قلت ادعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو

هو خير من ذلك فعلمه بلالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احمد الى قوله ان شاء الله ثم مر مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه
اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ○ رواه الترمذي من حديث ابي
سعيد الاموي عن ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي فاسقط عن كما بين
عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته الرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
صوتا منك فالقيت عليه ما قيل لك ونادى بذلك فسمع عمر بن الخطاب
نداء بلال بالصلاة فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر
ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت ○
رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر بالبوق وامر بالناقوس ينحت وارى عبد الله بن زيد في المنام قال
رايت رجلا عليه ثوبان اخضران حاملا ناقوسا معلقا بيده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما
تصنع به قلت ادعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قال
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ثم تخرج عبد الله بن زيد حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما راى فقال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران
حاملا ناقوسا معلقا بيده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به قلت ادعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ولسا دي ذلك فانما دي صوت لصنك قال فخرجت مع بلال الى المسجد
فجعل اصبعيه على اذنيه وهو ينادي فجعلت اتتبعه بفمي ها هنا يعني
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايتك تتتبع بلالا قال ابن ماجه
قال ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن مروان الرازي الحكيم ان عبد الله
ابن زيد الانصاري قال في ذلك ما حاصله ان الحلال والاحرام جدا على الاذان
اذا اتاني البشير من الله فاكرمه لدى سراه في ليلة الى الصبح
بلال فكان اذا زاد في توفيرا له ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحاق محمد بن ابراهيم باسناده
ابو داود ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما سياتي الترمذي مع زيادة في
القصة طويلة احوى في الي داود وعنه حذفناها اختصارا
ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح
قال وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحاق
باطول له وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى كما ذكرنا
وهذه الرواية التي اشار اليها الترمذي من هذا الوجه هي التي قدمنا
عن ابي داود ومن وجه اخر قال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح
ثابت من جهة النقل لان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سمعه
من ابيه ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هذا
ما ذكره ابن اسحاق قال واما ما رواه الغرافصي عن عبد الله بن زيد
بعمرياب من جهة النقل وقد خطوا في اسانيدهم الى ردوها
عنه في سنة الاذان والاقامة جميعا سمعت محمد بن احمد يحكي
يقول اني لاسمع لبلال يدرك عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد صاحب الاذان بعمر حاتم
ربيع بخمير عمرياب على اخبار ثابتة وقال البيهقي وقد اتفق الحفاظ
المتقنون والمعرفون للغلاميات مثل محمد يحيى ليس في اخبار عبد الله
بن زيد حرف واحد مما ذكر في حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم انتهى
عن محمد

عن محمد بن عبد الله بن زيد لان محمدا سمع من ابيه واما ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله
بن زيد قال وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن
هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابراهيم التيمي فقال هذا حديث صحيح وقال
الحاكم في مستدركه في ترجمة عبد الله بن زيد راوي هذا الحديث
اما لم يخرج الشيخان هذا الحديث في صحيحهما لاختلاف الناقلين في
اسانيده واصل الرواية فيه رواه سعيد بن المسيب وهذا وهم
بعض الرواة فادعى ان سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وليس كذلك قال
سعيد الذي يدخل بين عمر وعثمان في الوسط واما قوله عن عبد الله بن زيد
قال الحاكم وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه
يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن اسحاق
قال واشتهر عبد الله بن زيد بحديث الاذان الذي تداوله منها
الاسلام بالقبول قال واما اختيار الشافعي في هذا الباب لاذانها
على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل عن عبد الله
بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد واما ولد عبد الله
بن زيد عن ابيه عنه فانها عن مسمعة الاسناد فاسد مات عبد الله
عبد الله بن زيد راوي هذا الحديث هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري الخزرجي البدري وكان رواه الاذان في السنة الاولى من الهجرة
بعد ما امي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهدم بناء ابو ضوئي الحديث
الباقي بعد الا نحتاج منه الغرض من عند الله بن زيد هذا وعبد الله بن زيد
راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو الى غير ذلك من الفوائد قال الترمذي
سمعت البخاري يقول لا نعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان
وقال الترمذي لا نعرف لصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
الواحد في الاذان ظننت له غير ذلك من الاحاديث قال الحاكم في مستدركه
في ترجمة عبد الله بن زيد هذا اسمه عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث ساق من حديث الحميدي، سفيان عن عمرو بن دينار

وعبد الله بن بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله حاتيك هذا صدقه وهو أبو أمه وأبو رسوله فما أتواه فقال لرسول الله
كان يوام علينا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما مرارا فوريعا انتهما
بعد وأخرجه نحوه أبو نعيم في مستخرجه الصحاح ورواه ابن الجارود في منتقاه
من حديث عبد الوهاب عن عبد الله بن منصور بن بكر عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
أنه تصدق على أمه بحديقة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرها فأخرجه
النسائي في الفرائض من يونس بن عبد الأعلى وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد
بن هلال عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله به وله حديث آخر في مسند أحمد
قال أحمد عبد الصمد بن عبد الله بن بكر الصمد بن عبد الوارث أنبأنا يحيى العطار
عن يزيد بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه حدثه أنه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم عبد المحمود رجل من قريش وهو يقسم أصاب كل رجل منهم شيئا ولا
أصابه لخال رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد في يومه فأعطاه
يقسم منه على رجاله فلم أظفر بأعطاه أصابه قال فأنه عبد المحمود
الحمار بالقاف يعني سعيد رواه ابن سعد في طبقاته وابن عساكر في تاريخ
دمشق أيضا وعزيت له أدلة أحاديث فاشتد ذلك فإنه من الهيئات
وفي سنن النسائي عن محمد بن منصور بن سمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن محمد الله
بن زيد الذي أري النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وقال إنه من أوهام سفيان
العاشرة الغابرة بإسناد فيه من طرق حديث محمد الله بن زيد صريح في
أنه لم يسمع إلا واحدا عنه وهو بضعف ما روى أن بلالا
كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة وقد رواه كذلك أبو القاسم إسماعيل بن محمد في ترغيبه
وترهيبه وقال إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ومن ضعف هذا
الباب أن محمد بن زيد هو الذي أري الأذان فمن ضعفه ضعف ضمنيا

كما نبه عليه النووي في خلاصته وهذا وصححه في مخرج أحاديث الوسيط وزاد فوائد
واحدها منه ٥ الحديث الثاني عشر ٥
عن بلال أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٥ هذا الحديث مسوق على
صحته من حديث أبي جحيفة عن أمر رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة إلا الإقامة وقد غلط من أدعى أن هذا الاستثناء وهي الإقامة
ليست في مسلم نهي في نفس الحديث ومعناه لا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتين
واعلم أن قول الصحابي أمرنا أو أمر بلال مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المختار عند الأصوليين العاملين في الشفعي في خلافياته الآتي علينا
قال هذا حديث مسند أو حكاه من أهل النقل أن الصحابي إذا قال
أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون مسندا فعلى هذا قوله أمر بلال
شفعا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد مصرحا بذلك فأخرج
الحاكم رواه النسائي في سننه من حديث أبي جحيفة عن أمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ورواه
في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ثم قال هذا لفظ البخاري قول
أنس أمر بلال أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قال والدليل
على ذلك ما ذكر أن خزيمة أن محمد الأعلى فيما علمه كما سمعت خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن أنس أنه حدث أنهم التمسوا شيئا يؤذنون به للصلاة فأمر بلال
أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال أبو بكر قال والدليل على ذلك أيضا أن
أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قال أبو بكر أن محمد الأعلى فيما علمه
أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن أبي قلابة عن أنس أنهم
التمسوا شيئا يؤذنون به للصلاة فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة ثم قال ومن ذلك الخبر الصريح بأنه عليه السلام هو الذي أمر
بلالا لا بد لك لا محيد فإنه قد سمع من جعل صناعة الحديث مخرج الخبر من جهته
حديث عبد الله بن زيد حيث قال فأمر بها أو قال بلال فلما رأى الأذان يثنى ويوتر وقال في
الرواية شفع الأذان ويوتر الإقامة كما في السنن ٥ ورواه أبو عوانة في صحيحه

من حديث ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة ومن حديث سليمان التيمي عن ابي قلابة فليس يرد على ايضا
ان المنقول ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
بالشام لعمر ولم يتم اذانه وقيل انه اذن للصديق في ... ورواه الحاكم في مستدركه
من حديث يحيى بن معين عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سلف وقال هذا
حديث اسنده امام اهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة وقد تابعه عليه
الثقة المامون قتيبة بن سعيد ثم ساقه كذلك ثم قال الشيخان لم يخرجاه بهذا
السياق وهو صحيح على شرطهما ورواه الدارقطني في سننه من طرق الى
ابي قلابة عن انس كما سلف ومن حديث عن ابي قلابة عن انس ورواه البيهقي كاملا
اسنادا من حديث سماك ... عن عبد الوهاب عن ايوب به ومن حديث
عن خالد وايوب . وهذا الحديث طرقه ... وقال ابن ابي حاتم في علله سئل
ابو زرعة عن حديث رواه عثمان بن صالح المصري عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
فقال هذا حديث منكر ... هذا لا يقدح في الطرق السالفة الصحاح
ومراده بقوله هذا حديث منكر بالنسبة الى هذه الطريقة التي سئل عنها
فقط فانه حديث انس هذا رواه جماعات من الصحابة عمر وقال
عدد هم في تخريج احاديث ... بعضهم منه

الحديث الثالث عشر

عن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة . هذا الحديث صحيح رواه مختصرا
كذلك الشافعي في مسنده والترمذي والنسائي والدارقطني في احدى
رواياته وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارقطني في الرواية الاخرى مطولا بزيادة . مثل ذلك الله اكبر
اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله كذلك
ثم تعود فتقول اشهد ان لا اله الا الله ... اشهد ان محمدا رسول الله كذلك حي
على الصلاة

حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذا
لفظ النسائي زاد الدارقطني والاقامة مثنى مثنى لا يرجع من ذلك الموضع
وزاد ابو داود وابن ماجه والاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ تقي الدين في
الامام ورجال ابن ماجه رجال الصحيح ... وحديث ابي محذورة قد سلف في
الحديث الثامن فلا نطول باخراجه باب الترجيع وعدد كلمات الاذان تسع عشرة كلمة

الحديث الرابع عشر

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر هذا الحديث رواه الترمذي
من حديث يحيى بن ... عن عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم
عن الحسن وعطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني ثم قال
وعبد بن حميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه قال حديث
جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد
مجهول قلت ... الترمذي الحافظ ... والمعلى بن مسلم الرازي
عن الحسن فان ابا زرعة قال لا اعرفه قال الذهبي في الضعفاء ولعله
... على ضعفه قلت ... ثقة ان شاء الله ...
الرازي ... [illegible] ...
... قال في ... [illegible] ... من هذه الطريق ... مسلم
ايضا ... ضعفه ... مع ذلك عبد المنعم الرياحي
الرياحي المصري ... قال ابو حاتم الرازي لا يجوز الاحتجاج به وقال
النسائي ليس بثقة وقال العقيلي لا يتابع عليه ... وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي في سننه هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نجيح مسلم قال البخاري
عبد المنعم بن نعيم عن نجيح بن مسلم قال البخاري عبد المنعم منكر الحديث ثم
ذكر كلامه السالف في نجيح السكاف وقال في موضع آخر من سننه في إسناد
هذا الحديث نظر وقال أبو بكر المعاوي هذا حديث ضعيف
الإسناد وهو في باب الأذان حسن وادعى بعض محدثي بغداد من أهل
العصر في كلامه على الجامع وتبعه المصلح هذا الحديث عبادي
موضوع جملة وتفصيلا وقال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ولم
يرفعه غير ذلك ولا فصل وروى هذا الحديث ابن عدي من جهة نجيح بن
مسلم أيضا وقال وإذا أقمت فاحدر وكذلك رواه أبو أسيع الحافظ
والسهمي من جهة معلى بن مهدي عن عبد المنعم البصري قال أبو حاتم
بعلى هذا سمع موسى إدريس ولم أسمع منه حديثا أحاديثه بالحديث
المنكرة وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج هذا الحديث في مستدركه
بزيادة صحيحة غريبة وهو عمرو بن هارون الإسواري المتروك عن عبد المنعم
وهو بن مسلم وهو بتمامه في رواية الترمذي بالانقطاع أو الإعضال
في الإسناد فقال أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أحمد بن علي بن عبد الصمد بن
حاكم بن أبي طالب نا عبد المنعم بن نعيم أبو ناجي نا عمرو بن هارون الإسواري
نا نجيح بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا أذنت فارسل في أذانك الحديث قوله لقضاء حاجته
قال عبد الله بن أحمد في إسناده مطعون فيه عمرو بن هارون وفيه والله أعلم
شيوخ البصرة قال وهذا حديث غريب لا أعرف له إسنادا غير هذا
ولم أكتبه إلا من كلامه وفيه نظر من وجهين أحدهما في دعواه أنه
ليس في الإسناد مطعون فيه غير عمرو بن هارون وفيه أيضا ضعفاء
عبد المنعم ونجيح بن مسلم كما سلف فهو أيضا عمرو بن هارون وفيه المزيدي في
الإسناد فهو واه بمرة نعم نسبه علي المديني إلى الوضع وتركه الدارقطني
بل هما في دعواه أن هذا الحديث ليس لهما إلا هذا الإسناد فإن لهما إسنادا
ثانيا

فإن لهما أسندها الدارقطني من حديث العباس بن الحسن نا عمرو بن سهل
عمران بن مسلم نا سعيد بن عفلة قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر
الإقامة وعمرو هذا رافضي متروك وقال أبو القاسم في الأوسط لم يروه
عن عمرو بن شمر إلا أبو معوية فقد رواه القاسم بن الحسن وهو أبو
أحمد العدني نا أطلق وهو بعيد وإن لم يكن الخبر حسنا قال في جامعه سألت
الإمام على كثير من حفاظه وقال الحاكم أبو أحمد في كتابه سمعت
أبا الحسن الدارقطني يقول سمعت أبا جعفر يعني عمرو بن علي يقول رحم
الله أبا يوسف بن عطية كوفي كذب من هذا فقد رأى على بن المديني
سمعه يقول نا عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبلال إذا أذنت فترسل
وإذا أقمت فاحدر وجعل أصابعه في أذنيه فقال علي هو أرسم وهو
الموضع بسنة لما أخرجه من حديث جابر وضعفه وقد روى بإسناد
آخر عن الحسن وعطاء عن جابر هو بن ولم يسم بالمعروف وذكر بإسناد آخر
منقطع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر إلى قوله
لقضاء حاجته ثم قال الإسناد الأول أشهر الأول وأشهر من هذا قال الدارقطني
وإسنادا محمد بن محلد نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن
أبي خالد عن الشعبي عن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن بلال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر
وفي رواية للبيهقي فاحدر فإن بين الترسل الثاني وترك العجلة
قال الأزهري الترسل لا يخل في إدراج وسنن كلامه بيانه
كل من سمعه قال وهو من قولك جاء فلان على رسله إذا على هينته
غير مجل ولا منتعب نفسه وكذا قال الرامي في الغريب الترسل والترتيل
والتحدر بمعنى واحد والمراد المعلن الإسراع وترك الترتيل بقوله احدر
أي لك أن تقرأه بكسر الدال وضمها قال ابن سيده حدر الشيء يحدره

وعدوه حدرا او حدورا فاحدر حطه من علو الى سفل ٥ وقال
النووى فى دقائق الروضة بعد ذكر ضم الدال مع فتح الباء اى سرع
قال اهل اللغة حدرت القراءة والاذان ونحوهما احدر حدرا
اذا اسرعت فيه وقوله فى رواية من عدى ومن سجه فاحدر روى
باوجه احدهما بهذا بعد الميم المهملة مكسورة وبعدها ميم والثانى
بجيم وصاد مهملة وعلى هذا اقتصر السبع فى الارشاد قال صاحب المحكم
للجدم الاسراع فى المشى قال وسنه قول عمر فذكر الاثر السالف
وكذا قال السهيلى بعد ان عد عن الاصمعى ان الجدم الحدر الا انه
وقطع المطول قال ابن فارس كل شى اسرعت فيه فقد جدمته
ثانيها بالجيم والدال المهملة اى اقطع المطول بالسها المجاوالدال
المهملتين وهو من الجدم اى السرعة حكى هذا الوجه والذى قبله ابو
القاسم الزوزنى قال النووى فى نسخة والاول هو الصواب ٥
المشهور المعروف والوجهان الاخران صحيحان فى اللغة انتهى وذكره
الزمخشرى فى الجيم والجيم والحاء احمر لا عند وفى خط السبع فى الدرس
الصلاح على حاشيته سمع السهيلى ان الصواب المحفوظ فى هذا الحرف بالحاء
المهملة قال واخبرنى ابو الحسن عبد الغافر الاصبهانى احد حفاظ العربية
قال وقد اورد الحديث سلمة فى المذكر اصل الجدم الاسراع فى المشى ايضا
المحسن فى الامامة واما الجدر والجدم الجاء والجيم فهما من القطع ولما
ورد الحديث ٥ والاعتصار ادخال المعطف والمعصور من الثوب احد
والاعتصار ان يجعل الانسان يده على عجز دابته ويكون ادخال الراحل
لعضا الحاجة والمعصور من ذلك الحديث الخامس عشر
عن ابى محذورة رضى الله عنه قال الذى علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله الترجيع هذا الحديث صحيح كما سلف فى الباب
ن الحدث

فى الباب فى الحدث العاشر منه الحديث السادس عشر
ورد الجمع بالسين والدال المهملتين هو كما قال وقد ورد ذلك فى عدة احاديث
منها حديث محمد بن سيرين فى الصحيحين هو كما قال وقد ورد ذلك فى عدة
احاديث منها حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه قال السنة اذا قال المؤذن
فى اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وصححه ابن خزيمة
وفى رواية الدارقطنى بعد التثويب ورواه ابن السكن فى سننه الصحاح
المأثور بلفظ عن انس قال كان التثويب فى صلاة الغداة اذا قال المؤذن
حى على الفلاح فقط فى الصلاة خير من النوم وفى علل الدارقطنى وقد
سئل عن هذا الحديث رواه هكذا هو المحفوظ واما من رواه عنه
كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من
النوم فليس بمحفوظ بل وقفه من السنة وقفه ايضا على الصحيح
ومنها حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه
وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين ٥
فاقرت فى اذان الفجر فامر الامر على ذلك رواه ابن ماجه فى سننه
عن عمرو بن رافع عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد به
وهذا اسناد كلهم رجاله ثقات ابو اعلام مخرج حديثهم فى الصحاح
الا عمرو بن رافع سمع من ماجه وهو حافظ قال ابو حاتم ما رأيت فى شيوخه
اصدق لهجة واصح حديثا منه لكن اعله النووى فى خلاصته
بالانقطاع قال لان سعيدا لم يسمع من بلال وهو الظاهر وانه كان صغيرا
عند موت بلال لان بلالا مات سنة عشرين وقيل سبع عشرة وبلال
لسعيد نحو سنين او احدى وعشرين فيكون سن سعيد اذ ذاك خمس
سنين او اربع سنين على الاول وثلاث او اربع على الثانى وروى من طريق اخرى
متصل بسعيد ان السكن فى سننه الصحاح المأثورة من حديث عبد الله بن زيد
عن بلال ابتداء ومنها حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه

استشار الناس كيف يعلم الصلاة فذكروا النار وذكروه من اجل اليهود
ثم ذكروا الناقوس وذكروه من اجل النصارى فاري الندا فذلك فامر بلالا
قال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال
الزهري وزاد بلال في ندائه الصلاة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله هذا رأيت مثل الذي راى ولكنه سبقني
رواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن حماد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري وزاد بعد الاسناد فكبر في الصباح الا التوابين على
المدلوك وهمه معال صعفه ابو زرعة وعمر وقال ابو حاتم هو على يدي عدل
ورواه ابو العباس السراج في مسنده عن الحسن بن سلام وابي عوف قالا حدثنا
ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن محمد عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد حي على
الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ورواه الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم ومن حديثه اخرجه البيهقي ومن طريق محمد بن ربيعة
عنه قال كنت اؤذن لنبي صلى الله عليه وسلم فكنت اقول في اذان الفجر الاولى حي
الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه النسائي من حديث سفيان عن ابي جعفر عن ابي سلام عن ابي محذورة
به وقال ابو جعفر هو الذي يأتي في حديث النسائي وابن ابي داود ابطاله
في الحديث الماضي مشروع في الباب غير ذلك من الاحاديث كحديث عائشة وغيرها
حديثها اخصارا وقد ذكر الشافعي في المختصر بلالا وعلى قال السهيلي
منقطعان

الحديث السابع عشر

عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
من الصلاة الا صلاة المغرب حديث بلال رواه الترمذي من
حديث ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وقال
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ورواه ابن ماجه عن ابي اسرائيل عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ورواه ابن ماجه عن ابي اسرائيل عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
المغرب

في المجرور تعالى ان الوتر في العشاء ورواه احمد في مسنده من حديث ابي اسرائيل
به لفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان اصلي الصلاة
الا صلاة المغرب ورواه العقيلي في ضعفائه من هذا الوجه الا صلاة من حديث الحكم
والحسن عياله قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي
واسمه اسمعيل بن ابي اسحاق وليس بذلك القوي عند اهل الحديث وابو اسرائيل
لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال احمد رواه من الحسن عن الحكم عن عتيبة
قلت وزياد ذلك على اخرى وهي الاسناد قال احمد رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك بلالا
كأنه على عمر واحد من الحفاظ قال الشافعي لا نعلم عبد الرحمن بن ابي ليلى رأى بلالا وقط
عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام وقال البيهقي المعروف عند الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع
من بلال ولا ادرك اذانه وسمعه الى ذلك يحيى بن معين وغيره قال ابو حاتم لما سئل
هل سمع منه كان بالشام خرج الى الشام في خلافة عمر فلما قدم كان ابوه صغيرا
وهو كما قال فان عبد الرحمن ليست بصحبة من خلافة عمر كما حكاه شعبة عن الحكم
عنه وقال ابن معين لم يسمع عمر رضي الله عنه وقد اسلفنا في الحديث قبله وجهه
قال فجعل الحديث للصعف والانقطاع اما الصعف فسببه ابو اسرائيل
واسمه اسمعيل بن ابي اسحق واسم خليفه او عبد العزيز قولان
الملائي العبسي الكوفي ضعفوه قال يحيى القطان الحديث لا يكتب حديثه
وقال النسائي والدارقطني ضعيف وردد ابن مهدي وقال ابن عدي
عامة ما يرويه خالف فيه الثقات وقال العقيلي في حديثه وهم
واضطراب ولمع ذلك موقف سوء حفظ واما الانقطاع فبين سعيد
احد هذا بين ابي ليلى وبلال وهو واضح كما سلف النسائي بين ابي اسرائيل
والحكم قال الترمذي وقد وقفه قال الامام احمد وقد تابع رواته
حسين بن الوليد ابو اسرائيل الحكم لكن قد رواه الجعيل بن حديث
الحكم ام الحسن عياله على الشك كما سلف ثم قال راب في باب تهجد مسلم
من رواية اخرجه ابو نعيم الرملي قال ابو الوليد الطيالسي وحدث به
صلى باب الى اسرائيل فاذا رباح ما عد بعلت بما افعل

على حديث عمرو هذا ملزما تاركه واذا هو قد ذكر حديث بلال في السنن بمعنى ما ذكرته
على أن اسرائيل قد دل على طرق الخبر عنه فقلت له سنا احفظها عنه قال
وما هو فذكرت له فقال ما الحكم عن ابن ابي ليلى او الحسن عن عمار عن الحكم عن ابن ابي
ليلى فقلت له نعم قال لبلال الحديث قال العقيلي وحدثني احمد بن عمرو بن مسلم قال سمعت
البخاري قال اسحاق بن اسماعيل ابو اسرائيل الملائي الكوفي في حديثه نظر وقال
صححه ابو الوليد قال سألته عن حديث ابن ابي ليلى عن بلال وكان رآه عن الحكم
في الاذان فقال سمعته من الحكم و الحسن عمار فقلت و الحسن عمار احد
احد الملائي قال زكريا الساجي اجمعوا على ترك حديثه فتقرر ان صحة
هذا الحديث بشواهده وخالف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه
الضعفاء من طريق الامام محمد قال قيل ابو اسحق سمعه بن اسمعه
من الحكم انما رواه عن الحسن عمار عن الحكم فلما تجرد الضعف لاجل من يدلس
سببه وقد رواه احمد عنه قال ابن الحكم وهذا ليس بحجة منه وعلى
تقدير تسليمه دلالة له على ما ادعاه من ارسال بلال واجمل ابن
السكن القول في تصحيح هذا الحديث فقال بعد ان ذكر في صحاحه
لا يصح اسناده قلت قول النووي السالف هذا حديث لا يعرفه
الامر حسب الى اسرائيل الملائي قد عرفناه بفضل الله وسنه طرقا
اخر عن رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرحمن بن الحسن الزهاوي
عن ابي سعد وهو المقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشا
وعبد الرحمن هذا ان كان الراوي هو ابن سعد وكاتبه صعفه قال ابو حاتم الرازي
في حديثه لا يصح وقال عنه صالح للحديث

الحديث الثامن عشر

حديث ابي محذورة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ومن كان جنبا فالصلاة خير من النوم مرتين الصلاة خير من النوم قال ابو محمد هذا الحديث اسناده مضطرب ولا يصح بهذا الاسناد قال ابن القطان وزاد على علته وهي الجهل بحال عبد الملك بن محذورة ولا نعلم روى عنه غير ابنه محمد انتهى قلت الحارث بن عبد الله وهو واه ضعيف قال ابن معين وقال مرة ليس بشيء مضطرب الحديث وكذا قال احمد بن حنبل وقال ابو حاتم ليس حديثه بصحيح وقال عمرو بن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه وقال كان يسرق الحديث وقال الاحوص ما عبد الملك بن محذورة بصحيح روى عنه جماعة من اهل المدينة حسان في الاذان من روايته ورواه ايضا عبد العزيز بن الماجشون وصححه قلت اما الحارث بن عبد الله فاخرج له مسلم في صحيحه مقرونا بغيره وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الساجي عنده مناكير واما محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة فروى عنه سعيد النوري ايضا كما افاده المزي في تهذيبه واخرج ابو حاتم بن حبان في صحيحه الحديث المذكور طريقا وقال ابن القطان الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة هو علة الحارث بن عبد الله عند من يجرحه وعبد الملك بن ابي محذورة هو ابن عم محمد قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث ابن ابي محذورة في الاذان فقال ليس هو حديث صاحب الحديث وليس هو عندي بصحيح وسئل مرة اخرى عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة فقال ليس هو بشيء وسكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده ورواه احمد وابو داود الطيالسي عن حديث عثمان السالف قال الحربي في غريب الحديث عبد الملك بن ابي محذورة ذكر حديث الاذان وقال الصلاة خير من النوم

الألوكة
www.alukah.net

ولفظه ان عبد الله بن يزيد قال يا رسول الله ان لم اكن أيأس الشاهد والشيطان لي
جمعا على نوبان احضران قام فاستقبل القبلة وقال الله اكبر
حتى فرغ من الاذان مثنى مثنى قال ثم امهلني حتى اذا كانت الصلاة
ثم امهلني حتى اذا سلم قال ثم صلى الذي رأى عبد الله عمرو قال وقد كانت الصلاة مثنى
فقال عليها بلالا فقطن لي ان اخبر بها بلالا فجاء عمر فقال يا رسول الله
قد اطاف في الليلة مثل الذي اطاف به عبد الله بن يزيد عمرو قال فصلى الله
وفي رواية له من حديث مرثد بن ابي مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله
بن زيد الانصاري قال لما كان النداء مثل الذي نعتي انه عمي فرأيت رجلا
عليه ثوبان اخضران واما بالناقوس فقام على سطح المسجد فجعل
اصبعيه في اذنيه وادى الحديث بطوله ورواه الدارقطني والذي
السبع الاول منقطعة قال عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ كما نص
عليه الترمذي وابن حزم قال الدارقطني وهو طاهر قال ابن ابي مالك
ولدت لست سنين من خلافة عمر اني كاسلف مولود له ست سنين
عشر من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقال ابو داود
لست سنين من خلافة عمر مولود له على هذا بعد موت معاذ طب
وبكر حسنه على الحاكم قلت واخرج حديثه في كتاب التمييز من مسند
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ثم قال لم يسمع الاسناد ورواته
الى السبع الباسه منقطعة انتهى قال ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله
بن زيد انتهى قال في علله الترمذي انتهى حديث اخر لقي من
سنة قال عبد الله بن زيد توفي سنة اثنتين وثلاثين وولد ابن ابي ليلى لست سنين
عشر فاسلف ان مولود ابن ابي ليلى سنة رواه ابو داود والحاكم
المنذري والحاكم قال المنذري ان اراده الصحابة مولود سنة
والا فهو مرسل وقد سمع من جماعة من الصحابة فعلى الاراده الاول
مولده رواه البيهقي والحاكم بمرصد الله عليه وسلم الى سبعة من عشر
سنة لما عرفه من مولد اهل السنة في عداد الصحابة وان جماعة

الحديث التاسع عشر

ان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد قام عشاء قلت
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث سعيد بن عمرو بن
سعيد عن ابي ليلى قال اصل الصلاة ثلثة اعوذ قال وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اهمني ان يكون صلاة المسلمين او الموسس
واحد حتى لقد همت ان آمر رجلا ان يقوم على الاطام يادون
المسلمين حين الصلاة حتى يعلموا قال وكان الاطام الحائط
من الحجارة قال يا رسول الله اني رجعت الرأي من اهتمامك فرأيت رجلا
عليه ثوبان اخضران قام على المسجد فاذن ثم قعد قام فقال مثلها
الا انه قال قد قامت الصلاة ولولا ان يقولوا لعلب اني كنت بيقاظا
عمرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا
فمر بلالا فليؤذن قال فقام عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني
لما سبقت استحييت وذكر باقي الحديث ورواه البيهقي في سننه من حديث
وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر رسول الله الرأي في النوم رجلا قام على جذم حائط فاذن
مثنى واقام مثنى وقعد قعدة وعليه ثوبان اخضران ورواه الدارقطني
في سننه من حديث ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت في المنام كان رجلا
نزل من السماء عليه ثوبان اخضران نزل على جذم حائط من المسجد
فاذن مثنى مثنى وجلس ثم قام فقال مثنى مثنى نحو حديث خالد ابو بكر بن عياش
على عمرو اذا سأله المؤمن قال علمها بلالا فان صاحب عمر قد رأت مثل الذي
راى وظننت سبقني ورواه ابو نعيم الحافظ الاصفهاني هذه الطرق

ولفظه

قعدة

الحديث الحادي بعد العشرين

عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه من حديث وكيع عن سفيان عن عون عن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا اذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى بالناس الظهر ركعتين ومر بين يديه الكلب والحمار ولا يمنع ثم رأيت النساء والعبيد يصلون من وراء الجدار وفي رواية قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء قال فرأيت الناس يمرون بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلب والحمار يمرون من وراء ذلك لا يمنع وفي رواية قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء اراه قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان يراه حسن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي من حديث وكيع وسبع عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خرج بلال فاذن فجعل يقول هكذا يتحول يمينا وشمالا ورواه ابو يعلى من حديث عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عون عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه فلما ان بلغ الفلاح لوى لعنزة ثم اذن ورفع اصبعيه في اذنيه فرأيته يدور

بالاختلاف

الاسم فيه عمر وضاره لا حرم قال ابن حزم اسناده ما في علمه من الصحة وقال النسيج وحيد في الاسناد رجاله رجال الصحيحين

الحديث العشرون

ان بلالا وعمر بن مودي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون فاما احاديث بلال فالصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يحينون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة لفظ مسلم وفي لفظ لهما فقال هذا الذي اللفظ وهو الاعلام بالاذان الخاص فان ذلك مشروع فيه الاذان وايضا فقد يكون المراد ثم واذهب الى موضع يأذن فيه بالصلاة ليشعل الناس من البعد وليس فيه معرفة الصبيان في قال الاذان في حلامات النسائي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة مرتين وامر ابا محذورة ان يثنى الاذان ويثنى الاقامة وفي لفظ له امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي لفظ لابي داود امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشفع الاذان مثنى والاقامة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي لفظ لابي داود ايضا الاذان مثنى والاقامة مرة واحدة الا انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي لفظ للنسائي الاذان مثنى والاقامة مرة الا انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي لفظ لابي داود ايضا الاذان مثنى والاقامة مرة واحدة الا انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي لفظ للنسائي الاذان مثنى والاقامة مرة الا انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي لفظ لابي داود ايضا الاذان مثنى والاقامة مرة واحدة الا انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي لفظ للنسائي الاذان مثنى والاقامة مرة الا انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

www.alukah.net

في اذانه ورواه الحاكم في مستدركه من حديث احمد حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان
عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور فاتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء فيخرج بلال
بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر بين
يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني انظر إلى بريق ساقيه ورواه ابن
حديث ابراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة عن الثوري وما الذي معلول عن عون
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالابطح فذكر الحديث نحوه
قال الحاكم فدلس السفيانان على اخراج حديث عون عنها فلم يذكرا فيه اذ قال
الاصبع في الاذن والاستدارة في الاذان وهو صحيح على شرطهما جميعا وهما
سفيانان مشهوران ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن سفيان ايضا
نسبه ونسبه رأيت بلالا يؤذن يتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في اذنيه يعني سفيان
ورواه الطبراني من حديث يحيى الحماني عن مسعر الربيع عن عون عن ابيه قال رأيت
بلالا يؤذن بالهاجرة ومعه عنزة فركزها ثم قام يؤذن فجعل اصبعيه في اذنيه
وجعل يتبع برأسه هكذا يمينا وشمالا حي قدم من ادانيه قال السبيعي قلت
للامام في اثناء سماعك قلت لعله سمعه الطفاوي في موضع آخر عن الربيع قال
النسائي تركته وقال السعدي سيأتي قال السبيعي ذكره في باب مرور الحمار
يعني يعني انه هو صحف عند اهل العلم بالحديث واسناد الازدي ان الاحفظ احتمله
على المدلس فكان تعلل السابق عن ويرسل عليهن الربا يعني وقال الشيخ ادريس
في الفصول التي عملها يحيى بن عمار كان عيسى عالما بالحديث والكتب ولما
ولي المدائن صار جلافيا يلغي فنفر الناس عنه ويحيى الحماني حافظ تكلم فيه
ايضا وثقه ابن معين وغيره واحتج به احمد بن حنبل ورواه ابو عوانة في صحيحه
موصولا عن سفيان عن عون عن ابيه وفيه وضع الاصبعين في الاذنين ورواه
الطبراني ايضا من حديث يحيى بن ادريس عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت
بلالا يؤذن واضعا اصبعيه في اذنيه يمينا وشمالا قال الشيخ قال الاسماعيلي قال

كان الحاج ذكر عن عون اسقطه واسند ادرس في اذانه فلما سمعوا ما ذكرته اسندوه
ورواه الطبراني ايضا من حديث ادريس الاودي عن عون عن ابيه وفيه فجعل اصبعيه
في اذنيه وجعل يستدير ورواه ابو اسحاق الحافظ من حديث جابر وفيه فجعل
جعفا عن عون عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يوضع اصبعيه في اذنيه ويجعل يستدير يمينا وشمالا ورواه ابو نعيم في الصحيح
على البخاري من حديث عبيد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عون عن ابيه كذا رأيت بلالا
يؤذن ويدور ويضع اصبعاه في اذنيه ورواه ابو هريرة في اذنيه ورواه
في صحيحه من حديث الحجاج بن ارطاة عن عون عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرأيته استدار في اذانه ووضع اصبعيه في اذنيه ورواه البزار في
مسنده بالسند المذكور فقط اذن بلال فجعل اصبعيه في اذنيه وكان يدور في اذانه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالسند المذكور فقط رأيت بلالا يؤذن وجعل اصبعيه
في اذنيه وهو يلتوي في اذانه يمينا وشمالا ويرجع عليه اذا قال الاصبعين في الاذن
عند الاذان اصح الخبر فاني لا احفظ هذه اللفظة عن حجاج وليست انهم اتبع
الحجاج من عون اذا لا شك في صحة هذا الخبر لهذه العلة قال السبيعي في الامام
الحجاج مدلس في الرواية فلذا قال ابن خزيمة ما قال قال ونبه المسلف
في رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثوري السبيعي عن حجاج وفي رواية ابي الوليد
عن سفيان حدثني من سمع من عون فان هذه شهادة سمع من عون فاذا
كان الذي حدث عن سفيان حدثني من سمع من عون فاذا هذه شهادة على هذا انه
سمعه من عون فالذي حدث سفيان هو الحجاج والذي حدث سفيان سمع من عون
فالحجاج سمعه من عون قال وانما قلت ان خبره لا تحط هذه اللفظة الا عن حجاج
هذا حاب من رجحه يعني الربيع وادريس الاودي وهشيم عن عون فاسقطوا واعوزهم
الحافظ ابو بكر البيهقي فرواه بالاستدارة في الاذان قال انها ليست محفوظة
من الطرق الصحيحة في الصحيح قال وسفيان انما روى الاستدارة في هذا الحديث عن
عون وكما سواه سمع من الحجاج عن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعند الرواة
وغيرهم فاذا رجحت في الحديث استدلت بما روى ابن سفيان حدثني من سمع

الألوكة
www.alukah.net

حسنه عن ابيه وقد لم يثبت له الاسناد وقال عنه والاسناد) سمعت حديثي
سمع من شيوخه كذا وجدته ونصح بذلك في اسمه يعني بلا الف وهو راوية
الحجاج بن ارطاة عن عمرو وذكرها باسناده قال وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عمرو
وليس هذا حديثه وساعده السبع على ذلك من مثال في الامام انا الخليل
انه ليس في الطرق المرجحة في الصحيح تضعيف وقد صححه الترمذي وهو من ابناء العمل
علمت والحاكم ايضا كما سلف ● وفيما الحاكم ان عند الدارقطني وغيره في اوراقه
فيه نظر لانه وقد تفرد بذلك عنه لم يروه عن سفيان بن عيينة موصولا بل مرسلا كما سلفناه
عن جمعه ابي حاتم ان واما قوله في موقوفه سمع من الحجاج وان جمعه رواه الحجاج
وجمع ذلك مصرحا به حارثا في زوجه الوهم كما سلفناه في رواية الطبراني وايضا
فقد جاءت الاستدان من غير جمعه الحجاج كما سلف من حديث ادريس الاودي
في عمرو من جمعه الطبراني **فائدة** ابو جمعه راوي الحديث هو بجيم
مضمومة ثم جاء مهملة مفتوحة صحابي مشهور واسمه عبد الله بن وهب السواي
بضم السين المهملة والمد فيما نسب اليها ابو في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اسلم للعلم والاضبط موضع من بلد وبني بصاف الى بلد واحد سميا وهو الجبا
الاطلع **الحديث الثاني بعد العشرين**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر المؤذن بلال صوته ●
هذا الحديث له طرق احدها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن بلال صوته
فمن سمعه فليقل مثل ما يقول ● رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي هريرة به
والفظ للنسائي ولفظ ابي داود المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له
كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه
ما بينهما ولفظ ابن ماجه المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب
ويابس والفظ ابي حاتم ابي داود قال حسبته قال صلاة قال ابن القطان
ابو محمد هذا لا ادري ما هو وقد ذكر ابن ابي داود فلم يرد على ما احد من هذا
الاسناد

الألوكة

الاسناد من وجه عن ابي هريرة ورواه موسى عنه قال ومن جاءه موقوفا عن
ابي هريرة عمل واحد سهم تعالى له ابو محمد سهم من لي جعله وآخر سمعه
قيس وعمرو بن علي الصيرفي الاشج واخرون كلهم عن ابي سلم عنه في اهل
المدينة ذكره في احكام سلف ابو احمد الحاكم في كتاب علمنا ان هذا مما
الذي رواه عنه ان بكير وصحفه المحاملي انما المنذري وانما كان ابو محمد
لم يسم معرف حاله بعني مكون مجهولا وتصحفه الحديث من اجله ولذا قال
النووي في شرح المهذب في اسناده مجهول وضعفه في خلاصته فما لكن قد
عرفه عمر بن هرون وبين ان جماعة سماه ابو محمد هذا اسمه سبحان الاسلامي
عنه الحافظ حال الذي المزكي في جمعه وافي واوضح ابن حبان الحديث في صحيحه
من وجهه قد لي من حديث ابي الوليد الطيالسي ثنا سعيد عن موسى ابن ابي عثمان
سمعت اسلمي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكر لفظا ابي داود انه قال حسنه بدل صلاة قال ابن ابي حاتم
قال ابو محمد هذا اسمه سبحان مولى اسلم من اهل المدينة والدانيين وقال ابن ابي
حي الاسلمي من جلة التابعين وموسى بن عثمان من سادات اهل الكوفة وعلمائهم
واسم ابيه عمران واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن عثمان
الرحبي عن سعيد فلط ابي داود وذكر ابن السكن في صحاحه ايضا نحو الحديث
اذا ولله الحمد والمنة وقالت الحمالة ● وله طرق اخرى عن ابي هريرة بعضها
طرق واه واما الموقوف على عبد الله بن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا المؤذن يغفر
له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه وشاهد له ذلك رواه
البيهقي ايضا من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة موقوفا يغفر المؤذن
مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ثم حدث عن عبد الله عن ابي صالح
ان ابيض عن ابي هريرة نحوه ان المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
سمع صوته والشاهد عليه خمس وعشرون درجة وله طرق اخرى عن ابي هريرة
الحاسمة من حديث سليم بن الاسفار عن ابي هريرة موقوفا فلط المرفوع وعلل
ابن ابي حاتم ما رسله ابو زرعة من حديث رواه ابو اسامة عن الاعمش عن ابي

عن ابن هريرة رضي الله عنه عن يحيى بن عباد الانصاري عن شيخ من الانصار عن ابن هريرة موقوفا ان المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس رواه وهب عن منصور عن شعبة عن يحيى بن عباد عن عطاء عن ابن هريرة موقوفا وكذلك رواه جرير عن منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء رجل من اهل المدينة عن ابن هريرة موقوفا ولم يرفعه مالك ابو زرعة الصحيح حديث منصور قال ابو زرعة قال عبد الرحمن بن مهدي عن منصور عن عباد بن انس عن ابن هريرة موقوفا مثله هذا وهم قال ابو محمد ما ابي عن المعلى بن اسد عن وهب ابن خالد عن منصور عن عطاء والصواب ابو رباح قال لا طلب لهو عطاء بن يسار قال ملت من هو قال رجل ان طلحة اخبرني البراء بن عازب رضي الله عنه ان نبي الله قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله شاهد اخرجه ابن ماجه والبزار من حديث عبد الله بن عمر والنسائي في مجمع البيان لابن حبيب عن مالك عن صالح عن ابي السائب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا اسناد جيد وذكر ابن السكن في صحاحه ايضا طريق اخر عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته وفي لفظ يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته روى الاول احمد والنسائي والبيهقي من حديث عمار بن ربيعة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال البيهقي وروى ابان بن عثمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة قال المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعه نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الامام حاكم والمؤذن مؤتمن الصواب ارسله الا يحيى الحماني عن اسرائيل وقطن بن عبد الله احمد الحديث وصله عمار بن محمد عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وصله ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس والصحيح الاول طريق اخر عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مبارك ويعمل على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه ليغفر لمد صوته وابن ماجه رواه ابن عدي في كامله من حديث ابي جعفر العدني عن ابن ابي السائب عن انس بن مالك قال غلامه

قال عبد الله بن احمد سالت ابي عن ابي جعفر العدني هذا فرفع حديثه وخرقناه وقال يحيى ليس بشيء وقال الحماني كان ليس بالقوي وقال النسائي متروك الحديث طريق اخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه سئل عنه الدارقطني فقال يرويه عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا متصلا ويرويه ايضا عطاء مرسلا عنه بروايته عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا متصلا وهو الصحيح الطريق السادس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل من سمع صوته من حجر او مدر او بشر او رطب او يابس ولمن له سمع اخرجه ابن ماجه والحديث طويل بطوله ورفعه رواه البيهقي والخطيب في كتابه موضح اوهام الجمع من الفريق ما راسه بخطه من حديث علي بن حرب نا محمد الحنيني نا علي بن سويد عن سعيد بن داود عن جابر فذكره المدني سمع الجبر بمنصور بكتابتها وهو نسبه الى وهو منصور على الطرف ورواه مد صوته موقوفا على الناقلة كذا علله البيهقي في المعرفة والصحيح ان توبته لو كان اجنبيا يغفر له منها قدر ما بلغه الصوت الى منتهاه ومنها ومن سمع صوته وصل بعد الرجوع بعد رد الاذان قال الخطابي يستدل بقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة على ان الصوت يسلم الغائب من المغفرة اذا بلغ العامة من الصوت الحديث الثالث بعد العشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان من شاء هو كما قال وقد استدل به في الحديث الخامس عشر الحديث الرابع بعد العشرين رواه صلى الله عليه وسلم قال لحي وسنه ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر هذا الحديث سيق في ايراده لذلك صاحب الشامل والمهذب وانا اقف في تثبيته ولا يحضرني من رواه لذلك في قتال حديث وانا هو من فعل بعض الصحابة كما نبه عليه النووي في خلاصته ثم هو موقوف رواه البيهقي وعثمان بن حديث عبد الله بن ابي مليكة قال العوسجة

مسنونة ان لا يدل الا وهو طاهر ولا يدل الا وهو قائم قال الخطابي
لم يصح ان الخطيب قال لنا الدارقطني هذا حديث غريب من حديث
محمد الجبار بن وائل عن ابيه تفرد به الحارث بن عبد الله عنه وتفرد به محمد بن عمران
عن الحارث عنه قلت وقد سمع عن ابيه ووقع عنه ارسال لان عبد
الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه شيئا كما ذكره النسائي وغيره قال يحيى بن معين عبد
الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه سمع ابا سهل النوري انفاق ابن الحديث على ان
لم يقل من جاءه انه ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وهذا القول
بعيد قال في صحيح مسلم عن عبد الجبار بن وائل بعد موت ابيه وقد سمعه على
قول الزهري بعد العشرين بعد هذا القول عن النووي وسمه
علته اضافة عمرو بن سعد بن حسان عن محمد بن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه وقال ابن حماد عن عبد الجبار بن وائل قال كنت علما لا اعقل صلاة ابي الحديث
علقه وائل بن داود بكر به **الحديث الخامس بعد العشرين**
روى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدل احدكم وهو **هذا الحديث**
رواه الترمذي عن علي بن حجر بالبوذين مسلم عن محمد بن يحيى وهو
الصواب في عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبيد فوقه ثم قال وفي يحيى موسى بن
علي بن رباح عن ابيه عن ابي سمعان قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضئ
قال وهذا اصح من الاول قال وحديث ابي هريرة لم يروه عن زيد غير هذا
من الوجه وابو سلمة لم يسمع من ابي هريرة ولذا قال البيهقي سنده يعدل
رواه مرفوعا هذا الدارقطني ومحمد بن يحيى الصدفي هو ضعيف والصحيح
موقوف على ابي هريرة الا ابي وعن ابي هريرة قال قال ابو هريرة فذكر كما سلف
مرفوعا وهذا الوقف اصح وجميع رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الترمذي
وان البخاري روى له وحده وهو من الثقات وقول النووي في خلاصته روى
هذا الحديث مرفوعا وموقوفا وهو ضعيف لا يسلم له في رواية الوقف كما
وهم فيه فاصل هذا الحديث مروي من حديث ابن عباس بمعناه واما ابو
الشيخ الحافظ فاخرجه الله صاحب الاتمام في الطبقات عن عبد الله بن عمر بن
العروي

العروي حدثني ابي عن جدي ابي علقمة عن محمد مالك قال اذا سجد على
ان عبد الله بن عباس اصح قال لا يدل احدكم الا وهو طاهر فان ابي فليدل
محمد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس ان الله
يصلي بالصلاة فلا يدل احدكم الا وهو طاهر وعبد الله هذا قال
ابن عدي له مناكير **الجزء العشرون**
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير يا كريم
الحديث السادس بعد العشرين
ان الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل امر بالصدقة
سك صوتا **هذا الحديث** صحيح كما سلف في اوائل الباب وقد سقناه
هناك بطوله وفي معنى ابدى بالهاء اقوال حكاها ابن الاثير نهايته احدها
الرفع والعلاء حرم الصوت يحرمه حرما قال في الرفع يقال صوتا لها من
واعدد بالهما اسعد وبالحاء صاحب الطالع اي امدد واسعد عابه وقال
المظهري اي ارفع وابعد وقال الازهري الامداد بعد مدى الصوت
وقال الراغب في مفرداته اصل البداس الذي اي ارفعوه بالصوت يقال
اي رفع واسمعاه البداء للصوت من حد ان من باب نصر وطوله فهو كما سلف
وهذا الوصف الاصح بقدره الدين بالعدي وابدى وابده وقال صاحب المسند
باسم سبحانه الحديث السابع بعد العشرين
ان الله صلى الله عليه وسلم احبا ابا محذورة لحسن صوته **هذا الحديث**
صحيح فقد وى الحافظ ابو محمد عبد الرحمن الدارمي
في مسنده عن سعيد بن عامر عن همام عن عامر مكحول عن عبد الله بن محيريز
عن ابي محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة عشر
رجلا اذا دنوا فاسمعه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحق الحافظ مختصرا الى قوله يعلمه الاذان كما مر اه الى صاحب الامام واخرجه الحافظ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه مطولا كما اخرجه الدارمي في صحيحه بطوله وفي روايته لم مر الى محمد وزاد اسحاق للاخرج من حيث خرج فاستحسن من بكى بطلبهم للحديث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد سمعت صوتك فارفع الصوت فان رفع الصوت شهادة قال الرسول بخاري كان ابو محذورة احسن الناس واتمهم صوتا وليس في اذان ابي محذورة

- اما وربّ الكعبة المشهورة وما تلا محمد من سورة
- والنخل من ابي بجدورة ما اعظم حقه من مذكورة

تنبيه ذكر الرافعي هنا مواطن التي صلى الله عليه وسلم على الامام دون الاذان وهذا مسهور من فعله عليه افضل الصلاة والسلام مزيد على النوادر الحديث الثامن بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي صبا والمودن اذا فاذن الله لابيه وغفر للمودنين هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بغير اسناد هكذا واسنده في الام عن ابراهيم بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن اسمعيل ابي هريرة لذلك وهو مخرج في المسند ايضا ورواه البيهقي في سننه باسناده الى الشافعي ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بعد سقط ابي داود وقد رواه ابو داود في سننه عن احمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمودن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمودنين كذلك رواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن ابي معاوية عن الاعمش به وقال وكذلك رواه ابن نمير عن الاعمش قال فيه عن ابي صالح ولا ادري الاعمش سمعه من ابي هريرة مرفوعا مثله وعند ابي داود والترمذي في جامعه عن هناد كذلك ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح مرفوعا لفظ ابي داود قال الترمذي هذا الحديث

الحديث رواه سفيان الثوري ومحمد بن عياش وغيرواحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه اسباط عن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال ورواه يحيى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن عثمان الدرمي انه لم يحدث حديثا عن ابي صالح عن ابي هريرة ولا حدث ابي صالح عن عائشة وهذا هذا اخر كلام الترمذي ونقله وقال الامام احمد حديث فيما اعلم عمه ابن الجوزي في علله ليس لهذا الحديث اصل يعني حديث الاعمش عن ابي صالح والاعمش يحدث عن ضعفاء وقال البيهقي بل الدرس للامام يحيى عن ابي بكر بن عمرو الحافظ انه ليس قال عن ابي الدرس رواه ابو صالح عن عائشة باسناد جيد وطرق ابي هريرة معلولة لم يسمع هذا الحديث سهيل من ابيه انما سمعه من الاعمش عن ابي صالح والاعمش لم يسمعه بعضنا من ابي صالح انما سمعه منه نهيب عن ابي صالح ولا ادري الا سمعه منه وقال ابن القطان في الوهم والايهام حتى قال عبد الحق انقطاعه ومعنعن الاعمش عمر ليس الانقطاع فانه قد لقي ذكر رواية ابي داود السالفة المصرحة بالانقطاع ثم قال وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين انه قال سفيان الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح وقال ابن الجوزي في علله عن ابن المديني انه قال لا يصح في هذا الباب مرفوعا الا حديث رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال العقيلي في تاريخه الحديث حديث ابي صالح عن ابي هريرة وساروذلك او هام ولذا قال الدارقطني في علله حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرسوما هو الصواب وكذا قال ابو حاتم الرازي انه اصح ما سأله اسه عن ذلك فحصلنا على ثلاثة مخالفات في حديث ابي هريرة وعائشة وهو قول ابي زرعة وسبعات كما سلف واما الامام ابن حبان فانه صححها فانه اخرجها في صحيحه وهل مقالة رابعة روى هذا

ابي هريرة من حديث ابيه اخرجه ابن خزيمة من طريق عبد العزيز
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين ورواه عبد بن حميد عن ابي نعيم وحفص بن
غياث عن شريك عن ابي سعيد بن سليمان الجعفي عن ابي صالح عن ابيه ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين ثم قال عقب هذا الخبر ابو صالح السمان
اسمه ذكوان وقد ذكرناه وسمعه من ابي هريرة مرفوعا وقد حدث عن عائشة
واخرى عن ابي هريرة وبان وصله عليه ولم يرفعه واما الاعمش فانه سمعه من ابي
صالح عن ابيه قال ابو هريرة مرفوعا فقط وقد وهم من ادخل بين سهيل وابيه في ذلك الاعمش
لان الاعمش سمعه من سهيل لا ان سهيلا سمعه من الاعمش هذا الذي يدل عليه كلامه
وقد رواه البزار في مسنده الصحاح ايضا قال وله طرق عن ابي هريرة وقال
الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي هذا الحديث رواه احمد في مسنده عن عبد
العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وقد روى مسلم بعض الاسناد
دون اوله وهو ما ذكرناه اولا وهذا يدل على ان شرط مسلم قلت وله طريق
ثالث رواه السراج في مسنده عن احمد بن منصور عن عبد الله بن ادريس
الى قال حدثني ابراهيم بن عثمان عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وله طريق رابع واه رواه احمد والدارقطني
من حديث ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن قال الدارقطني
روى موقوفا على ابي امامة الامام ضامن والاذان احب الى
من الامامة المؤذنون امناء الناس يغفر الله للناس اطوالا عناقهم قال ابن حبان
لا يصح الا الاذان والامامة الا اذا اتقوا الله وله طريق خامس عن عبد
الله بن ذكره ابن الجوزي في علله وضعف اسناده وطعن راويه عبد الله
بن محمد العدوي السالف ذكرها السهو في مسنده والبزار من حديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر المؤذنين

قالوا

قالوا يا رسول الله لقد تركنا مناسك في الاذان بقيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يكون بعدي اذناب كذا ومن سقطهم سودانهم
وقال بعد الزيادة لا يحل الاعمال الا بسداد وهو اسناد رجاله ثقات رجال
الا ان احمد رجل ضعيف الحديث كله ويشير الى ما سلف من علة الانقطاع
بين الاعمش وابي صالح قال ابن القطان ولا عيب للاسناد الا هذا قال
ولا يلزم سوء الداء مطلقا في علتها ليست بمحوطة لغة اي جمع محرر بل
الراوي عن الاعمش ولد ابي صالح فاندفع الصمان اللغة هو الشجاع
والحفيظ والرعاية قاله الهروي وغيره واختلف في معناه على وجوه
احدها انهم ضمنا لما عانوا اعلمه من العزاء والاسوار العراء والدار قال
الشافعي في الام ما نهيا المراد ضمان الدعاء بعمم العموم به والاخص منه
ما نهيا لانه يحتمل العزاء والسام من المسموح حذفها المعنى في سرع النسيه
راتبها انه يحط على التعجيل صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب كما قاله
الطائي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ان معنى قال الترمذي سردطها
وحفظ صلاتهم في نفسه لان صلاة المأموم متعلقة بصلاة امامه
انهم اذا قاموا الى الصلاة جاءهم سقط وهن الكفاية عن سائر الناس بصلاتهم
وفي امامة المؤمنين ثلاثة اقوال احدها انهم امناء على مواقيت الصلاة فانها
انهم امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية فانها انهم امناء
في سبر عمر بالاذان قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه والصحيح ان المؤذن
النادر من عباده والعمران هو الرضا بفعله فالمأمور بالموجب الموذن
وما رغب الحب الطبري في احكامه تعالى فيما ذكر بطرقه ضعاف ابلغ
من صفة المغفرة لان المغفرة يستلزم ذنبا والرضى قد لا يسلم مع
وجود ذلك الذنب حال المرضي عنه وعدم معصيته وكذب فالمعاني بها
ما شاء الله ان راما العمران والعفو فالوجه ان يقال انهما وان تغايرت
حقيقتهما فرجعان الى معنى واحد ولذلك توارد الى القرآن من ذلك
العفو الاصل اما المصدر ومنه قوله تعالى في تسلوا لما داموا يعفون قال الجوهري

واما المغفر والحوس المغفر وهو الستر ومن محاسنه او يعمل عليه
المجاور فقد ستر عليه ومن ستر عليه فقد محى ذنبه يوصل عليه وكانه
ستر لا يكشف وستر لا يزول ٥ الحديث التاسع بعد العشرين
وروى عليه صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب الناس يغفر الله
هذا الحديث رواه الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ نحو من ياضع بلا وحسنه
المسلمي من جابر وعن مجاهد عن ابن عباس موقوفا سواء ورواه ابن ماجه من
حديث ابي حمزة وحسين عن الاعمش عن مجاهد به قال الترمذي هذا حديث غريب
قال وحاوي بن عبد الله المعني ضعفه يزيد بن سعيد وعبد الرحمن مهدي قال
وسمعت البخاري يقول لولا حاوي لكان اهل الكوفة تعرف حديثا ولا احمد
لكان اهل الكوفة تعرفه قلت وقال ابن معين اه صدوق وعبد الله بن
حديثه ليس بشيء وعلقها اسمعيل بن الخوري بضعفه وقال وكيع ان سلم
في شيء فلا سئلوا الى ان جابر انفرد عنه سبعون وسبعمائة وقال
الشافعي لم سمعت ابن شعبة تكلم في جابر الجعفي مع الله ليس فيه
لاحد فيه كلمة ورواه ابن عدي في الكامل ٥ وذكر ابن الخوري في علله قال
هذا حديث لا يصح وجابر الجعفي كذابا وقال في الضعفاء
ابو نعيم الاصبهاني ورواه وقال سفيان وجعفه ما لقيت اكذب منه وقال
حريز لا اسمع الذي عنه وقد وثقه الثوري وشعبة وروى ابو داود
عن احمد بن حنبل قال لم يكن في جابر الجعفي اصح منه لرأيه قال ابو داود
ولم يسمع الثوري حديثه وقال النسائي متروك ٥ وابو مسلم صدوق
اخرج له الجماعة وزعم ابن الخوري في ضعفاء ان الحاكم كذا قاله في الضعفاء
ولم يرتبه ورواه ابن الخوري في علله من طريق اخرى عن حديث محمد العمل
عن ياسر بن حيان عن الضبي عن علي قال وواضع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يصبح حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة قال
هذا حديث لا يصح على هذا الاسناد المنكر وواضع عمر بن حفص بن غياث
حدث عن الثوري وغيره اخر منكر الحديث ورواه ابن ماجه والنسائي في سننهما
والحاكم

والحاكم من مسند زكريا بن حوب عبد الله بن صالح كلهم من حديث ابي
جريج عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة لم يأت احد يوم القيامة بعمل افضل منه
الا من قال مثل ما قال او زاد عليه ٥ وعبد الله هذا صالح الحديث له مناكير وفي شيء من
الصحاح في صحيحه وقال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة ما
يستقيم الحديث وله اغاليط وقال احمد ليس بشيء وقال النسائي ليس
وقال ابن حاتم روى احاديث كذابات وهذا الحديث احد ما انكر عليه وقال
ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح واما الحاكم فقال هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ٥ وعبد الله بن صالح في احواله له قال ابو داود سألت بن حنبل عن
عبد الله بن صالح فقال هو اسنشهد به مسلم فذكر ما شاء الى ان قال فجعله
في عبد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر موقوفا عن ابن عمر سمعه وهب
له الجنة وقد له فعل اذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال مائة مرة
سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ٥

الحديث الثلاثون

ان الله صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ٥
هذا الحديث متفق على صحته من حديث عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم قال
الشيخي وهذا الكبير والذي في صحيحين ان قال له مؤذنان اراد الذين
كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال انه اراد انه يؤذن الذي كان يؤذن
بمكة قلت وله مؤذن رابع وهو سعد القرظ بساط وهو مشهور عند المسلمين

الحديث الحادي بعد الثلاثين

ان الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل قوي في البدن والصف الاول فلا
تجد الا ان تسهم عليه ٥ هذا متفق على صحته
اخرجه البخاري من حديث ابي عثمان عن سعد سواء وزاد ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

الاذان الفجر قال وقد اسلفت ذلك قال وقال الحاكم الذي اراه ان قوله
من زاد ذا الحاجب طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو قال الحاكم اخرجه ابو
الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان من حديث عمرو بن مرة وليس فيه الا وقيل
والاوزاعي وقد وصله حاجبه تا اسلفت في قال عنهم في الحديث السابع بعد
الاربعين من كتاب الصلاة وقال اسحاق بن راهويه سمعت يحيى القطان يقول
عبد الرحمن بن زياد ضعيف وهذا خلاف ما نقله الترمذي عنه من تصحيحه له
وقال ابو بكر بن ابي داود انما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن انعم وضعفوا انه
روى عن مسلم بن يسار صلى له اي راى مسلم بن يسار يصلي ما رفعه قال ابن الملك
وضعفوه وقالوا ما دخل مسلم بن يسار ارفعه قط يعني البصري ولم يقاموا
ان مسلم بن يسار اخر تعالى له ابو عطاء الطنبذي وطنبذ بطن من العرب وعنه
روى وكان الصوفي صلاحا قال ابن يونس هو اول مولود ولد في الاسلام
ما رفعه واعترض المنذري على قوله في طنبذ انها بطن من العرب فقال قد
يطلق ويراد بها في قوله من قرى مصر من اعمال البهنسا وهي بضم الطاء المهملة وسكون
الم بعدها ضاد معجمة مكسورة وقال ابن العطار في الوهم والايهام هو من
اهل العلم والزهد والاخلاق وكان من الناس من يوهمه ولم اقف له على حديث
يكتب رواه النذرات وهو امر يعتري الصالحين لعله تقدم الرواية
ذلك قبل امر الصالحين في شيء اكثر منهم في الحديث وقال الرافعي
وفي اماليه الاربعين هذا عمل يتصفح في الحديث واوقفه احمد بن صالح المصري
واخرون قال وهو حاصل ما رفعه وكان عابدا قانتا لله ورد بعضهم على ابن
حصر المنصور وسلى عما قاله وحشى له في القول وعلى اسمعيل في السر
والمغفرة القول في هذا الحديث قال ابن سيد الناس اول ما روى في حديث عبد الله
بن زيد الا ان بلالا اذن حال عبد الله بن رسول الله اي رؤيا البدا
وهو ان بلالا قال ولم اقل اذنه وسنده من الاحناف وليس فيه
سوى الاذان في حديث الصلاة كان بعد الهجرة وهو ما جزم به وصرح جماعة
به بالسنة قال ابو حفص العمري في تاريخ المدينة اسناده صالح وقال الحافظ

اقتصر بالتكبير والمراد هنا التكبير الا الصلاة الحديث الثاني بعد الثلاثين
عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اذن صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم ●
هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث
الصدائي واللفظ لابي داود والترمذي وابن ماجه وقال احمد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم فاذن بلال فاراد بلال ان يقيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم
ولفظ احمد عن زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول الاذان الصبح
امرني نبي الله صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقم يا رسول الله
فجعل يقول في وجهي المشرق اي الفجر يقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فجمع
ثم انصرف الي وقد بلاحني اصحابه يعني موصاة فاراد بلال ان يقيم فقال لي نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت قال
الترمذي هذا الكلام انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل
الحديث انتهى وابن عدي ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره
وقال احمد لا اكتب حديثه قال وروى ابن اسمعيل يعني ابن ابي اويس وهو من
مقاربة الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم
وقال النووي في الخلاصة ضعفه جدا لكن يعتضد بما سيأتي عقب هذا من
زيادة الاقامة في الحديث وقد وهاه ابن السكن وقد صححه جمع ممن يعتد
النسائي واذا راجعتني قال السبكي في سننه وقد صححه ابن السكن صححه
القطان ابن سعيد وابن خزيمة وابن حبان وقال في باب عمل اليوم
الاولاد صحيح وقال ابن حزم لم يروه عن الصنابحي الا زياد بن نعيم
تفرد بسند الصلوات وقال ابن عبد البر في تجريده من حديث لا اصل له بعد الحجر
الاركتي

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وباسمه ومنسوخه هذا حديث حسن وقال ابن الحذاء في كتاب الاعلام
انه حديث لين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العبارة
لا اسلمها له وقال في تحقيقه ان فيه في اسناد الاترمذي وهو ضعيف
جدا وقد روى ابوه البخاري وقال هو مقارب الحديث ولا اسلم له ذلك
انما هذا كذلك هو في ضعفائه كما اسلفنا ذلك عنه في الموضع السالف
والاثر ضعفه وفي حسنه ومعه والله اعلم تنبيهات احدها
هذا الحديث استدل به الرافعي على انه اذا اذن جاز له على الترتيب
فالاول اولى بالاقامة لذكر المغرب وليس سلبيا فلا ادعاه اذ هو دليل
على من اذن وحده ولا لزوم من اقامة من اقام وقد اذن غيره اذن اولا
الاقامة وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكر الرافعي بعد هذا هذا المطر
فانه ليس فيه تعدد الاذان واقامة انفراد واحدة والاخرى الاقامة
فتفطن له فانها قال الرافعي واذا سمع غير المؤذن الوقت واذن فهل
يستحق ولابد الاقامة فيه وجهان احدهما نعم لاطلاق الخبر والظهر قال
لانه سعى بالسدم وفي الصفة المروية كان بلال يقيما وزيادة اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وتبعه على ذلك النووي في شرح
المهذب فقال لم ابن بلال حاضرا احتمل ان اذان زياد كان في صلاة
الصبح في السفر وهو كما قالا فقد روى ابن ماجه وصححه ابن خزيمة
من حديث حلاد ابن خوي سمعت النوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم
الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذن في الفجر فجعل بلال يتمشى قال عليه السلام يا بلال
ان الحارث اذن ومن اذن فهو يقيم ورواه الطبراني بلفظ كنت معه في سفر
فحضرت صلاة الصبح فقال لي اذن يا اخا صداء وانا على راحلتي
وفي لفظ له طلع الفجر امرني فاذنت ثم قال يا اخا صداء هل رأيت
نعم وجاء بلال ليقيم فقال عليه السلام ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم
وروى ابن ماجه والطبراني في الكبير والحاجب والحاكم في صحابه من حديث
سعد

سعد بن راشد المازني عطاء ابن رباح عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسمع له لحضرة الصلاة فيقول الصوم فطلبوا بلالا
فلم يجدوه فمر رجل فاذن له بلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن
فهو يقيم ان بلالا ان اراد ان يقيم فقال له عليه السلام هذا بلال طاسم
من اذن والظاهر ان هذا الهيم هو الصدائي السالف وراشد هذا قال
ابن حاتم وكان للجرح والتعديل سالت ابا زرعة عنه فقال صدوق منكر
الحديث وقال في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه الانصاري عن سعد بن راشد
عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم قال هذا حديث
منكر وسعد ضعيف الحديث وقال من مثل ذلك وقال البخاري عن سعد
هذا روى عن اذن فهو يقيم ليس حديثه بشيء وقال البخاري والرازي منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني في علله بعد ان ساق حديثه
ان حبان متروك الحديث بالمعضلات قال العقيلي في اثر الضعفاء وقد روى
هذا المتن بغير هذا الاسناد عن ابي داود ابن عمر من وجه صالح وقد
اسلفنا ذلك عنه وذكر امام الحرمين ان بلالا لما كان في حاجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهر ما ذكرناه لا صحبة له ليصدق بلال
حتى حضر اذان لكن في تعليق القاضي حسين انه حضر بعد طلوع الفجر
واذن بالصلاة الصداي نعم الصاد وتخفيف الدال المهملتين
والمد منسوب الى صدا المد يصرف ولا يصرف وهو ابو هذه القبيلة
واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداي من اليمن

الحديث الثالث بعد الثلاثين

ان عبد الله بن زيد الى الاذان على بلال قال عبد الله انا رايته وانا
كنت بينه وبين رسول الله قال فاقمت هذا الحديث رواه احمد
في مسنده وابو داود في سننه والسياق له من حديث محمد بن عمرو عن ابي
عن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان الاذان ان يضرب بوقا مثل قال فاري عبد الله بن زيد في المنام

الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فالقه على بلال قال
فالقى عليه فاذن بلال قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم
انت ● وفي رواية لابي داود عن محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال
حدثني جدي عبد الله بن زيد فذكر الخبر قال فاقام صدى قال الخطابي
ابو بكر الحازمي هذا حديث حسن وفي اسناده مقال قلت سلم بن ابي سلم
وهو بن وهب احدهما ان محمد بن عمرو المذكور هو الواقفي الانصاري البصري
كما سبقني به ابو داود الطيالسي في هذا الحديث وقد ضعفه بعض سعد
جدا وقال ابن نمير لا يساوي شيئا وقال ابن معين ضعيف ما سمعت احدا
ان عبد الله لا يعرف حاله كما قال ابن القطان قلت وقد ذكر عبد الله بن محمد
الاسناد الآخر ثالثهما ان العقيلي ذكر في تاريخ الضعفاء البخاري
عمر عبد الحميد ان عبد الله بن محمد عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر
سماع بعضهم من بعض قال العقيلي لا يذكر الحديث الا رواه في هذا الباب
بهذا اللفظ وبعضها افضل من بعض انتهى ● وهذا اللفظ طرف من رواها
السهمي خلافا لما زعم من حديث ابي الحسين قال سمعت عبد الله بن محمد بن
زيد يحدث عن ابيه عن جده انه رأى الاذان شفعا شفعا الاقامة
شيء مثل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمها بلالا
فليؤذن بلال فاذن مثنى مثنى قال فاقام مرة مرة الا انه قال قد قامت الصلاة
هذا الحديث رواه اسحاق وسماه الاسناد قال الحافظ على صحاب
على الحسين وروى ابو الحسين عن محمد بن عبد الله بن زيد واما الوهم
الطاهر في حسه فانه ابى ان يعضده لم يروها احد وذلك انه اخبر ان بلالا
اذن وامر عبد الله بن زيد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اذن فهو يقيم قال وعبد السلام بن حرب الملائي
اعلم اهل بغداد بحديث ابي الحسين واكثرهم عنه رواية وقد روى هذا
سلم وذكر فيه تثنية الاقامة هذا آخر كلام الحاكم على ما سماه
السهو والاخطاء من تعليقه وله طرق اخر رواها ابو نعيم
الحافظ

الحافظ على ما عزاه اليه صاحب الامام من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال كان اول من اذن في الاسلام بلال وأول من اقام عبد الله بن زيد
ذكرا الاذان في الحالين اذان بلال واقامته اذان عبد الله بن زيد انا الذي رأيت الرؤيا فاذن بلال
وتقدم ايضا قال فاقم انت وستعلم ان شاء الله في الكلام على بعض الفاظ الحديث ان الحكم
لم يسمع من مقسم الا اربعة احاديث فاين هذا من هذا ولكن عبد الله بن زيد لم يسمع منه واحد
قال عبد الحق في الاحكام اقامة عبد الله بن زيد ليست بحجة من وجه تروى فيها اشفاع
وتروى افرادا ايضا وعلى هذا المنذري فصححها في كلامه على احاديث المهذب
واصحح ما في الباب الذي بعده ومن الروايات الغريبة ان عمر ابن الخطاب اقام بعد
اذان بلال رواها ابن شاهين وناسخ منسوخه من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن
عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان والمقام
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال قال فاظنه
امر الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اريد ان اجيء ورؤيا
بلال قال فاقم انت قال ابن شاهين لهذا حديث غريب لا اعلم احدا قال فيه
ان الذي اقام الصلاة عمر ابن الخطاب الا في هذا الحديث والمعروف ان الذي اقام
عبد الله بن زيد هذا ما لفظه وفيه ما ترى وقد رواه محمد بن عمرو الواقفي ايضا كما سلف
وقال البخاري لا يتابع وسنوضحه انشاء الله تعالى واهل العلم لا يرون ان يقيم
حاير واحد سوى الاول وذهب اكثرهم الى انه لا فرق والامر متسع ومن
رأى ذلك مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة والثوري
وذهب بعضهم الى ان الاولى ان يؤذن من يقيم وقال سعيد بن المسيب قال مالك
من اذن فهو يقيم ● وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء فقال ليس بين اذاني
واقامي الا هدة اعجل وقال الشافعي في رواية الربيع عنه فاذا اذن
الرجل احببت ان يسوي الاقامة لشيء يروى ان من اذن فهو يقيم قال الشافعي
وبهذا الحديث حديث الصلاة كانت الوتر اشار الى ما رواه عبد الله بن زيد
بن عبد ربه بن عبد الله بن زيد كان في اول الاذان هذا لفظ البيهقي
الصلاة كانت بعد ثلاث ما لا احد بأخر الا من اول قال قال وقد روى الاقامة

ان ينال الامر في هذا الباب على التوسعه وادعى السبع مع امكان
الجمع من الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بالراوي لم يقل في حديث
عبد الله بن زيد انا مرنا من الاذان الا لانه كان لمدى صوما من عبد الله
على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرائط الصوت
وكل ما كان الصوت اعلا كان اولى وانما زاد من زاد في كان جمهوري
ومن صلح للاذان كان للاقامه اصلح وهذا المعنى يؤيد قول من قال
من ادن لصوته ○ **الحديث الرابع بعد الثلثين**
روى انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن اذا اذن والامام
املك بالاقامه **هذا الحديث** مروي من طرق احدها
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اذا اذن
الامام واعتم المؤذن رواه ابن عدي في كامله كذلك من حديث شريك
ابن عبد الله القاضي عن الاعمش عن مجاهد عن ابي صالح عن ابي هريرة به ثم قال انفرد به
الناس عن الاعمش بهذا اللفظ اخرجه وهو الامام ضابط قال السبع في الذين
في الامام مرفوعا شريك وهو صدوق سيء الحفظ جدا تحمله فيه
لا يحتمل زيادته ولا تعارضها لمخالفة الرواية ما فيها من حديث ان رسول الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون احق بالاذان والامام
احق بالاقامه ○ رواه ابو الشيخ من حديث سعيد بن عبد العزيز عن
عمر بن الخطاب عن مالك الموزاعي عن ابن عمر مرفوعا به وسعيد ذكر هذا
ضعفه غير واحد وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال ابو حاتم حادث
منكر طلب في مرفوعا بذلك موقوفا على عمر رضي الله عنه
انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامه رواه البيهقي
بهذا اللفظ موقوفا على عمر رضي الله عنه ثم قال روى سريك
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ولم يحفظ ورواه غيره
عليها ان هذا اخر الكلام على احاديث هذا الفصل وفيه
ذكر الاذان في اخر حاله شاهد على وجوب الاذان لكل مسجد
حديث

حديث شاهد بذلك وليس من شرطي الموضوع في ذلك لبلا يصير شركا
لكتاب الرافعي وانما شرطي ان اذكر ما صرح به او اوما اليه
واما انا ره فاربعه او هما عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ليس
على النساء اذان ○ وهذا الاثر رواه البيهقي باسناد
صحيح وزياده ولا اقامه وقال ابن الجوزي في تحقيقه على اصحابنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامه
قال وهذا لا يعرف مرفوعا انما رواه سعيد بن منصور عن الحسن ابراهيم
والشعبي وسليمان بن يسار وعلي بن عطاء انه قال ليس على ملت قد جا
مرفوعا من حديث الحكم بن عبد الله الايلي رواه ابن عدي والبيهقي من حديثه
عن القاسم عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
النساء اذان ولا اقامه ولا جمعه ولا اغتسال ولا عيدهن امراء
ولكن يعدن في وسطهن لكنه حديث ضعيف لسيء الحكم هذا فانه متروك
متهم بسببه الى الكذب السعدي وابو حاتم الرازي وقال ابن معين
ليس بشيء ولا ماموز وقال من ليس شيء لا يكتب حديثه وقال
احمد احاديثه كلها موضوعه وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان روى الموضوعات عن الاثبات ○ وقال البيهقي في سننه هكذا
رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف ○ قال وروينا في معنى الاقامه
عن ابن مرفوعا وموقوفا وروينا ضعيف ثم الثاني عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم وهذا الاثر رواه الحاكم باسناده
والبيهقي في سننه بزياده وتؤم النساء وتقطع ○ وروى البيهقي عن مورق
ابن سلمه قال سألت ابن بوبان على النساء اقامه لحديثي اباه حديثه
قال سألت عطاء قال اذا اذنت واقمت فلا بأس وابن مردويه في
الاقامه اخرجات عنهن قال ابن بوبان وان لم تقم فلا بأس وروى حديث
عمرو عن عائشه قالت كانت على تغتسل اقامه قال البيهقي وهذا مع
الاول ملاسناد فان صح احدهما دل على ترك اخرى كما ان الامر جمعا

قال وبه قال عن جابر بن عبد الله قال السنة المرأة قال نعم الأثر المالك
عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا الخليفي لأذنت ٥ وهذا لا نعرفه
السهمي في سننه من حديث إسماعيل بن أبي الخطاب عن يحيى بن أبي طالب
مولى علي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من مولى فعليا مولاه
ومولانا قال سنده هذا فيه مجهولان ومولانا لا دليل فيه لنقض
شديد لو اطلع الإمام على الخليفي لأذنت ٥ ورواه البيهقي أيضا
من حديث إسماعيل أيضا في قصة قال عمر لو كنت أطيق الأذان مع
الخليفي لأذنت ورواه أبو السمح الحافظ على ما نقله صاحب الإمام
عنه من حديث إسماعيل أيضا قال سئل ابن عوف الحلبي أن عمر
ابن الخطاب قال من مولى فعليا مولانا وعبدنا قال ان
دليل لنقض كبير قال وقال إسماعيل قال عمر لو كنت أطيق مع الخليفي
الأذان وأقام لأذنت وأقمت حدثنا عمر بن الخطاب قال لولا أن يكون مني
ما أذن عثمان **قال** الخليفي بضم الخاء المعجمة
وفتح الفاء وتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة
مقصور وقيس بن أبي حازم هذا تابعي جليل روى عن العشرة ولا
نعرف أحدا روى عن الشمس قاله ابن حزم الخافظ وقال أبو داود
إسماعيل بن عوف وذكر الحاكم مع قيس هذا سعيد بن المسيب وعمير
بن سلمة الضمري وأسم أبيه عمرو بن الحارث وقيل عوف بن الحارث
الكوفي وهو من المخضرمين أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله
عليه وسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقال
في المخضرمين لخبر ذلك ما لو صحبه في المتبع في معلوم الحديث في النوع
الأربعين فراجعه منه حد غريب ونفاس لا يوجد مجموعه
في غير الأثر **الرابع** أن عثمان رضي الله عنه أخذ أربعة من المؤذنين
ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد ٥ وهذا الأمر مشهور
عند أصحابنا وممن ذكر منهم صاحب المهذب ولم يعزه النووي في شرحه
له لشيء للمذكري في تخريجه لأحاديثه بياض في سنن البيهقي

عدد

عدد المؤذنين وذكر بعد أجرة زيادة على الثامن يوم الجمعة ثالث الجمعة ورد في
الثامن لأن المؤذن هو الذي كان ينوب أذان على الباب عمر ما رجع له وفي العرفة
له عن نفس أصحابنا أنه لم احتج الشافعي في الاكتفاء على جواز الكثير من سؤدن
أسير بعضه عثمان مالك ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة
قال البيهقي قلت ويشهد لحديث السائب بن يزيد الثالث يوم الجمعة
أما أمره عثمان حين كثر أهل المدينة الأذان أهل العلم يقولون المراد به السادس
الثالث مع الإقامة وذلك لأن حين الخطب الخطب فكان السادس يوم الجمعة
حين يجلس الإمام قال الذي زاد عثمان هو الأذان على الزوراء الإمام مالك السبقي
دعلى هذا لكلام الشافعي في كتاب الجمعة قال والعلم زاد الأذان
عدد المؤذنين **خامسان** تحم بها الباب **الأول** قال الرابع
في أبواب الباب وأما الجمع بين الأذان والإقامة فلا شيء لأنه لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده
هذا المقطوع في قول الرسول لم يعلم ذلك نظر في الترمذي
من حديث يعلى بن مرة أذن الرسول وهو على راحلته وأقام على راحلته
ثم قال غريب وقد أخرجه أحمد والدارقطني وقال لا نعلمه وأمر المؤذن فأذن
وأقام وقد أخرجه محمد في الحج أحاديث أبو سفيان أخرجه منه
الثاني قال الرابع أنصافي أيضا سئل الأذان والإقامة أيهما أفضل
أن المعول أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
أشهد أني رسول الله وما ذكره بطريق المقول خلافه وإن لم يطلع
يسمعه أشهد أن محمدا عبده ورسوله فما يسمعه بطريق أو أجوبة
صحة الصلاة عند الكلام على ذكر الشهادات والمعاصات النووي
في السقيم سرح الوسيط هو قال قال عليه السلام يقول في
سمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

باب استقبال القبلة

قال ذكره رحمه الله سبحانه أخاك يا

الحديث الأول

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج
وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ٥

هذا الحديث متفق على صحته اورده البخاري في صحيحه من حديث اسامة
بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيها حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين
وقال هذه القبلة فاما قوله ركع في قبل البيت قال الخطابي
قبل الشيء وقبله ما استقبلك منه وقال الجوهري القبل المقابل
يقابله وتقابله وقال النووي المراد بقبل البيت وجهه لانه جاء في رواية في
الصحيح من حديث ابن عمر يصلي للبيت ع وجه الكعبة قال وهذا احسن ما
قيل فيه لما ذكر وقيل بضم الباء وهو راسكها وقوله هذه القبلة
قال الخطابي معناه ان امر القبلة هذا يستقر على هذه السنة فلا يسمخ
بعد اليوم وصلوا الى ايها شئتم فانكم قد وجهتم اليه عليه سوف
سنة الايام والتعقيد وان اركانها وجوانبها وان قبلة الطواف جميع
جهاتها بحيزه قال النووي في شرح المهذب ويحمل معنى الجواب
معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لانه الحرم
ولا يجوز السجود الى هوا الكعبة بنفسها فقط فايدة ثانية
في اسامة صلاته عليه السلام في الكعبة ولعدا بن عباس في صحيح
البخاري وامها بلال حتى اذا فرغ سألت واجع اهل الحديث واجمعوا على الاخذ
بحديث اسامة لانه مثبت على موجب واحد بعضهم عن الاول بان المراد
بالرؤية فعل لا النفي الظاهر وقال بعضهم هذا في صحيحه وجمع بينهما بان بلالا
باعتبار حالين وقد ذكرت ذلك مع ما فيه في شرحي للعمدة فليراجع منه ٥

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عمر رجلا
اورجلا ما في مسجد الصلاة ٥ قال نافع ولا اراه

ذكر لي الملا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه البخاري
في كتاب التفسير من صحيحه عن محمد بن يوسف عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف والسجود الامام وطائفة من الناس
قد صلى معه قال فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم اوركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم ان ابن عمر روى صلاة الخوف ثم قال فان كان
خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء قال السبي في شرحه وهو اسم جمع
سمي بذلك من نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك قوله تعالى
فان خفتم اي بعدو والخوف المخوف لما احاطه العلم به قال الواحدي قال اهل المعاني الرجال
جمع راجل كالصحاب وصحاب وهو الذي على رجله ماشيا كان او راكبا قال
وجمعه رجل ورجال ورجال قال والراجل جمع راجل كالطالب وطلب وقال ابن قتيبة
قال الله تعالى ان يصفوا صفوفا موضع الصلاة هو بها صلوا شاء وركبانا
قال ابن قتيبة يحركون قال الفراء وهذا في حال المسايفة والطاردة قال ابن عمر في بعض
هذا الا ان يستقبل القبلة وغير مستقبلها هذا آخر كلام الواحدي
يصرح بان كلام ابن عمر مسند الا ان مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال النووي
في شرح المهذب وكان بعض من لا خبرة له بهذا الشان يتوهم ان قول ابن عمر ليس
هو مسندا بل هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف قال في شرح المهذب وهذا توهم
الصواب وقطعا هو مرفوع كما ذكرناه

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت هذا الحديث متفق على صحته اورده البخاري
في صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها وحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصنع ذلك وفي رواية له كان عبد الله يوتر على راحلته
ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وفي رواية له عن ابن عمر
يصلي على الدابة من الليل وهو مسافر يايما توجهت به ثم قال ابن عمر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت وفي رواية له عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت وفي الصلاة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الصلاة إلا الفرائض ويوتر على راحلته وفي أخرى يومئ برأسه ولفظ مسلم أنه عليه
السلام كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي لفظ له كان يصلي على راحلته
حيث توجهت وفي لفظ له حيث ما توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي
لفظ له كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه
وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وفي لفظ له ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا
فثم وجه الله وقال في هذا نزلت وفي لفظ له رأيته يصلي على حمار وهو متوجه
إلى خيبر والمعروف ما في الصحيح على راحلته وفي لفظ للبخاري يسبح
على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة
وقال أحمد في مسنده ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء وعطية عن أبي سعيد
وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع
حيث ما توجهت به يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع قال عبد الله
عطية ● الحديث الرابع ● عن جابر بن عبد الله [illegible]
هذا الحديث متفق عليه رواه البخاري بألفاظ أحدها من حديث عثمان
بن عبد الله بن سراقة ثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار
كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق ثانيها كان يصلي على راحلته
حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ثالثها كان يصلي
على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
قال عبد الحق والنزول للمكتوبة من أفراده رابعها كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة ورواه مسلم بألفاظ من حديث أبي الزبير عنه
أحدها كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة [illegible] وهو يصلي
على راحلته ووجهه إلى غير القبلة ثانيها [illegible] وهو يصلي
على بعيره يومئ برأسه [illegible] ثالثها أدركته يصلي وهو متوجه نحو
قبل المشرق [illegible] وفي رواية لابن حبان [illegible] ورواه أبو داود
أيضا من [illegible] عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو

٣٦

نحو المشرق السجود أخفض من الركوع وهذا إسناد على شرط مسلم
كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في الإمام ورواه الترمذي أيضا في
جامعه من حديث [illegible] كلاهما عن سفيان به
إلا أنه قال والسجود [illegible] ثم قال هذا حديث حسن صحيح وروي من
غير جابر والعمل عليه عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا
أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها
ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل
في كل جهة ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يومئ إيماء وفي رواية من
حديث [illegible] أيضا يخفض السجدتين من الركعتين ● وأما ابن القطان
فإنه أعل حديث أبي الزبير عن جابر على طريقته عنده [illegible] أبو الزبير لم يسمع
من جابر وكلا هو من رواية الليث عنه وهذا ليس بعيب فإنه قد صح
سماعه منه في هذا الحديث قال الشافعي ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو على راحلته النوافل وقال ابن حبان في صحيحه [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكن يخفض
السجدتين من الركعة يومئ إيماء [illegible] يصلي النوافل في كل وجه
ولكن يخفض السجدتين من الركعتين يومئ إيماء [illegible]
رواية الليث عنه وهو العمدة [illegible] فيما أخرجه أبو الحسين
مسلم بن الحجاج وأبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية الليث عنه وهو [illegible]
[illegible] لمسلم كما أسلفناه ● وقد توبع أبو الزبير على روايته [illegible]
عن جابر رواه [illegible] عن جابر رضي الله عنه [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع [illegible] على غير القبلة ذكرها
الشيخ تقي الدين في الإمام [illegible] أعلم أن الرافعي رحمه الله استدل لأصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلى هذا يحمل حديث ابن عمر السالف على أنه لا يشترط في التنفل إلى غير القبلة
السفر الطويل لا ما قال من الحنفية قلنا بالسفر الطويل فيه ولأن أحدهما
لا لإطلاق الخبر الذي رويناه، وروى مثله عن جابر وفي ذلك نظر
فإن لفظ السفر في الحديث لا عموم له فإنه حكاية أمر وقع في الماضي
أي يوم له هل يصلي في السفر على راحلته فلا يشمل الطويل والقصير فيحمل
على الطويل احتياطا لكن رواية ابن عمر السالفة دالة على أنه يصلي وهو مقبل
من مكة إلى المدينة على راحلته صريح في كونه طويلا فلم لا يحمل الكل عليه

الحديث الخامس

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن مسدد، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك فذكره سواء وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات، مسدد أخرج له البخاري وأما ربعي فهو بصري ثقة قال ابن معين صالح وقال النسائي ليس به بأس وأخرج له في كتاب الأدب. وأما شيخه فهو صالح الحديث كما قال أبو حاتم وكذا أبي سبرة الجارود أيضا وأخرج حديثه الجارود في كتاب الصلاة لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح والحافظ النووي في شرح المهذب على أن إسناده حسن ولا يخلو من كلام فليتبعه كما قررته.

الحديث السادس

أن أهل قبا صلوا إلى [illegible] هذا صحيح وهذا اللفظ أخرجاه من طريق أحمد [illegible] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وفي نسخ البخاري إلا فاستقبلوها وذكره في التفسير وما [illegible] عليه القبلة قرآن وفي اسم هذا الآتي أقوال ذكرتها في شرح العمدة فراجعها منه فإنه مهم

من

من رواية البراء بن عازب بمعنى وفي البخاري فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر وأسند مسلم إخراجه من حديث أنس نحوه فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة. وفي رواية غريبة للطبراني عن أنس نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القبلة قد حولت إلى البيت الحرام وقد صلى الإمام ركعتين فاستداروا وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عبد الحميد بن عبيد تفرد به زيد بن الحباب وفي وقت التحويل أقوال ذكرتها في شرح العمدة فراجعها.

الحديث السابع

روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة. هذا الحديث ذكره من طريق ابن عمر رضي الله عنهما رواه الترمذي من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى [illegible] زيد بن جبيرة من قبل حفظه [illegible] عن زيد هذا معناه ونحوه ورواه ابن ماجه من حديث أبي صالح كاتب الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري في مسنده من حديث يحيى بن أيوب عن زيد به أخرجه الترمذي وهذه الطريق ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة وقد رمي وحديثه منكر جدا وأما طريق ابن ماجه فهي أجود منها لأن عبد الله بن صالح وإن اختلف فيه وأما [illegible] من المطعن فهو من رجال الصحيحين وباقي السند ثقات وقد روى عنه أبو زرعة وقال ابن عدي كاتب حديثه وقال ابن المديني [illegible] وأما طريق ابن ماجه وابن السكن فهما إلى ابن داود [illegible] عن ابن جبيرة وأما طريق ابن ماجه من أحدهما فإن عبد الله بن صالح من أجله [illegible] البخاري [illegible]

متماسكا فى أول امره ثم فسد باخره وليس هو شئ يعلل به ابو حاتم الرازى
يرى ان الحاديث التى انكرت على الحسن بن صالح وقال ابو صالح يصحبه
وقال يسلم الناس منه وقال ابو نعيم ثقة ما سمعت احدا تكلم فيه وهو معنا فى كل الناس
ولم يكن ابو صالح ممن يكذب كان رجلا صالحا وقال ابو زرعة محله الصدق
لهلى من يكذب وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث وله احاديث صالحة
وقال سعيد بن منصور حدثنا على بن معبد قلت لجعفر ان رجلا كتب عن كاتب الليث
فقال كان اسمه حسنا وكان اعلم الناس به وقال البخارى ضربت على حديثه وما
اروى شيئا وقال ابو على صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث يلحن
ولد الكتب جزء الحافظ وكتب ليس بحجة وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد
حتى يروى عن الاثبات ما ليس من حديثهم ويأتى عن الاثبات بما ليس من حديثهم
فاستحق الترك على الانفراد ما لم يوافق الثقات وكان فى نفسه صدوقا
واما وقعه الاكبر لحفظه من قبل جاره له كان يضع الحديث على شيخ عند الناس
ثم صالح وكتب كتبه شبه حفظ عند اهله وجيرانه فى دار بنى كنانة فيتوهم
عليها من صالح انه حفظه فحدث به قال الهيثم بن خلف الدورقى سألت ابا داود عن
ليث بن ابى سليم فقال ترك الناس حديثه وقد تكلم فى ليث بن جميع
الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد
قال ويشبه ان يكون عبد الله بن عمر العمرى صحفه بعض اهل الحديث من حفظه سمعهم
على بن سعيد القطان فقال رواه ورأيته حالة فيه كما سلف وقال
البيهقى تفرد به زيد بن جبيرة وهو ضعيف وقد روى باسناده عن البخارى انه قال زيد بن جبيرة
ابو حشيش روى احاديث المناكير عن داود بن الحصين منكر الحديث قلت وقد روى هذا الحديث
ايضا عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا واشبه
وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث عمر وابن عمر وقالا هذا الحديث باطل انما هو
وقال ابن ابى حبيب بعد ان ذكر حديث ابن عمر هذا احسن باطل فيما علمت
انكروه على زيد بن جبيرة وكان ضعيفا وقال ابو داود سمعت ابا ايوب عن عمر قلت
كما اخرجه الترمذى من حديث سويد بن عبد العزيز عن كاسلف وذكر ابن
الجوزى فى علله حديث ابن عمر هذا لا يصح من قبل كلام الا بد فى صحته
زيد بن

بن جبيرة وداود بن الحصين اما عمر فقال حديثه لا يصح وقال فى موضع اخر
ان ذكره ثم ذكر حديث عمران هذا وقال حديث ابن عمر قال الترمذى ليس اسناده
بذاك القوى وقد تكلم فى زيد من قبل حفظه وقال ابن عدى زيد لين الحديث
وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الليث ابو صالح وظهر طرفه فلما اماريد فقد ضعف الامام انه اذا
حدث من قبل حفظه تأملوا الخلط من الحفظ قال ابو داود سمعت احمد
الامام ذكره لنبه قال وسألت ابا صالح معاذ ابو حاتم الرازى فقال رجلا صالحا
لم يكن من يكذب قال وسألت ابا زرعة عن حديث الطرح فحدث هذا اخر كلامه فعلم
ما فعل ذلك علله وانما اوقعه ذلك التعصب لمذهبه فى الصلاة فى المواضع
التى نهى عنها لا يصح والنهى منه انه اوقعه ذلك التعصب لمذهبه ويعلط ما صفه فى الصوف
المتروك لا بكر لحلس لشدة التعصب لمذهبه ويعلط ما صفه فى الصوف
والسلة وغيرها وسول فى كلام له ان التفاح لا حمى على العباد منه وهم ما عاب
على عمر وقد وهم امام الحرس ايضا العلم بحكم هذا الحديث وهو عجب منه انها وسائل
دلك فى الدلالة ان السكن هذا الحديث فى كتابه الذى سماه بالسنن الصحاح المأثورة
عن الله عليه السلام فى الصلاة فى سبع مواطن احدها المقبرة وهو
مسألة على هذا الكتاب وذكر المصنف فى اثنائه شروط الصلاة هذا
الموضع وذكر فيه بدل المقبرة مطل الوادى وهو زياده باطلة لا اعرف فى هذا
الحديث وستمر عليك فى مواضعها ان شاء الله ذلك وقدمنا ثم اعلم بعد ذلك
كله ان الرافعى رحمه الله استدل بهذا الحديث على الراجح فيما اذا صلى فى اسطح
المقبرة او فى عرصتها بدون شاخص يتخذ منه سترة فقال لو صلى فى العرصة
هو كما لو صلى على سطحها فينظر ان لم يكن قريبا شاخص من نحو اللبنة
ونحوها وجعلنا صحتها لا كره له لما روى انه عليه السلام نهى عن الصلاة على
ظهر المقبرة انتهى وهذا الدليل اخص من الذى روى وايضا فان معظم المنع
مطلقا وقد صحح الرافعى بعد ذلك فيما اذا اتخذ بين يديه شاخص
هذا اذا لم يصل الى احد وثم الصاب وقد ذكر فيه عن على انه صلى الى الصلة الكوفة مع
انها بقبرستان وهو الذى نصب قبل الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذى

بعضي قتل الخطأ وان عثمان رضي الله عنه كان هو الذي يعد صلاته البصري وان عبد الله
ابن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج ما اهل مرو تباشروا ان

١ باب صفة الصلاة

ذكر فيه رحمه الله احاديث فاتيه وثلثون حديثا

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا ● هذا الحديث
سبق في الصحيح مرارا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى
ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ثم قال ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها وفي البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
وتجزئ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

الحديث الثاني

انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا صليت فصل صلاة
الضعيف فليصلها اذا كان ● هذا الحديث صحيح كما سلف في باب الصوم

الحديث الثالث

انه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ● هذا الحديث له طرق يشهد بعضها بعضا وهي التي رواه الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي والبزار في مسانيدهم وابن ماجه والبيهقي
في سننهم والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين من حديث عبد الله بن محمد بن
عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه بالفظ المذكور وقد اسلفنا قول الامام احمد
ابن محمد بن حنبل ما في الوضوء قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب
قال وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه قال وقد روى عنه بشر بن المفضل وسفيان الثوري وعبد الله بن نمير وقد روى عنه
غير واحد من اهل العلم واحاديثه ويحتمل ما وجدت في كتاب عن محمد هو ابن عقيل
قال

وقد العقيلي باسناده لين وهو صالح من حديث جابر وقال البزار لا
نعلمه يروى عن علي الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال الحاكم احد ائمة
هذا الذي قاله ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عنه هو اشهر اسانيده قال
والسماع ثابت صرح في حديث ابن عقيل بهذا اللفظ الخاص بالصلاة
هذا الحديث مشهور لا نعرف الا من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من حديث
علي وكذا قال البيهقي في خلافياته ان اشهر اسناد فيه حديث علي وقال
البغوي هذا حديث حسن وقال الرافعي في شرح المسند هذا حديث ثابت
اخرجه ابو داود والترمذي محمد بن اسلم في مسنده ولفظه مفتاح الصلاة
الطهور واحلها التكبير واحلالها التسليم وذكره ابن السكن في سننه الصحاح
المأثورة فلت وارسله محمد بن الحنفية من رواية الطبراني والبيهقي من حديث
ابن محمد بن عقيل عنه رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ محمد بن اسلم المذكور
يفتح هذا في طريق ابن ماجه الطبراني الثاني من جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح
الصلاة الوضوء رواه الاربعة احمد وابو داود الطيالسي والبزار في مسانيدهم
والترمذي في جامعه والطبراني في اوسط معاجمه والحاكم في تاريخه والبيهقي
في شعب الايمان من حديث سلمان بن فرم بضم الفاء وسكون الراء وهو الاحمسي
الثقات بقاف ثم مشناه فوق وشر الف ثم مشناه فوق ايضا في مجاهد عن جابر به
قال الطبراني لم يروه عن مجاهد الا ابو يحيى واسمه زاذان الا سلمان بن فرم تفرد به
ابو محمد المروزي قلت وابو يحيى الثقات محتج به كما سلف في باب شرط الصلاة
ان شاء الله قال النسائي ليس في الدنيا كسلمان ثم اسنده عن مجاهد به وعنه
وقال ابن حبان في صحيحه حسان وخرج له في الصحيح والحاكم اخرج لسلم
سماعه وقد تكلم في العلو وضوا لمحط حيثما وقال ابن حبان في ثقاته ربما
الاخطاء وقال الحكم يعتبر بما وافق الثقات فاما ما انفرد به فلا وقال ابن عدي
الماء والحسن حديث جابر هذا وليس بمحفوظ عنه لما علمت وما اخرجه الحاكم
في شعثاء قال ابن عبد البر وابو سعد الاول اصح منه مع انهما

الطريق الثالث

ورواه البيهقي
بالطريقين

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابن ماجه
في كتاب الطهارة والترمذي في كتاب الصلاة والعقيلي في الضعفاء
من حديث ابي سفيان طريف بن شهاب وقال ابن سفيان وقال ابن سعيد وقال طريف
الاشل السعدي عن ابي نضرة المنذري بالفاء العبدي عن ابي سعيد قال
الترمذي حديث علي بن المديني اصح اسنادا واجود من هذا الحديث وقال العقيلي
اسناده لين وهو اصح من حديث جابر وقال عبد الحق في احكامه لكن احمد لم يصح
لان في اسناده ابا سفيان طريف بن شهاب وقال الشيخ تقي الدين في الامام
بعد ان اخرجه من طريق ابن ماجه ابو سفيان هذا قال ابو عمر احمد على ابي صحة
الحديث وهو كما قال بعد قال النسائي منكر الحديث وقال ابن عدي روى
عنه الثقات وابا انكر عليه في سوى الاحاديث التي رواها عنه واما اسانيده
فهي مستقيمة قلت وفي سند الترمذي سفيان بن وكيع قال البخاري
يكتبون عنه الاشياء التي ليس هي وقال ابو زرعة متهم بالكذب وتكلم فيه ابو
حاتم وابن عدي وابو زرعة لاجل انه يتلقن لكن الترمذي حسن حديثه
الظاهر وفي جملة قلت وحديث ابي سعيد هذا طرقه واهية رواه
الحاكم في مستدركه في اوائل الطهارة من حديث حسان بن ابراهيم عن سعيد
بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم قال
هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه قال وشواهد في
سفيان عن ابي نضرة كثيرة بعد رواه ابو حنيفة وحمزة الزيات وابو مالك
الغفاري وغيرهم عن ابي سفيان قلت لكن في علل الدارقطني ان سعيد بن مسروق
حدث به في بعض الطرق عن مسافر بن عبد الله عن عبد الله بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الدارقطني في سننه وفي اسناده ابو احمد وهو مستور
قال ○ وذكر ابن طاهر في كتابه من طريق اخر والمحفوظ واحد واعله بابي عمر
الغازي وقال

الغازي وقال هو الذي سرقه
رضي الله عنه قال سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الطبراني في الاوسط
وفي اسناده نافع مولى ابي سعيد السلمي قال ابو حاتم متروك الحديث وله
طريق اخر من حديث شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن معبد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال مفتاح الصلاة التكبير وافتتاحها التسليم
رواه البيهقي قال ورواه الشافعي في القديم ورواه الطبراني في الكبير
معاجم من حديث ابي اسحاق ورواه ابو نعيم في كتاب الصلاة من حديث
زهير عن ابي اسحاق ولفظه تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وله
طريق سابع موقوف على انس رضي الله عنه قال مفتاح الصلاة
الطهور والتكبير تحريمها رواه ابن عدي وضعفه سابع ابن مسرور
قال النسائي وعيش فلس ثقة فضعيف طرق الحديث ولا حديث صحيح
في الاول بل هي شواهد لها واما ابو حاتم بن حبان في كتابه وصف الصلاة
فانه جعل تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يصح جملة النقل
قال وذلك ان يحيى بن ابي كثير عن محمد بن المنكدر عن علي وابو نضرة عن
ابي سعيد المنذري كما سماه وابو محمد في المنتقى فاروا هما الا ابن عقيل
واسقاه وابو نضرة عن ابي سعيد فاروا عنه الا ابو سفيان وقد
ذكرنا السبب في حجبهما في كتاب الحروحين وهو ما وهو حبان ابن
ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك وهم
ان ابا سفيان هو ابو سفيان المزني وروى ان ابا سفيان هو طريف
السعدي كما رواه ابن ابي خيثمة قال ابو اسحاق الثوري هو سعيد بن مسروق
كان يتأذى بهذا الحديث قال ابو اسحاق الجوزجاني سمعت احمد بن حنبل يقول
لفظه وسمعته ابن ابي طاهر وذكر انه على ثلاث وقد ذكرت ذلك
طرقه وهذا هو على الترجيح بين الاولى فاما قوله قال ابن الصلاح
صحح الترمذي على ابي مفتاح الصلاة كما قال

سنة من سنن الصلاة الافتتاح وقال الأوزاعي التكبير عندنا لا ينبغي للمصلي
من الصلاة فالتكبير عندنا مالك واصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا اي
منعته فالمصلي ممنوع بحرمة الصلاة عن غيرها ● الحديث الرابع ●
انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي الصلاة بقول الله اكبر هكذا رويته عن شيخنا
رحمهما الله هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره وحسب ما يشهد انا للمعنى
من حديث عائشة رضي الله عنها كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين ● رواه مسلم منفردا به من حديث ابي الجوزاء الربعي عنها قال
ابن عبد البر ولم يسمع منها حديث فهو مرسل قلت ادراكه لها ممكن
لم يوجد ما ينفيه كما بالسؤال لكن قال البخاري في اسناده نظر وفي صحيح
البخاري مسنده من ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دخل في الصلاة كبر
ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي سنن ابي داود وجامع الترمذي مثله من علي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة
كبر ورفع يديه بغير اللفظ المذكور من في حديث آخر صحيح رواه ابن
ماجه في سننه من علي بن [illegible] الطنافسي عن ابي اسامة حدثني عبد الحميد
بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال
الله اكبر ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ووصفه بالصحة باسناد من جهة
بن [illegible] كذلك عن ابي اسامة فذكر وشرط في صحيحه الكتاب
انه قال في خطبته انه يحتج من السنن الصحاح دون ذكر المراسيل
والموضوعات والتعاليق والمعلقات على هذا اللفظ من جودة
اسناده حديث آخر صحيح على شرط مسلم رواه البزار من محمد بن عبد
الملك [illegible] رافع
[illegible] البر وجهه
وعن

360

رخص لاحد [illegible] ان التطاول في مثله وهذا شيء من الوجود ومعنى التجاوز
في [illegible] تكبير وقد انكر ان يكون وجود ذلك وقال ما يحفظ [illegible] قلت له
الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني
اصلي ● هذا الحديث صحيح رواه البخاري كما سلف مطولا في باب
الاذان ● الحديث السادس انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلاة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر
اما حديث هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث وعزاه ابن الجوزي
في كتابه الى [illegible] رواه اصحابنا من حديث [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء
مواضعه ثم يستقبل القبلة قلت المشهور هذا الوجه في سنن ابي
داود والنسائي لكن بلفظ غير [illegible] الله اكبر رواه النسائي من حديث
علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن عمه وكان بدريا عن رافع قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا نشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا ادري في الثانية
او في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني
وارني قال اذا اردت الصلاة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم استقبل
القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت
من ذلك فانما تنقصه من صلاتك ● ورواه ابو داود من حديث يحيى بن
علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه [illegible] رفاعة بن
رافع فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ● فاقم ثم كبر فان كان معك
قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله [illegible]
[illegible] لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله

www.alukah.net

وجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم كبر الله
الحديث وفي رواية اذا قمت في صلاتك فكبر الحديث
وفي رواية له فقال عليه السلام انه لا يتم صلاة لاحد من الناس
حتى يتوضأ فيضع الوضوء حيث امره الله ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه
ويقرأ بما تيسر من القرآن وأذن له ثم يقول الله اكبر ثم يركع
ويضع كفيه على ركبتيه ويمد ظهره ويرسل ركوعه ويخشع لربه
ويمكن ركوعه ثم يقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم
كل فقار في مكانه ثم يقول الله اكبر ثم يسجد فيمكن وجهه
ويمكن يديه ويرسل مرفقيه ويرفع ركبتيه ويضع قدميه ويستقبل
بأطراف أصابعه القبلة ويفرج بين فخذيه ثم يقول الله اكبر ثم
يرفع رأسه ويجلس على فخذه اليسرى ويفتح فخذه اليمنى ثم
يقول الله اكبر ثم يسجد ويمكن وجهه ويقول الله اكبر ثم
يرفع رأسه ويقول الله اكبر ثم يقوم على رجليه ولا يعتمد بيديه
على الأرض ثم يصلي ركعة أخرى مثل ما وصفت لك ثم يقعد
ويتشهد ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وفي رواية اذا قمت في صلاتك فكبر الحديث
وفي رواية له فقال عليه السلام انه لا يتم صلاة لاحد من الناس
حتى يتوضأ فيضع الوضوء حيث امره الله ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه
ويقرأ بما تيسر من القرآن وأذن له ثم يقول الله اكبر ثم يركع
ويضع كفيه على ركبتيه ويمد ظهره ويرسل ركوعه ويخشع لربه
ويمكن ركوعه ثم يقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم
كل فقار في مكانه ثم يقول الله اكبر ثم يسجد فيمكن وجهه
ويمكن يديه ويرسل مرفقيه ويرفع ركبتيه ويضع قدميه ويستقبل
بأطراف أصابعه القبلة ويفرج بين فخذيه ثم يقول الله اكبر ثم
يرفع رأسه ويجلس على فخذه اليسرى ويفتح فخذه اليمنى ثم
يقول الله اكبر ثم يسجد ويمكن وجهه ويقول الله اكبر ثم
يرفع رأسه ويقول الله اكبر ثم يقوم على رجليه ولا يعتمد بيديه
على الأرض ثم يصلي ركعة أخرى مثل ما وصفت لك ثم يقعد
ويتشهد ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وفي رواية اذا قمت في صلاتك فكبر الحديث
وفي رواية له فقال عليه السلام انه لا يتم صلاة لاحد من الناس
حتى يتوضأ فيضع الوضوء حيث امره الله ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه
ويقرأ بما تيسر من القرآن وأذن له ثم يقول الله اكبر ثم يركع
ويضع كفيه على ركبتيه ويمد ظهره ويرسل ركوعه ويخشع لربه
ويمكن ركوعه ثم يقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم
كل فقار في مكانه ثم يقول الله اكبر ثم يسجد فيمكن وجهه
ويمكن يديه ويرسل مرفقيه ويرفع ركبتيه ويضع قدميه ويستقبل
بأطراف أصابعه القبلة ويفرج بين فخذيه ثم يقول الله اكبر ثم
يرفع رأسه ويجلس على فخذه اليسرى ويفتح فخذه اليمنى ثم
يقول الله اكبر ثم يسجد ويمكن وجهه ويقول الله اكبر ثم
يرفع رأسه ويقول الله اكبر ثم يقوم على رجليه ولا يعتمد بيديه
على الأرض ثم يصلي ركعة أخرى مثل ما وصفت لك ثم يقعد
ويتشهد ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته

حين يكبر وفي

حين يكبر وفي رواية له يكبر ويرفع يديه ومضى في الحديث الرابع وفي روايته
الخامس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وفي روايته
الثالث داود بن قيس وعامر بن سعد حسن ثم ذكر مثله الحديث السادس
عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حتى
هذا الحديث رواه النسائي عن ابن عيينة عن عاصم وهو مخرج في صحيح
قال السهمي وكذا رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة فلت كذلك في مسند
الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم به ولفظه رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي اذنيه ورواه احمد
في مسنده عن عبد الواحد عاصم وحصين عن ابنه عن وائل بن حجر قال استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا
حذو منكبيه فالمراد ان بدأ رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه رفع ويضع يديه
على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ورواه
مسلم في صحيحه انصارا ولفظه عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبر وصف هنام حيال اذنيه ثم التحف ثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواه ابن
حبان في صحيحه من طرق عنه في بعضها ثم كبر ورفع يديه حتى حاذتا
اذنيه وفي بعضها رفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه

الحديث السابع وفي رواية عن وائل عنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه
الى نحو اذنيه ان صح الحديث رواه ابو داود في مسنده من حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح
الصلاة الى نحو اذنيه وهو منقطع عبد الجبار لم يدرك ابا لكن قال ابنه وائل انه
ولد بعد ابيه بستة اشهر وقد سلف ذلك وفي رواية اذا كبر وفي رواية
عنه للطبراني اكبر معاجة حتى صار وائل بحذاء اذنيه ورفعه اذا صلى
ناجل يديك حذاء اذنيك او الى فروع اذنيك ثم صل بدءا بهذا الجانب ثم

الألوكة
www.alukah.net

تنبيه قال الرافعي في وقت رفع اليدين لوجه احدها انه رفع عند تكبيرة
الاحرام والثاني مع ابتداء القراءة والثالث عند الركوع ورابعها انه يرفع
عند القيام من التشهد الاول وفي ذلك كله حديث ابن عمر الذي
تقدم اخرجه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يرفع يديه اذا كبر ليفتتح الصلاة وعند ما يكبر للركوع وعند ما يرفع
رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يرفع
بين السجدتين وفي رواية لمسلم كان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
وفي رواية لابي داود كان يرفع يديه حتى يكونا حيال منكبيه وفي رواية
لابي داود ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر
واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يرى بياض ابطيه وفي رواية
للبخاري ومسلم حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية لمسلم
ماجه حتى كانوا اذا كبر رفع يديه حتى يحطفا قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل
ذلك واذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك وفي رواية للنسائي رفع رأسه
من صلاته واذا ركع واذا رفع رأسه من سجوده واذا سجد واذا رفع رأسه
من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية لابي داود رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
واصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعهما اذا رفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فاذا قام من السجدتين رفع يديه
كذلك وكبر رواه ابو داود بهذا اللفظ والبخاري في جزء رفع اليدين والترمذي
وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن
ابن عمر قال قرأت على عبد الله بن نافع فاقر به وقال الشيخ تقي الدين في الامام وليس
في شيء من طرق حديث ابن عمر التصريح برفع اليدين عند القيام من التشهد الاول
الا في رواية ابي داود المذكورة وقد تكلم فيها وقال البيهقي في الخلافيات روى
عن ابي الحسن عبيد وعن عثمان بن سعيد الدارمي قال سئل علي بن المديني عن
حديث عبد الله بن دينار عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم حفظه
عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال علي بن المديني عبد الله بن عمر حفظه
كل من حفظه انما حفظه لانه ليس في اسناده شيء قال علي بن المديني لم
ارسا قط منذ اربعين سنة قال البيهقي وسمعت ابا الحسن بن عبدان يقول سمعت
قال الشيخ وبه اخذ وذكر الرافعي ايضا حديث وائل بن حجر وقد سلف
مطولا في الوضع في الوظائف الصلاة المذكورة ومن ثم قال ابن دقيق العيد انه راى مالك
من الجمهور اذا صلى كبر ورفع يديه فاذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع
رأسه من الركوع رفع يديه وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك صححه ابو داود هذا البخاري وفي رواية لمسلم

انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه فذكر الحديث الى ان قال
ثم اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع
حين افتتح الصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح وللبخاري عنه رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه قال البيهقي
في المعرفة وكذلك [illegible] عن ابي حميد وبهذا نقول وسنة
رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة
السنة اذا ثبتت وقد ثبت في حديث ابي حميد وبهذا نقول وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في
الصلاة واذا ركع رواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب
حدثنا حميد عن انس به وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين قال
الشيخ تقي الدين في الامام هو [illegible] المذكور عن محمد بن بشار [illegible]
ورجال الصحيح ورواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة عن [illegible]
[illegible] عبد المجيد [illegible] باسناده وعن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع [illegible] ابن ماجه
وعن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع [illegible] بن بشار
[illegible] هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين
[illegible] صلاة [illegible] اذا كبر واذا
ركع [illegible] رواه البيهقي [illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

363

نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير قلت [illegible] هذا الوجه
اخرجه ابن ماجه في سننه [illegible] ابو حذيفة ابراهيم بن طهمان
عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه قال
[illegible] هكذا رواه [illegible] ابراهيم
بن طهمان [illegible] حديث صحيح [illegible] ثقات
وعن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع رواه البيهقي في خلافياته وسنده [illegible] وقال في سننه رواته ثقات
وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه البيهقي في
سننه وقبله الدارقطني في غرائب حديث مالك [illegible]
[illegible] عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ورايت عمر يفعله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا
سجد فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [illegible]
فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود [illegible]
ابن شعيب بن الليث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في كتاب العلل عن الدارقطني وقد اذا قام من الركعة الثانية تشهد وذكر الدارقطني في علله ان عمر بن هارون البلخي روى عن ابن جريج عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل صلوة يرفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يسنده غير عمر وهو ثقة وقد رواه غيره عن ابن جريج عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وهو الصحيح موقوف ورواه ابن ماجه في سننه عن عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة حين يركع ويرفع رأسه ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخلنا على ابي هريرة في المسجد وقال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل يعني يرفع يديه اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وكان يفعل ذلك في الوتر قبل القراءة وبعدها قبل ان يكبر في الصلاة فكبر وركع وسجد وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفعوا رواه الدارقطني وفي اسناده من لم يسم وروى ابو داود في سننه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وكان لا يرفع في شيء من صلاته حين سجوده ورواه البخاري في جزء رفع اليدين عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وكان لا يرفع بين السجدتين ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخلنا على ابي هريرة في المسجد وقال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل يعني يرفع يديه اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وكان يفعل ذلك في الوتر قبل القراءة وبعدها قبل ان يكبر في الصلاة فكبر وركع وسجد وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفعوا رواه الدارقطني وفي اسناده من لم يسم وروى ابو داود في سننه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ولا يرفع في شيء من صلاته حين سجوده ورفع رأسه من ركوعه وعن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع رواه الدارقطني ثم اسمعيل وعن البصري بكسر قال صلى الي جنبي ابن عمر ومن فكان اذا سجد السجدة الاولى رفع رأسه منها رفع يديه بلغها وجهه فعل ابن عمر ذلك ورأيت ابن عمر يفعله وقال الي رأيت ابن عمر يفعله ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود والنسائي وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رفع رواه الدارقطني بمعناه وعن علي رضي الله عنه ان عليه السلام كان يرفع يديه اذا ابتدأ الصلاة اذا ركع ورفع يديه اذا رفع وعن الحسن ان عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه لا يجاوز اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه لا يجاوز رأسه وعن سليمان بن يسار ان عليه السلام كان يرفع يديه في الصلاة هذه الصلاة سواء يعني الاولى في جامع عبد الرزاق والثاني في كتاب الصلاة لابي نعيم والثالث في الموطأ فهذا ما حضرنا من الاحاديث الواردة في الرفع قال الامام السافعي رضي الله عنه احاديث الرفع اكثر من ان يحاط بها لكثرة من رواها من الصحابة لم يروا قط حديث بعدد الذين رووا الرفع احد من الصحابة ابو حميد رواه وعشرة من الصحابة وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقال ابن عبد البر في تمهيده روى رفع اليدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون رجلا من الصحابة وقال الحافظ ابو طاهر السلفي في بعض اماليه روى رفع اليدين في الصلاة عشرة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابو الدرداء وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري والعبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وابو هريرة وانس وقال العاصمي ابو الطيب قال ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

على روى الرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم نيف وثلثون من الصحابه وذكر
السهمى قال البخارى فذكرونا من سبعه عشر رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع فمنهم
ابو قتاده الانصارى وابو اسيد الساعدى البدرى ومحمد بن مسلمه
البدرى وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بن الخطاب
وانس وابو هريره وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعرى وابو حميد
الساعدى كذا فى نسخه منهم اربعين وقال السهمى فذكرونا فى عاصم
فى الصدوف وعمر بن للطائف وعلى وعاصم بن عمر بن قتاده الانصارى
وقتيبه بن عامر الجهنى ومحمد بن عمار بن ياسر السابغ وقال فى حديثهم
يعنى الرفع بعد الاقلاع والركوع والرفع منه مرفوعا الى ابكر
وعمر وقيل وابن عمر وعامر بن عبد الله بن عمر الى موسى الاشعرى
والى هريره قال وقد رويناه عن البراء بن عازب عن الركوع والرفع منه
عن الصدوف وعمر وعلى وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر
وابى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابه منهم ابو قتاده وابو هريره
ومحمد بن مسلمه وابو اسيد وسهل بن سعد والى موسى
الاشعرى وابن عباس وجابر رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم
باسانيد صحيحه ثم قال وسمعت العالم احمد الله يقول لا اعلم
سنه فى الصلوه ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاربعه ثم
ابو بكر وعمر وعثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على بعدهم
من كبار الصحابه على رءوس الناس وفى البلاد التى سمعت منهم هذه السنه فلم
ينكر ذلك عليهم احد ولا ذكر سنه المسح على الخفين فاسلفت ما به
ولا احسب من ذهب على سنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرفع قال
السهمى وهو كما قال سادنا ابو عبد الله فقد روى هذه السنه
عمر الى عشرين رجلا من الصحابه ومعاذ بن جبل وابن الحويرث وسعد بن مالك
وابى بن

وقال ابن الجوزي روى احاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من خمسين صحابيا فسردهم وقد اشلنا هنا من زاد. ثم قال وبه يقول اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن عباس وابو سعيد وجابر ومن التابعين سالم بن عبد الله وابن شهاب وابن ابي نجيح وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وجبير وابو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبد الله بن دينار ومكحول وعمرو بن دينار وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ولبس لمخالفهم حجة تعارض هذه الاحاديث الصحيحة وقال الاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وروى الامام احمد باسناده عن نافع قال كان ابن عمر اذا افتتح الصلاة رفع يديه وذكر الحديث. وقال البخاري وابن حزم في المحلى باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال له في الجمعة الثانية ان احمد وسعته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن عمرو عن عمر انه قال في رفع يديه في الصلاة لذلك اشار عشر حسنات وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي رفع اليدين في الصلاة رفع الاذى وصفا وروى عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار قال كنا نتوخاه عليا اذا رفع رأسه من الركعة رفع يديه وروى الاثرم بسنده عن الحسن ومحمد ابنا علي كانا يرفعان اذا ركعا واذا رفعا قال محمد وهو امام الصلاة. وروى البخاري والسهمي عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون اذا سجدوا وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي قلابة قال رأيت مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه وذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي قلابة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يرفع يديه في اول شيء يكبر وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع وحين يسجد وحين يرفع رأسه من السجود وحين يقوم من الركعتين رافعا يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه كما رأيت صلاة امراء بني عبد الملك يفعلون ذلك بالمدينة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي قلابة قال رأيت مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه وذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي قلابة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع وحين يسجد وحين يرفع رأسه من السجود وحين يقوم من الركعتين رافعا يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه وقال الزهري في الافتتاح والركوع والرفع منه عن غير واحد من علمائنا وأحسبه عطاء عن ابن الزبير واصحاب النبي

عن ابي بكر واحد ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فيما عارض بما
دل من الاحاديث والاثار هكذا قوم الى انه لا يرفع الا عند الافتتاح وروي
عن النخعي والحنفية وبه قال ابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وهو مذهب
كالمذهب اصحاب الاحاديث الاول لحديث ابن عمر رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم منفردا به ما فيها
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود رواه
ابو داود من حديث شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا
ء ورواه ابو داود انا عن حديث وكيع عن ابن ابي ليلى عن اصحابه عمن عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفع يديه حتى انصرف ورواه البخاري فقال
عن هدب اسمعيل بن علية قال زياد عن ابي ليلى عن البراء انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى كان ابهاماه قريبا من اذنيه ثم لم
يعد الى شيء من صلاته وذكر الحاكم في رفع من صلاته مالكها عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وابو داود والترمذي من حديث عاصم
وكليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به مالك
الترمذي حسن وروى ابن عدي والخطيب في الرواة قطني والسعني من
حديث بقية رجاله عن حاكم بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند افتتاح الصلاة رابعها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
ثم لا يعود رواه البيهقي وقال ما رواه من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن عمر وفوعا به جماعة عن ابن عمر فذكره من رفع يديه في الركوع

الألوكة
www.alukah.net

فلا صلاة له رواه الطحاوي في مدخله وروى الرامهرمزي في أمثال الحديث
من حديث أنس أنه عليه السلام كان لا يرفع أيديه إلا في ثلاث مواطن
الاستفتاح والاستسقاء وعند رؤية البيت ساد سمها عن أبي هريرة
رفعه من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ذكره ابن الجوزي في كتابه
الناسخ من أحاديث المسيب بن رافع عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا به وفي رواية له من رفع يديه في الفجر فلا صلاة
له وفي رواية له من رفع يديه في العشر فلا صلاة له ذكرها في موضوعاته
وذكر الأولى الخوارزمي في موضوعاته أيضا بسندهما عن ابن عباس
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في
سبع مواطن أصاخ الصلاة واستقبال القبلة البيت والصفا
والمروة والموقفين والجمرتين رواه الطحاوي والسهمي من حديث ابن
لهيعة عن الحكم بن مسلم عن ابن عباس وفي رافع عن عمرو وروى الصفا عن ابن لهيعة
عن رافع عن عمرو عن ابن لهيعة عن الحكم بن مسلم عن ابن عباس والأربع الأولى في
سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة
وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين ما منهما في محمد بن الحسن
قال صلى لنا عبد الله بن محمد بن الزبير قال لنحفظ أنه رفع يديه في
كل رفع ووضع قال أبي رأيت أنس يرفع في كل خفض ورفع ورسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة
مرة ولم يعد إلى شيء منه رواه الطحاوي في حلاصا من الفاظ فسد الأعصر
من طيبات في مجموعه ما سمعها عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه إلى أن افتتاح الصلاة
وترك ما سوى ذلك تحاشرها عن أبي الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه
من الركوع فقال له ما هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركه وأما الآثار فعن عمار رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة
الأولى من الصلاة لا يرفع في شيء وراء ذلك محمد عن أبي حنيفة عن أبي الهيثم عن
الأسود

الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة لا يعود وقال
رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك وأما الطحاوي والسهمي وعن مجاهد
قال ما رأيت ابن عمر رافعا يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى
رواه الطحاوي عن ابن بكير عن ابن عباس عن حصين عن مجاهد وعن علقمة الخولي
أن أبا سعيد الخدري وابن عمر رفعا ثم رفعا أيديهما أولا ما ظهورهما لا أعلم ذان
رواه السهمي الجواب عن هذه الأحاديث وسلامة رسول الله صلى الله عليه
أما الحديث الأول وهو حديث من لم يرفع يديه فلا صلاة له فقد ساء من أقبح الطعان
لسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يرد في رفع اليدين عند
الركوع والرفع منه وإنما كانوا يرفعون إلا مرة واحدة عند افتتاح الصلاة
ويشيرون بها قال الخائب يريد وبذلك السلام على يمين الناس وشمالهم
أحاديث فيه بين لهذا أنهم الحديث وبين لهذا في اختلاف طرقه وسوق
ذلك أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريق سماك بها كما سلف ونابها عن
جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بأيديكم كأنها أذناب
خيل شمس اما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه
وشماله وفي رواية له صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا
سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب
خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ورواه
أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
عن جابر به قال في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر منسوخ لأن المسيب
المسيب بن رافع قد كان بأشناه أنه وهذا سمع المسيب من رافع بها كما
ذكر الخبر المصحح للعطف المتضمن الوعد مرد ذكرنا لها مان الصواب أنها أمروا بالسكون
في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع شاورد

ذلك من طريقين معدود وابي مسلم قال البخاري واما احتجاج بعض من
لم يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفوع عند السلام لابي الصمام
قال ولا يحفظ لهذا من حفظ من العلم هذا معروف مشهور لا اعلم
فيه خلافا كان ابو هريرة هذا الصحيح لكان فيه لا دليل في الاصباح وفي
تكبيرات العيد ايضا سنيا كما انه لا يسن دعاء وقنوت حديث
لهذا الباب ابو سعيد عند ابي يعلى والطبراني وعند ابي مسلم من قال
ملجما اما ان يقول او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
قال تعالى فليحذر الآية اما الحديث البخاري وهو حديث البراء بن عازب
فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كشفناه من خمسة عشر وجها وعند
ابن ابي شيبة الحدري صحيح البخاري واحد ابن حنبل محكم بمعرفة الدارمي والبخاري
وغيرهم من المتقدمين وهاوكا انكان الحديث وابيه الاسلام فيه واما
الحفاظ المتأخرون الذين ضعفوه فاكثر من ان يحصروا كابن عبد البر
والبيهقي وابي الحوزي وغيرهم وسبب ضعفه انه من رواية يزيد بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء فاسلفنا ان يزيد هذا لا يحتمله
المذكورون وغيرهم على ان يزيد بن ابي زياد غلط فيه واه رواه او لا اذا اصح
الصلاة رفع يديه قال سفيان فحدثت الكوفة فسمعته يحدث به ولم يرفع
فلم لا يعود فظننا انهم لقنوه قال الحاكم لا اعلم سفيان وهذا الحمل بعد
الزيادة من سفيان عن عبد الله عن ابراهيم لان الزيادي وهو بعد ما صوب
من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس بن عيينة نيفا وعشرين
قال الشافعي وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء فلم لا يعود وسئل عن محمد بن عبد الرحمن
عن الحكم عن ابن ليلى وسئل عن يزيد بن زياد وعن ابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى لاخيه يحدثه وهو اسوأ حالا عندنا اهل الحديث من يزيد
بن زياد قال الحاكم هذا حديث يتوهمه من لا يرجع الى معرفة الحديث انه
سأله لحديث يزيد بن ابي زياد وليس كذلك فان عبد الرحمن بن ابي
ليلى على بعده من الحفظ والفقه اسوأ حالا عندنا اهل الحديث من يزيد
بن يزيد ثم روى البيهقي باسناده عن عباس بن محمد الدارمي انه ذكر
فضلا في ضعف حديث يزيد بن ابي زياد هذا فقام فلان وقال ما ترى في هذا
الحديث عن ابن ابي ليلى احد اقوى من يزيد وقال ابن [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث انفرد به يزيد بن الهاد ورواه عنه الحفاظ الثقات منهم
شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخلق سواه عن عبد الله الواسطي
لم يذكروا احد منهم فيه فلم لا يعود الا يحيى بن سعيد عنه انه حدث بهم
به قديما وليس فيه فلم لا يعود ثم حدث به بعد فذكر فيه ثم لا يعود
قال وقال البزار لم يحفظ لا بسبب حديث يزيد بن الهاد في رفع اليدين
قوله ثم لا يعود وهو قول ابي داود وجماعة اهل الحديث قال وقال
الدارمي سمعت ابن وضاح يقول الاحاديث التي يروى في رفع اليدين في الصلاة
ثم لا يعود ضعيفة كلها وقال ابن الجوزي في موضوعاته قال ابن
حبان كان يزيد يروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم قدر ان يكون له
في اخر عمر فروى هذا الحديث فلقن ثم لم يعد فلقن قال وعلى
هذا اهل العراق ومن لم يكن عالما بالحديث من صنا عنه ٥ وقال ابن الجوزي
في تحقيقه كلام الاية في تضعيف يزيد هذا وان ابن المبارك قال ابو
وان الدارقطني قال انما لقن يزيد في اخر عمره ثم لم يعد فلقنه وكان
قد اختلط وهذا قال سفيان بن عيينة لقن يزيد هذا لما كبر
قال ابن الجوزي وهيهات ان يكون هذا من ادراك عمه هاذه رواه عنه
اسمعيل بن علية ومحمد بن ابي ليلى قال احمد اسمعيل ضعيفه ومحمد بن
ابي ليلى ضعيف مضطرب الحديث قال وهو كما قال من الرواة ما
اخرج ابن عبد الحالق يزيد في اسناده من طريق الدارقطني عن علي عن عاصم
بن محمد بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر رفع يديه حتى يكاد
يحاذي اذنيه ثم لم يعد قال علي هذا غلط لان يزيد لم يسمع من عاصم
حتى حدث عنه بهذا الحديث كذا حدثني عبد الرحمن عن ابي ليلى عن البراء
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى رؤي
بياض ابطيه ثم لم يعد فلقنت انه اخبر فان ابن ابي ليلى الهد طعن ثم
لم يعد

لم يعد قال لا احفظ هذا قال البخاري ولم لم روى الحفاظ الذين سموا
من يزيد فذكروا منهم الثوري وسفيان وزهير ليس منهم ثم لم يعد قال ابو
داود وروى هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا منهم لا يعود
وقد روى محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم وقد سئل عن ابي
داود في سننه هذا الحديث ليس بصحيح ٥ واما الحديث الثالث وهو
حديث ابن مسعود فهو حديث ضعيف ايضا قال البيهقي وقال ابن المبارك
ليس حديث ابن مسعود هذا قال وقد ثبت حديث عدي حديث رفع اليدين
ذكر عبد الله ومالك ومعمر وابن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وارفع واسعا ثم قال عبد الله كان
انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة ما رايته
وجود الاسانيد قال البيهقي في خلافياته ويعارضه ما قد روى هشام سلسلا
عن محمد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه
وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال هذا حديث خطا وان الثوري وهم فيه وصحفه
ايضا الامام احمد بن حنبل ويحيى بن ادم على ما نقلناه عنهما البخاري وقال رفع
اليدين وتابعهما على تصحيفه وقال ابو داود هذا الحديث ليس هو بصحيح على هذا
اللفظ وقال الدارقطني هذا الحديث لم يسمع عندي وقال البيهقي وقال الحاكم هذا
الخبر محفوظ من اصله وعاصم بن كليب يعني المذكور في الاسناد الاول لم يخرج حديثه
في الصحيح وذلك انه كان يحفظ الا خبار ويردها على المعنى وهذا اللفظ لم يتعد غيره
محفوظا قال البيهقي في الخلافيات ورد الحاكم واما اعلم بذلك البخاري كان
مستقلا فاخرج حديثه وهو كما قال فانه قد تفرد بسنده ان مسلما اخرج له ذكر
في الصلاة وقال الثوري في حلاصته اتفقوا على تضعيف هذا الحديث وذكروا على
اثره حديثه هذا ونكر ايضا على ابن حزم تصحيحه في محلاه ٥ واعلم انه قال
وان الثوري والاوزاعي رواه احدهما عن الاسناد سمع عبد الرحمن من علقمة الا انه لم يسمع
من الحكم وهذا لا يوجب ضعفا لان المعنى صحيح ومعلوم ان يكون عالما به
او ان سمعه من علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حفي عليه عنه صلى الله

المطلب وقال ابو حاتم بن حبان في كتاب وصفة الصلاة لما سمع هذا من جبر وكي لاهل الكوفة في رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحديث اضعف شيء يتعول عليه لان له علة تبطله واما وهيه ومعناه في حديثها سوى علة واما طرق حديث ابي سعيد الاخر فضعيف ايضا قال ابن الجوزي في الموضوعات وقال انه حديث لا يصح ومحمد بن جابر قال يحيى ليس بشيء وقال احمد رجل لا يحدث عنه الا من هو شر منه وقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال البيهقي في خلافياته قال الحاكم هذا اسناد مضطرب لا اعلم احدا حدث عن اصحاب حماد من المشهورين بالاحاديث به قال فلو كان محفوظا لكان اصحاب حماد ابراهيم وحماد اولى بروايته ابو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد او احدهما قال وما اما محمد بن جابر بن سمار السحيمي فانه لا يتكلم فيه انه احد الحديث واما اسحق بن ابي اسرائيل فهو الذي رواه عن سفيان بن جابر نسخة يحتج بروايته قال واما ما رواه ابو حنيفة في هذا الباب فحدثنا ابو الحسين بكر بن محمد بن حمدان عن ابراهيم بن اسحق بن مسعود قال اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم لا يعود يرفع بعد ذلك قال الحاكم اصل الحديث المحفوظ وابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود والحديث منقطع والحديث اذا ثبت ان رفع اليدين عند الركوع منسوخ فصل هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتضه ذلك الى ان وصله بذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت وقد انفرد بهذا الحرف الواحد بعينه من بين اصحاب حماد فقد رواه عن حماد جماعة غير محمد بن جابر وقال الدارقطني لم يسنده محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغيره حماد بروايته عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله من قوله غير مرفوع وهو الصواب وقال البيهقي في سننه كذا رواه جماعة عن سفيان عن ابراهيم عن ابن مسعود موقوفا وقد اخرج هذه الرواية في جملة مسند كما تقدم وذكر الحاكم عن جماعة من اهل الكوفة ان محمد بن جابر دخل الكوفة وكان ليس من احسن ما يقال عنه فلما كان بعد ذلك سمعنا من ابراهيم وغيره حتى كثرت المناكير والموضوعات في روايته قلت واما ادخال ابن حبان اياه في الثقات فتفرد منهم

سفيان بن عيينة والامام احمد بن حنبل وقد ادخل ابن السكن الحديث في صحاحه وقوله فيه يقال انه منسوخ ان واما الحديث السابع وهو حديث ابي عمر يقال البيهقي وهذا لما لا يحتج اهل العلم بمثله موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فيه وقد روينا ما لا سبيل الى الزيادة عن في بلد فلا يهدان واما الحديث الخامس وهو حديث ابن عمر يقال الحاكم في مدخله الى معرفة الاكليل في ذكر المجروحين بعد ذكره جماعة وضعوا الحديث الموضوعة اجتمع اهل العلم في عامة الاقطار على ان ابا بكر وعمر لم يرفعوا ايديهم عند الركوع فلا يقال ان ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع فلا صلاة له قال الحاكم يكفي من رزقه الله فهما في نوع من العلم وشاغل هذا الحديث الاحاديث يعلم انها موضوعة وقال الدارقطني لم يحدث بهذا الحديث غير محمد بن جابر وذكر ابن الجوزي ايضا في موضوعاته وامثل حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي ثم ذكره من طريقه من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى ابهاميه قريبا من اذنيه ثم لا يعود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه ابو داود في المراسيل عن سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستفتاح ورفعه عرفة ثم كان بعد يرفع دون ذلك واما الحديث السادس وهو حديث ابي هريرة فضعيف ايضا قال موضوع كما سلف قال ماموين من احاديث الدكر وانشاد كذاب قال ابن حبان كان ممن يضع الحديث وضعا لا يحل الاحتجاج بخبره بحال واما الحديث السابع وهو حديث ابن عباس وان عمر فالجواب عنهما من اوجه ذكرها البيهقي في خلافياته في سبعة اوجه احدها ان ابن ابي ليلى تفرد بوصله وقد رواه اصحاب ابي ليلى كوكيع وابن نمير موقوفا عليهما قال الحاكم وكيع احفظ من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى والحديث اذا تفرد به مثل حديث ابن عباس لا يحتج بمثله اذا خالفه الموصولون عليه لجلالة ابن عيينة بن الحجاج قال الشافعي من حفظ حجة على من لم يحفظ قال البيهقي ورواه الاربعة احاديث وليس هذا الحديث منها فكون منقطعا قال البيهقي ورواه ابن عيينة قال حدثني من سمع سالما قال حدثني من سمع ابن عمر قلت وهذا يحتمل ان يكون من الناس ذوو ٠ الاسانيد الصحيحة المذكورة عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا

رفعهما عند الركوع وبعد الرفع منه كما تقدم وكان واظب النبي صلى الله
عليه وسلم عليه في جميع هذه الروايات رفع الايدي في سبع مواطن
وليس في رواية منها الا رفع الايدي في سبع مواطن فقد رواه قد ذلك
مرفوعا عليها سعد بن منصور في سننه كذا في العالم فيحتمل ان يكون
الراوي لم يرفع الا في سبع مواطن وقد تواترت الاخبار المانعة من
الايدي الا في سبع مواطن فكون عمر الخواطن السبعة لما لم يسمعا ودعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه ورفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدعاء في الصلوات وامر به ورفع اليدين في القنوت
في صلاة الصبح والوتر واما الحديث الثامن وهو حديث عباد بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه رضي الله عنه ان عبادا من المنافقين قال السهيلي في حاشيته
مالك وقد روى عن ابيه ضده واما الحديث التاسع وهو حديث ابن
عباس وهو غريب بهذا اللفظ معروف وهكذا الحديث العاشر حديث ابن الزبير
لا نعلم من رواه قال ابن الجوزي بهذه اللفظة لا نعرف اصلا قال في المحيط
منها الرفع فروى ابو داود من حديث ميمون الى اعلى ابن الزبير على ابيه
رضي الله عنه حين ظهر وحين برح وحين سجد قال فذهبت الى ابن عباس
فاخبرته بذلك فقال ان احببت ان اعلمك بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير قال وروى طاوس عن ابن عباس
انه كان يرفع يديه في الوتر قبل السكعة قال السهيلي في حاشيته والحديث
الحادي عشر رواه حماد بن سلمة عن منصور حرب عن ابن عمر قال ارايتم رفعكم ايديكم
في الصلاة هكذا انما كان يفعله ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ورفع حماد يديه حذو منكبيه او نحو ذلك قال وهذا محمل من
رواه اخرى عن حماد عن منصور عن ابن عمر والله اعلم لعلكم
في السكعة لم يفعله خلفها الا ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله ورفع يديه حذو منكبيه قال الحارثي فهذا دليل
واضح على ان الدعاء في السكبير عند الركوع فان ثبت الاجماع على

عليك ولما انه قد اباح رفعها على كل حال ولو سمع هذا عن ابن عمر كان يفعله
عند الركوع لم يكن الذي فعله كثيرا حتى يكون خلافا لما روى من فعله فتحصل الرواية
بما ذكرنا من رواية الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه نصحه عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين سبعة عشر رجلا من بعض نصف سبعين في الحديث
وروى حسين بن واقد عن مشرح بن حرب عن ابن عمر قال والله ما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه قط في صدر في الدعاء قال العالم هذا النفي ان
ثبت فقد ثبت الاثبات فالجواب عن الاحاديث التي ظاهرها معارضة وانه رد بها الاخبار الصحاح
قال ابن الجوزي في موضوعاته معاذ الله حديث ابن مسعود دواه ابو هريرة وانس
وصححها الحاكم وقد صح هذه الاحاديث لسادتنا بها الاحاديث الصحاح
واما الاثار فما على صحيحه لا نصح عنه ومن صحح الحازمي روى عنه
في مسند الموطأ وقد روى السهيلي في سننه وصلاته في عثمان الدارمي انه
قال وقد روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد روى عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن رافع عن علي فهذا النبي صلى الله عليه
وسلم يرفعها عند الركوع وبعد رفع رأسه من ولم ينسخ الذي فعله
على فعل النبي صلى الله لكن ابو بكر النهشلي عن الحارث عن اسامة من حديث
او سنده مسه قال يحتمل ان يكون ابا بكر يحتمل ان يكون ابا بكر قال السهيلي قال
الرحمن ان قال السامع ولست على على وارسنده فهو ما روى فيها
ابها كذا لا يرحمان ابن عمر يكبر الافتتاح قال السامع وانما
رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي ما حدثه ورجحه ما روى عاصم عن
علي وابن بن حجر ابه عليه السلام رفع يديه كما روى ابن عمر قال الله اعلم
ولو كان ما ذكرتم لا سنده ان يكون الراوي رفعها مع الاحاديث قال
مالك ولو قال قائل وهو ضبط ضبط ذلك على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عمر لم يكن له الحجة وانما اثر عمر وفي نفسه قال الله اكبر

هذا وان شاذ لا سيما وقد تعارضت فيها الاخبار الصحيحة المأثورة عن ابن عمر
يرفع يديه في الركوع وعند الرفع من الركوع قال وهذا رواه سفيان الثوري
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر لا يعرفه ولم يذكر فيه لا يعود وقال
ابن عبد البر هذا الاثر في غير كتاب البخاري لا يصح عنه وقد رد على تصحيح البخاري له
واما اثر ابن عمر قال البخاري قد خولف في ذلك عن مجاهد قال وكيع عن الربيع
عن ليث قال رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال
جرير عن ليث عن مجاهد ان كان رفع يديه وهذا احفظ عند اهل العلم وقال
صدقة ان الذي يدعي عن مجاهد انه لم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى كان
صاحب وقد تعمر ما جسره قال البخاري والذي رواه الربيع والليث
اولى مع رواية طاوس وسالم وافع وابي الزبير وعبد رب بن دينار وعمرو
قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع ورد ذكر الحاكم
ابو عبد الله ان الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابن عباس انه كان يرفع يديه
لا في عبد الله بن عمر ○ واما اثر ابي عبيد الخندقي وابن عمر وابن سيار
عن شعبة عن عطية العوفي وهما ضعيفان قال البخاري هذا حديث لا يعمل
الا حديث من يرجع الى ما في معروفة مالك عن عطية بن سعيد العوفي
ذاهب الحديث ○ واما سوار بن مصعب فانه اسوأ حالا منه قال الشيخ
ويحيى بن معين ابو مصعب لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث
وقد ظهر بحمد الله ونعمته صحة ما عارض الاحاديث الصحيحة الصريحة
الصريحة ○ وروى ابن سعد عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال
وقد سمع رفع اليدين يعني في المواضع المتقدمة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال فالعمل الذي عليه اصحابنا وما مضى وقبل في سنن
ابي سعيد ورفع اليدين ما وصف ان رأى اصحابه لم يروا النبي صلى الله عليه
وسلم رفع يديه فهذا يعني ترك اصحابه مع علمهم بالسنة دليل على
نسخه او ترجيح الترك عندهم او لعلهم تأولوا معنى ما علموا لعلة
الخلق وهذا غير جائز ان يظن بعامة اهل العلم وشيء لم يعلمه العلماء
فيه

بيان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس الحديث في وقتها ويعرف بتنبيه
جمع النبي صلى الله عليه وسلم معرفة وسمي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع
المرفق واليد على الارض في السجود وسمي كيف كان يمر النبي صلى الله عليه
وسلم وما يختار الذكور والانثى واذا اختار على عمد الله بن مسعود ان يسوي
الصلاة حاصله كيف لا يجوز مسلم في رفع اليدين وروى السبيعي انهما
في الوسع قال مطر للسافي ما معنى رفع المدين عند الركوع قال مثل
معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيم الله تعالى وسنة متبعة ترجى بها ثواب
الله تعالى ومثل رفع المدين على الصفا والمروة وعرفة وروى اسحاق
الصاغاني سمعان عن عمه قال اجمع الاوزاعي والثوري على ان الاوزاعي
للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حديث
مرغوب عنه زياد فقال الاوزاعي اروى عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارضني بمرغوب عنه زياد ومزيد رجل ضعيف وحديثه
مخالف للسنة فما جاوزه الثوري فقال الاوزاعي قال مالك كيف يطلب
قال نعم فقال الاوزاعي مرسال الى العالم لمن اعلى الى مسلم الثوري فاراه
الاوزاعي فاجابه وروى السبيعي حلاما بات عن الربيع عن انس في
سافرنا مع محمد في ذلك مناظر طويلة سقطنا عمل بها وتركنا
خشية الطول فلما رجع منها وقال البخاري لنا بقي الصحابة اعلم من
كتاب ام الدرداء ترفع يديها في الصلاة حدو منكبيها حين يستفتح الصلاة
وحين يركع واذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقال ربنا لك الحمد
قال البخاري ولم يسمع هذا الحديث من ام الدرداء كما من اهل الحجاز واهل
العراق منهم الحسن وعلي المدني وعلي بن حسن وابن حنبل وابن راهويه
هو كما اعلم من اهل زمانهم لم يسمع من احد منهم عملهم في ترك رفع اليدين
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في احد من اصحابه انه لم يرفع يديه قال
وكان المبارك يرفع يديه وهو اكبر اهل زمانه فعلما يعرف من علم من عمل
من اعلم من السلف علم ما عندي ان المبارك ما سمع عن رسول الله صلى الله